

دور الأحزاب السياسية في الرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إعداد الطالبة:

عامر زينة

لجنة المناقشة:

د. خضري حمزة جامعة المسيلة رئيسا.

د. ذبيح ميلود جامعة المسيلة مشرفا.

د. قاوي السعيد جامعة المسيلة مناقشا.

إهداء

قال الله تعالى: « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَأَخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار وتحدى صبره مرارة الأقدار، و بنى بعطفه قصرا من الحلم والإصرار ورسم بحسه طريقا تخطى الأمصار، وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان وتتبع خطواتي رغم مشاغل الزمان

أبي أطال الله في عمره وأعزه

إلى من غرست فينا العطف صفحات وصفت لنا من الأمل طرقا، وفي صلاتها كم أكثرت من الدعوات، فلها مني كلّ الحبّ والتقدير والاحترام وجميع الأمنيات.

أمي الغالية أدام الله عليها صحتها ورحاها

وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورحاهم وسدد خطاهم،
وإلى بنات عمي نجود وفاطمة الزهراء وإلى كل رفاق الدرب
خاصة بسمة ودلال ونصيرة و صبرينة وأحلام حنان،
وبلال، حسين وصلاح وعبد القادر.

إلى كل من علمني شيئا من العلم أو من الحكمة أو من الأدب
إلى كلّ من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق.



شكر و تقدير

قال الله تعالى: « ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبّادك الصّالحين »

- صدق الله العظيم -

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمتها علينا بإتمام هذا البحث.

ونحنني عرفانا لأوليائنا الأعزاء الذين سهروا الليالي من أجل راحتنا، ودفَعوا

بالغالي والنفس في سبيل العلم.

اعترافا منا بالجميل والإكبار لخدمة العلم والمعرفة، تقديرا للجهود التي بذلها وبيدّلها

كل العاملين في البحوث العلمية، فإنه يسعدني أن أتقدم بالشكر لأهل الفضل الذين قدموا لنا

يد العون والمساعدة وأخص بالذكر أستاذي الفاضل: "ذبيح ميلود" المشرف على هذا

البحث، الذي وجهني وأخلص لي النصح و الإرشاد ولم يتوان في إبداء رأيه وتوجيه ملاحظاته

خلال جميع مراحل إعداد هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق.



قائمة المختصرات:

(ج.ر): الجريدة الرسمية.

(ص): صفحة.

(ط): طبعة.

(الق): القانون.

(ج): جزء.

(هـ): هجري.

(م): ميلادي.

(الج.الج.ال.د.الش): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(د.الج.الج): دستور الجمهورية الجزائرية.

(الو.م.أ): الولايات المتحدة الأمريكية.

(د): دكتور.

(الق.الع): القانون العضوي.

(الق): القانون.

(الق.الإ): القاعدة الاجتماعية.

(ر.س): رقم السؤال.

(ف): فترة.

مقدمة:

تختلف الأنظمة السياسية في العالم ويتأثر كل نظام بالتيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل بلد، وتهدف هذه الأنظمة إلى تحقيق ما يسمى بفكرة الديمقراطية التي تسعى بدورها إلى تجسيد مساهمة الشعب في تسيير كل شؤون البلاد، بما في ذلك نظام الحكم والسلطات والهيئات السياسية. إن تركيز السلطات والمهام في يد واحدة في جميع المجالات من شأنها أن تخلق نوعا من التسلط والاستبداد والمساس بحقوق المواطنين، وهذا ما عرفته الأنظمة السابقة، وتعتبر الأحزاب إحدى الظواهر البارزة في الحياة السياسية ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية، ذلك لما تقوم به من تنافس على السلطة وتجسيدها لمبدأ مشاركة السياسية إضافة إلى التعبير عن إرادة المجتمع بكافة أطيافه ومصالحه، لذا من الضروري إيجاد نظام من شأنه تحقيق التعاون بين السلطات وذلك بإنشاء نوع من الرقابة بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

موضوع دراستنا هو دور الأحزاب السياسية في الرقابة على أعمال الحكومة في

الجزائر، مما يعني أن الدولة تحتاج في إدارتها للشؤون العامة إلى تقسيم وظائفها على ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة داخل النظام السياسي في الدولة، بل تتحدد طبيعة النظام السياسي القائم من خلال العلاقة التي تقوم بين هذه الأخيرة والسلطة التنفيذية، حيث أصبح من النادر في عالمنا المعاصر أن نجد دولة بلا برلمان وأحزاب تمثل شرائح المجتمع وتسعى لحماية مصالحه

وتجتهد لتحقيق أهدافه الإستراتيجية والسياسية، وحماية مصالح المجتمع السياسية والاقتصادية وبنائه الاجتماعي، حيث يعتبر البرلمان بأحزابه حلقة الوصل بين المؤسسات السياسية ويحتل في الدول المتطورة موقع صانع السياسات، وهو أولاً وأخيراً المشرع لتنظيم وضبط العلاقات الاجتماعية والرقيب اليقظ.

لذلك فإن أهمية البرلمانات تزداد في نظم الحكم وذلك بحكم جمعها لوظيفتين سياسيتين حيث يعتبر البرلمان بأحزابه هيكل نيابي يعبر عن مطالب المواطنين، وهو آلة تشريعية تضع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها، بل تمتد أهمية البرلمان بأحزابه إلى أبعد من ذلك فهو يمثل مؤسسة رقابية على الجهات التنفيذية حيث تعد الوظيفة الرقابية تاريخياً سبب منشئه.

حيث تعد الرقابة البرلمانية الحقيقية ضرورة لازمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترفع مستوى الحكم فهي تمارس باسم الأمة مصدر كل السلطات، فمن خلال حق الشعب أن يراقب أعمال السلطات وفقاً لما قرره الدستور ومن شأن الرقابة البرلمانية كذلك أن تحقق التفاعل بين السلطات، وأن تؤمن فعالية النظام السياسي. بالرغم من أن حاجة المجتمع إلى السلطة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لكن بما أن "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"¹ فإن تركيز السلطة يؤدي إلى الاستبداد وتوزيعها على هيئات مختلفة يحول دون ذلك "فالسلطة توقف السلطة" وهو تركيز يؤكد الأهمية التي تلعبها الوظيفة الرقابية للبرلمان بأحزابه في النظم السياسية، ففي حالة غياب

¹:مقولة ابن رشد.

الرقابة تنقطع سبل الحوار بين الحكام والمحكومين، ويصبح صعبا على المجتمع فهم ما يجري في مؤسسات الدولة.

لذلك وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات فقد تبنت هذه الآلية جُلَّ النظم في العالم ومنها النظام الجزائري، حيث يمارس البرلمان الجزائري بأحزابه الوظيفة الرقابية بموجب أحكام الدستور والقوانين اللذان حددا العديد من الآليات التي تكفل القيام بهذه الوظيفة.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لموضوع الدور الرقابي للأحزاب السياسية على أعمال الحكومة من باب الصدفة، وإنما هناك عدة أسباب تضافرت لتشكل لنا حافزا لاختيار هذا الموضوع.

أولا: الأسباب الموضوعية

- الدور الرقابي للأحزاب السياسية من المواضيع المهمة والجادة، وذلك مقارنة مع حجم الأعباء والتغيرات التي تضطلع بها الدولة الحديثة، والتغيرات التي طرأت على بنية وهياكل الدولة الجزائرية والتي مست كل المستويات، كل هذه العوامل جعلت هذا الموضوع في ظل هذه التطورات موضوع الساعة.
- إن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وعدم تمكن هذه الأخيرة من محاسبة الحكومة واتخاذ أي إجراء قد يمس بها أو يخضعها للمسؤولية يدفعنا إلى البحث عن الأسباب التي تعطل آليات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية.

- الاطلاع على التطورات الحاصلة على مكانة السلطة التشريعية بالخصوص ومكانتها في مختلف التعديلات.

ثانيا : الأسباب الذاتية

- اهتمامي لهذا الموضوع لاعتباره الركيزة الأساسية ضمن مؤسسات الدولة، ومحاولة تسليط الضوء على السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، ومعرفة دور كل واحدة منهما في ترقية النظام السياسي من خلال امتلاكهما لآليات رقابية مستمرة على بعضهما البعض.
- ضعف الآليات الرقابية لسلطة التشريعية لأن الجهاز التشريعي منفذ لا منتج له وهذا لمعرفة الخلل الذي يحول دون تحريك تلك الآليات.
- أهمية الموضوع على المستوى العلمي العملي، ومحاولة التعمق في دراسة الآليات القانونية لتحقيق الرقابة وإثرائها قدر الإمكان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدور الرقابي للأحزاب السياسية في مدى تحقيق المبادئ المكرسة والمؤكد عليها في الدساتير فيما يتعلق في حق البرلمان وأحزابه لرقابة أعمال الحكومة وترتيب آثارها على أرض الواقع، أي أننا بالاطلاع على مختلف الدساتير والقوانين نجد مواد متعددة تمكن البرلمان بأحزابه من تطبيق نوع التقيد على الحكومة في إطار ديمقراطي، ولكن إذا رجعنا إلى التطبيقات السياسية الفعلية يمكن أن نجد عكس ذلك.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرض إلى واقع الممارسة البرلمانية في الجزائر منذ صدور أول دستور مع تحليل هذه النصوص وكشف النواقص والعيوب التي حملتها هذه النصوص والعوائق التي تعرض آلية الرقابة من خلال الدساتير الجزائرية والقوانين.

المنهج المتبع:

وللوصول إلى أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند التطرق لكيفية تطبيق الأحكام الدستورية والقوانين المتعلقة بالرقابة البرلمانية كما تم الاعتماد على والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

صعوبات البحث:

خلال محاولتنا البحث في هذا الموضوع المتعلق بدور الأحزاب السياسية في الرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر واجهنا بعض الصعوبات المتعلقة بنقص المراجع في هذا الموضوع وإن وجدت فهي شحيحة من حيث المعلومات التي تقدمها، خاصة إذا تعلق الأمر بالتحليل والنقد لبعض النصوص القانونية، ولعل السبب يعود لأهمية التنظيم القانوني للوظيفة الرقابية والذي يقتضي الكثير من الجرأة في النقد والتحليل.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يتضح أن موضوع المذكرة يثير إشكالية رئيسية تتمحور حول ما يلي:

- ما هو الدور الرقابي للأحزاب السياسية على أعمال الحكومة في الجزائر؟

وهذه الإشكالية تضم تساؤلات فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ماهية الأحزاب السياسية؟ وفيما تكمن وظائفها؟
- ماهية الرقابة البرلمانية؟ وما هي الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية للقيام بالوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة؟
- ما مدى فعالية الرقابة الممنوحة للبرلمان بأحزابه على أعمال الحكومة والتأثير عليها؟ وإلى أي حد يستعمل أعضاء البرلمان السلطة التشريعية هذه الوسائل داخل البرلمان وخارجه؟

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان: ماهية الأحزاب السياسية وتم تقسيمه إلى مبحثين: تم التطرق في المبحث الأول إلى: مفهوم الأحزاب السياسية، وتم تخصيص المبحث الثاني إلى: وظائف الأحزاب السياسية.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي، وتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول: الرقابة الحزبية على الأداء الحكومي داخل البرلمان، وتناول المبحث الثاني: رقابة الأحزاب على الأداء الحكومي خارج البرلمان.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

إنّ الأحزاب السياسية ما هي إلا كيانات جماعية من أفراد المجتمع تجمعت من أجل الدفاع عن مبادئ وأفكار معينة، اعتقدت بها هذه الجماعة واعتنقتها أعداد كثيرة أو قليلة من أفراد الشعب بُغْيَةً تعميمها وتطبيقها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وذلك بهدف الوصول إلى السلطة أو الحكم، وتحقيق الصالح العام في حال الوصول إلى السلطة لأن الساعي للوصول إلى السلطة يبذل أفكاره لخدمة الصالح العام، وهذا مع طاقمه وفي إطار حزبه، ويخاطب الجمهور بتقديم وعود منطقية ومعقولة، فالسلطة هي أفضل مكافأة يقدمها الشعب للأحزاب، ويمكن القول بصفة عامة بأن الأحزاب السياسية: "عبارة عن أفراد منظمين يسعون إلى تحقيق هدف مشترك هو الوصول إلى الحكم". لذلك فإن هناك مقومات أساسية لا بد من توفرها حتى نكون أمام حزب سياسي سواء اختلفت التعريفات أم اتفقت، فيلزم في كل حزب سياسي أولا من وجود جماعة من الناس ينضمون إليه طواعية واختيارا، ويعتقدون بمبادئه وأفكاره عاملين على نشرها والدعوة إليها والدفاع عنها بالطرق السلمية في النظم الديمقراطية أو بالعنف والقهر في الدول غير الديمقراطية.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوافر في كل حزب سياسي منهج وأساس فلسفي يمثل الرؤية الفكرية، ويتضمن المبادئ والأفكار التي يعتقد بها مؤسسيه وأعضائه والتي يعملون جاهدين من أجل نشرها وانتشارها لدى جُموعٍ كبيرة من أعضاء الشعب. بالتالي فإن دراسة الأحزاب السياسية تنتسب إلى عدد من المحاور لكوننا بحاجة إلى تعريفها خاصة صعوبة

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

الاتفاق على مفهومها- وكذلك طبيعة أنواعها وتقسيماتها و وظائفها وتطورها ونشأتها وذلك ما

سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

سوف نتعرض في هذا المبحث لنشأة الأحزاب السياسية وتعريفها وتقسيماتها، فالأحزاب السياسية هي الأدوات الرئيسة التي تعبر بها الشعوب عن المشاركة في الحكم، وهي إحدى الركائز الرئيسة التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية. ففكرة الأحزاب السياسية هي إحدى الأفكار التاريخية والتي تعود أصولها إلى الحضارات القديمة، إلا أن الأحزاب بالمعنى العصري تأثرت بالتغيرات السياسية والاجتماعية، والاقتصادية في العصر الحديث.

وفي ضوء هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية وتعريفها

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

المطلب الأول: نشأة وتعريف الأحزاب السياسية

تعود نشأة الأحزاب السياسية إلى الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الإيديولوجية المختلفة⁽¹⁾.

¹: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية والمقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990،

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

التي لعبت دورا ملحوظا في نشأة هذه الأحزاب وتتميتها إلى حد جعلها من أسس ومبادئ الديمقراطية المعاصرة، ولا يقتصر الأمر هنا على النشأة البرلمانية أو السياسية. بل يتعدى ذلك إلى إمكانية تكوين وتأسيس هذه الأحزاب بعيدا عن الإطار البرلماني ورغم ذلك تُظهِرُ دورا بارزا في السياسة العامة للدولة⁽¹⁾.

لهذا يميل الكثير من المفكرين والفقهاء في القانون الدستوري والعلوم السياسية إلى ربط ظهور الأحزاب السياسية بتوسيع نمط الاقتراع كعامل أساسي لظهور البرلمان، وينطلق الطرح الذي قدمه "موريس دوفرليه" حول نشأة الأحزاب السياسية من هذه النقطة، إذ يذهب من خلاله إلى اعتبار وجود شكلين من الأحزاب السياسية: أحزاب ذات أصل برلماني انتخابي (داخلية النشأة)، وأحزاب ذات أصل غير انتخابي برلماني (خارجية النشأة)⁽²⁾.

وفيما يلي سيتم إعطاء لمحة مختصرة عن الشكلين الحزبيين:

الفرع الأول: الأحزاب ذات الأصل البرلماني الانتخابي (داخلية النشأة)

أن المتتبع لخطى سير نشأة الأحزاب السياسية بالمعنى الذي نعرفه اليوم نجدها من ابتداء المجالس النيابية حيث كان الأعضاء يتوافقون فيما بينهم ويتفقون على تكوين كتل وتجمعات برلمانية من ناحية وتوسيع قاعدتها الانتخابية من ناحية أخرى تحت اسم اللجان الانتخابية وصولا إلى الاستحواذ على مقاعد البرلمان أو البقاء فيه⁽³⁾.

¹: بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011، ص57.

²: Mourice Duverger, **les partis politiques**, Paris, édition Armand colin, 1952,p2,3.

³: بلال أمين زين الدين، المرجع نفسه، ص58،57.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

الملاحظ هنا أن المجموعة البرلمانية تتكون ثم تظهر جماعات منظمة من الناخبين "، ويتبع ذلك إقامة علاقة بين هذين العنصرين، وهذا يتماشى مع طبيعة سير الأمور داخل المجالس النيابية وهو تعدد الآراء وتجمع الأعضاء المثقفين في الرأي وظهور انقسامات داخل البرلمان، ثم تنظيم هذه الانقسامات في الرأي في شكل مجموعات برلمانية⁽¹⁾.

وقد يرجع الانقسام في الرأي إلى اختلاف الإيديولوجيات، أو اختلاف المصالح والأمثلة على ذلك كثيرة: فداخل الهيئة التأسيسية في فرنسا سنة 1789 انقسمت آراء أعضاء الهيئة وتجمع ممثلو كل إقليم في مجموعة برلمانية، وفي إنجلترا خلال القرن 19 كان من الأفضل أن يكون تقديم المرشح للانتخابات عن طريق مجموعة من ناخبي الدائرة، ولذا كان تجمع الناخبين في هذه الحالة وسيلة لتقديم المرشح⁽²⁾.

في الو.م.أ. نظرا لأن عدد من المناصب يتم اختيار شاغليها بالانتخاب، فقط لعبت لجان الانتخاب دورا هاما في الانتخابات، في تكوين الحزبين الكبيرين لضمان عدد تبديد أصوات الناخبين، لضمان تنظيمها وحسن استغلالها في الانتخابات التشريعية والرئاسية⁽³⁾.

إلى جانب الأحزاب ذات الأصل البرلماني، هناك نمط آخر طرحه " موريس

دوفرليه " لتشكيل الأحزاب السياسية، ويتمثل هذا النمط فيما يلي:

¹: سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشاطها، نشاطها)، القاهرة، مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص17.

²: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص57.

³: سعاد الشراوي، المرجع نفسه، ص18.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: الأحزاب ذات الأصل غير الانتخابي غير البرلماني (خارجية

(النشأة)

قد تنشأ الأحزاب السياسية خارج إطار البرلمان، حيث لا تظهر في صورة كتل برلمانية أو لجان انتخابية، وإنما تظهر من خلال نقابات أو جمعيات أو نتيجة لظروف أخرى تتعلق بالدين أو بمصالح شخصية أو نتيجة لوضع سياسي معين⁽¹⁾.

وقد لاحظ " موريس دوفرليه " من خلال دراسته للأحزاب ذات الأصل البرلماني الانتخابي وجود عوامل خارجية تساهم في نشأة الأحزاب السياسية، مؤكدا في نفس الوقت أننا نكون أمام أحزاب ذات أصل خارجي عندما يتم إنشاء الحزب بصورة أساسية بفضل مؤسسة ذات نشاط مستقل عن البرلمان بحيث يكون العنصر الخارجي واضحا للجميع⁽²⁾.

توجد أحزاب نشأت نتيجة المساندة القوية من هيئات متعددة مثل: النقابات والكنائس والجماعات الدينية، ولعل أهم مثال: حزب نشأ من النقابات هو: حزب العمال البريطاني، فقد نشأ على إثر قرار واتخذه مؤتمر الانتخابات العمالية، ولعل هذه النشأة تفسر لنا العلاقة الوثيقة بين حزب العمال والنقابات حتى الآن⁽³⁾.

سنحاول تعريف الأحزاب السياسية لتأكيد ما سبق ذكره من تباين واختلاف

الفرع الثالث: تعريف الأحزاب السياسي

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف محدد للأحزاب السياسية، حتى أصبح يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب، إلا أنه يمكن القول أنه بالرغم من التعاريف

¹ : بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 60، 61.

²:Jean charlot ,les partis politiques 2^{eme} ,Paris, Armond colin ,1971, p31.

³ : سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص18.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المختلفة للأحزاب السياسية إلا أنها تتقارب في معناها، وفي البداية سنتطرق إلى التعريف اللغوي.

1. **الحزب لغة:** ورد لفظ حزب في معجم اللغة العربية بتعريفات شتى، نذكر منها ما جاء في

لسان العرب: " كل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وإن لم يلق بعضهم بعضا " .

وجاء في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الحزب: " كل طائفة جمعهم الاتحاد إلى غرض واحد، وجمع حزب أحزاب "(1).

والمعاجم الغربية أعطت نفس التعريف للحزب على أنه: " جماعة من الناس تعتنق

وجهة نظر، وتسعى نحو هدف "(2).

وكلمة سياسي في اللغة: مأخوذة من مصطلح سياسة، والسياسة لغة معناها: " القيام

بشؤون الرعية ". واستخدم العرب السياسة بمعنى الإرشاد والهداية، ودراسة السياسة ونظام الدولة وقانونها الأساسي، ونظام الحكم بما يتضمنه من أنشطة فردية وجماعية تؤثر في مُجَرِّيات الحياة العامة (3).

ولقد تعددت التعريفات الفقهية للأحزاب السياسية بتعدد وتنوع الأفكار والرؤى التي

يعتقد بها كل فقيه، وحاول كثير من الفقهاء الإتيان بتعريف شامل وجامع للأحزاب السياسية غير أنهم اختلفوا من حيث الشكل والموضوع ونورد بعض هذه التعاريف الآتية: (4)

¹:مصطفى صباح المصري، النظام الحزبي، المكتب الجامعي الحديث (الأزراطية، الاسكندرية)، 2007، ص206، 207.

²: Le petit la rouse ,Illustré204 , Parris France : édition La rouse , 2003,p751 .

³: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص17، 16.

⁴: علي زغود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متبعة للطباعة، ص10.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

2. **الحزب اصطلاحاً:** عرفه العميد "هوريو" بأنه: "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني

ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة، بُغْيَةً تحقيق هدف معين" (1).

أما الدكتور (إبراهيم أبو الغار) فعرف الحزب بأنه: "جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة إلى الوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة" (2).

ويعتبر (موريس دوفرجيه) أن: "الحزب السياسي هو تنظيم في المقام الأول، ليس جماعة بل مجموعة من الجماعات، واتحاد لمجموعات صغيرة موزعة عبر الدولة، فروع، لجان وجمعيات محلية مرتبطة من خلال قوانين منظمة" (3).

أيًا كانت التعريفات التي قال بها الفقه نجد أنها تدور جميعاً حول عناصر واضحة ومحددة إذا ما توافرت، كنا بصدد حزب سياسي، الأمر الذي يجعلنا نجملها في تعريف واحد بأنه: "كيان منظم من الأفراد اتحدت وتوافقت آرائهم وراهم الفكرية والفلسفية حول مبادئ وأفكار معينة بُغْيَةً الوصول إلى الحكم بالطرق الديمقراطية من أجل إرساء وتطبيق هذه المبادئ والأفكار التي تنعكس على النظام السياسي الراغبين فيه" (4).

¹: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص17.

²: علي زغدود، المرجع السابق، ص10.

³: Daniel Louis Seiler, **Les partis politiques**, Armand colin, Paris, 2000, p23.

⁴: بلال أمين زين الدين، المرجع نفسه، ص19.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

تحاول قوانين الأحزاب السياسية في كثير من الدول العربية تقديم تعريف للأحزاب السياسية، فيعرفها في الجزائر الق 04/12 في مادته الثالثة بقولها: " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" (1).

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

إنه ليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية، وهذا يرجع إلى الاختلاف الموجود في طبيعة الحزب وتنظيمه وأهدافه وإلى الاختلاف في الأنظمة السياسية، المتنوعة ولهذا اختلف الباحثون اختلافا كبيرا حول موضوع أنواع الأحزاب السياسية المتنوعة، إلا أنه وقبل أن نعرض لهذه الأنواع والتصنيفات نشير إلى التصنيف الشائع لهذه الأحزاب

وهي: أحزاب اليمين **Les parties de droit**، وأحزاب اليسار **Les parties de gauche** من جانب آخر وبينهما أحزاب الوسط **Les parties de centre** بالإضافة إلى تلك الأحزاب التي نشأت عن طرف من الجانبين وهي أحزاب متطرفة تمثل اليمين المتطرف واليسار المتطرف.

ولكن نجد أن أغلب الباحثين في إطار العلوم السياسية يصنفون الأحزاب على حسب

ثلاث معايير:

¹: القانون رقم 04 /12 المؤرخ في 15 -01- 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر. العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 -01-


الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

الفرع الأول: معيار مشاركة الأعضاء في حياة الأحزاب

الفرع الثاني: معيار التنظيم





الفرع الثالث: معيار القاعدة الاجتماعية للحزب



الفرع الرابع: وهناك من يقول أنها توجد تصنيفات أخرى



الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

ف 4: تصنيفات أخرى:





الفرع الأول: معيار المشاركة

المقصود بذلك مدى مشاركة أعضاء الحزب ومناضليه في هيكله الداخلية، من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة، أي: من حيث الفكرة والإيديولوجية المتبعة، وليس من حيث كثافتها وشكلها، وأدى هذا المعيار إلى التصنيف التالي:

أولاً: أحزاب الرأي والأحزاب الإيديولوجية " تصنيف جورج بيردو "

1 - أحزاب الرأي: حزب الرأي ليس له مذهب سياسي متبع، أو إيديولوجية معينة خاصة، أي يوضع من طرف الحزب ثم يعرض على الأعضاء، يتمثل مذهبهم في جمع آراء أعضائه المختلفة، وتنسيقها ثم استخدامها في نضاله وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

والأشخاص من جميع الطبقات حيث أن أفكارهم متقاربة، من أجل ذلك يدافعون عنها ويناضلون من أجله⁽¹⁾.

2 - الأحزاب الإيديولوجية: من أهم خصائص هذه الأحزاب هو تصميمها على

تصوير الحياة السياسية من ناحية إيديولوجية جامدة، وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة، وهذه الأحزاب غالبا ما تكون على درجة عالية من التنظيم، وأعضاؤها مطيعون لأوامرها وخاضعون دائما للتفسيرات الجديدة لإيديولوجية الحزب⁽²⁾.

ثانيا: الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة " تصنيف موريس دوفرليه "

1 - الأحزاب الشمولية: الحزب الشمولي هو حزب يتشابه مع الحزب الإيديولوجي

كثيرا ويتميز عنه بكونه متجانس، لأنه يسعى لتكوين الإنسان على مذهب وإيديولوجية متينة، ومغلق بحيث دخوله صعب ويتم بصفة انتقائية (بعد تقديم ملف والمرور على مرحلة تجريبية)، وهذا الحزب يعمل على روح القدسية ومعاملة كفاية في حد ذاتها⁽³⁾، والمثال على ذلك الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية⁽⁴⁾.

2- الأحزاب المتخصصة: هي الأحزاب التي يتجاوز في نشاطها الجوانب السياسية

لحياة المجتمع، ويتمثل هذا الحزب في إعطاء قدر من الحرية والحركة إلى الأفراد المنتمين إليه على النحو الذي يريدون في حياتهم الخاصة والعامة دون قيود حزبية إلا بالنسبة لحيز قليل في

¹: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات لدستورية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص256-260.

²: فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، بيروت (دار النهضة العربية)، 1971، ص164 .

³: الأمين شريط، المرجع نفسه، ص160، 161.

⁴: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص36.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

داخل تلك العلاقة الحزبية، وهذه الأحزاب قليلة التنظيم والانضباط يتمتع أفرادها بحرية كبيرة داخلها⁽¹⁾، مثل أحزاب اللجان والأحزاب الاشتراكية⁽²⁾.

ثالثا: الأحزاب الاحتكارية

هي الأحزاب التي تسعى من أجل الوصول إلى السلطة، و لا تقبل التداول عليها مع الأحزاب الأخرى، وتعمل على إخضاع الأحزاب الأخرى، وهي مفتوحة على عدة تيارات داخلها، وهي قليلة التنظيم والانضباط، وأعضاؤها يتمتعون بحرية كبيرة.

رابعا: أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص والأحزاب الخاصة

1. **أحزاب البرامج:** هي أحزاب ذات برامج شاملة لكافة نواحي الحياة، ليس لها ارتباط بعقيدة محددة، وتتميز بقدرتها على التكيف مع الظروف المحيطة بها فهي تتسم بالمرونة، ولا تتمسك بعقيدة جامدة، وتعالج كافة جوانب الحياة⁽³⁾.
2. **أحزاب الأشخاص:** إن العنصر الأساسي الذي يميز حزب الأشخاص هو الولاء لشخصية الزعيم، لأن الزعامة أو الزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويضع برامجه ويوجه نشاطه، ونظرا لاعتماد هذه الأحزاب على قوة شخصية الزعيم ونشاطه، وحيويته، فإذا ما اختفى ذلك الزعيم تشقق حزبه إلى عدة فئات وانهار تبعاً له⁽⁴⁾.
3. **الأحزاب الخاصة (المختلطة):** هذه الأحزاب أكثر انفتاحا واعتدالا وموضوعية، وهي تجمع بين خصائص وصفات أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص⁽⁵⁾.

¹: الأمين شريط، المرجع السابق، ص261.

²: بلال أمين زين الدين، المرجع نفسه، ص37.

³: الأمين شريط، المرجع نفسه، ص262.

⁴: فوزي أبو دياب، المرجع السابق، ص167.

⁵: الأمين شريط، المرجع نفسه، ص262.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: معيار التنظيم

هنا يتم النظر إلى عدد الأعضاء، ولكن بأساليب تنظيمية بالدرجة الأولى، وهذا المعيار قُسم على حسب التقسيمات التالية⁽¹⁾:

أولاً: أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير

1. **أحزاب الأطر:** وتتشكل من شرائح اجتماعية نافذة وارتباطها القاعدة ضعيف تظم الفئات البرجوازية، والشخصيات المرموقة في المجتمع، سعياً منها للتأثير في اختيارات الآخرين، ومثالها: الأحزاب المعتدلة و الأحزاب المحافظة.
2. **أحزاب الجماهير:** هي أحزاب الشعب دون تفرقة، فالعضوية إليها متاحة إلى أي من الأفراد والجماعات التي تريد الانضمام إليها دون اختيار بينهم أو تفرقة من حيث الإمكانيات السياسية أو الفكرية أو القانونية أو غيرها من الأمور، فهذه الأحزاب تعمل جاهدة حتى تضم إليها أكبر عدد من الأعضاء، وهذا العدد يشكل أمراً جوهرياً في الحزب على النطاقين السياسي والمالي. فمن الناحية السياسية نجد أن تلك الأحزاب تقوم بنشر أفكارها ومبادئها لدى هؤلاء الأعضاء، والعمل على تثقيفهم اجتماعياً وسياسياً وثقافياً من أجل إنشاء طبقة عادية قادرة على أن تتولى المسؤولية، وتكون جديرة بإدارة آلة الدولة، ولذلك فإن الأعضاء هم مادة الحزب وبدونهم لا يكتب لهذه الأحزاب الحياة أو البقاء. أما من الناحية المالية فإن الحزب يعتمد في تكوين ماليته على الاشتراكات التي تقدم من قبل الأعضاء بل وتعتبر الاشتراكات مادة رئيسة في الحزب بدونها يضعف وينتهي وسبب ذلك أنها المصدر المالي الوحيد له⁽²⁾.

¹: الأمين شريط، المرجع السابق، ص262.

²: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص35-36.

ثانيا: أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين: تقييم جون

شارلو"

1. أحزاب الأعيان: هو حزب يشبه حزب الإطارات، وتقتصر عضويته على الشخصيات

البارزة ذات المكانة الاجتماعية والاقتصادية سواء كانوا مثقفين أو رجال أعمال⁽¹⁾.

2. أحزاب المناضلين: هو حزب شبيه بأحزاب الجماهير، ولها اهتمام أكبر بالمناضلين في

صفوفها على نحو منتظم ومضطرد، في جو يسوده الانضباط والالتزام والعمل على تقديم

يد العون، ويبدلون نشاطهم لمصلحة الحزب، وتتجسد صور النضال أو الجهاد أحيانا في

القيام بالدعاية الإعلانية وتجهيز الحملات الانتخابية وعقد الصفقات السياسية ودحض

الصراعات الحزبية، وأحيانا أخرى بتقديم الدعم المادي والمعنوي بالمال ونشر المبادئ

والأفكار وبث الأمل والرغبة في التغيير في عقول الجماهير ونحوه على الإطار السياسي

والاقتصادي وفق برنامج حزبي محدد، وهؤلاء المناضلين يمارسون تأثيرا كبيرا في نجاح

الحزب واتخاذ قراراته⁽²⁾.

3. أحزاب الناخبين: هو حزب ليس له إيديولوجية أو مذهب سياسي معين ولكن يرتكز

اهتمامه حول المرشحين، وهو يجمع عددا كبيرا من الأفراد دون أن يجمعهم مذهب سياسي

معين.

¹: الأمين شريط، المرجع السابق، ص263.

²: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص39.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

الفرع الثالث: معيار القاعدة الاجتماعية

وهذا المعيار قسم الأحزاب إلى نوعين:

أولاً: أحزاب التجمع

حزب التجمع هو نوع من أنواع الأحزاب التي تجمع جميع المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وطبقاتهم الاجتماعية وميولاتهم الإيديولوجية، ومنتشر بكثرة في العديد من البلدان وله مذهب سياسي مرن جداً يوفق بين جميع الأعضاء و يُنبذُ الإيديولوجيات الصارمة، وهو لا يهدف إلى التكوين العقائدي بل يكتفي بنشاطات سطحية ومباشرة وواقعية.

ثانياً: الحزب الأفقي

هو نوع من الأحزاب يجمع بين جميع الطبقات، له محتوى إيديولوجي ضعيف، وهو يجمع بين حزب اليمين وحزب اليسار من الناحية المذهبية، ويتميز هذا الحزب بخاصية مميزة كونه يعبر عن اتجاه ديني معين، مثل: الأحزاب المسيحية⁽¹⁾. وظهرت هذه التقسيمات أثناء الثورة الفرنسية حين التزمت طائفة من البرلمانيين يمين القاعدة البرلمانية (الجيرونديين Les girondins) في حين اختارت مجموعة أخرى يسار القاعدة (اليعاقبة Les jacobins)، بينما اختارت مجموعة أخرى وسط القاعدة (الكورذولية) موقف محايد⁽²⁾.

الفرع الرابع: تصنيفات أخرى

كما سبق القول عن التصنيفات المذكورة لأنواع الأحزاب، فإنها توجد تصنيفات أخرى

على أساس معايير مختلفة منها:

¹: الامين شريط، المرجع السابق، ص263، 264.
²: عبد المجيد نعنعي، أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة والمعاصرة (1448- 1458)، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، ص255.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

أولاً: من حيث العقيدة:

1. الأحزاب المحافظة (Les partis conservateurs): ظهرت في أوروبا والو.م.أ

وتتميز باهتمامها بالنوعية وليس عدد المنتمين سواء بانتماءاتهم العائلية أو بثروتهم لسد نفقات الحملات الانتخابية، كما أنها لا تتطلع للجماهير لما يتمتع أعضاؤها من امتيازات خاصة وارتباطهم بالأفكار التقليدية، فضل عن افتقارها لإيديولوجية واضحة وقيام ميزانيتها على المنح والهبات، أمّا هيكلتها القاعدية فتعتمد على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين، وتتمتع باستقلالية كبيرة عن الهيئات المركزية، إلا أنّ التنظيم المحكم لطريقة الانتخابات قد أثر على هذه الاستقلالية (1).

2. الأحزاب الليبرالية: هي التي تسعى من أجل تغيير الوضع القائم والبحث عن الجديد وهي

في حد ذاتها تنقسم إلى قسمين:

1. الأحزاب الثورية: تسمى بالأحزاب الثورية أو التقدّميّة وهي التي تريد إحداث تغيير جذري

في بنية المجتمع و البنى التحتية والفوقية عبر الوسائل الثورية.

2. الأحزاب الإصلاحية: عكس الأحزاب الثورية، وهي التي لا تسعى إلى إحداث ولو تغيير

جزئي في المجتمع من خلال الإصلاح التدريجي والسلمي (2).

3. الأحزاب الاشتراكية (Les partis socialistes): لقد ظهرت هذه الأحزاب أثناء

الحكم البرجوازي وتطورت واتسع نطاقها نتيجة مساوى النظام الرأسمالي، غير أنها انقسمت

¹: سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص123.

²: عبد الله النقرش، التجربة الحزبية في الأردن، عمان، منشورات لجنة تاريخ الأردن، 1991، ص15، 16.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

على نفسها فظهرت أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية. والأحزاب الاشتراكية تنقسم إلى نوعين: أحزاب جماهيرية وأحزاب طلائعية، فالأحزاب الجماهيرية كما سبق وان عرفناها تعتمد على العمال وهي مفتوحة للجماهير وتتكون ميزانيتها من الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون، أما الأحزاب الطلائعية فشأنها شأن الأحزاب الاشتراكية والغرض منها هو توسيع فكرة الديمقراطية، وهي وليدة الانقسام الذي حدث في الأحزاب الاشتراكية⁽¹⁾.

ثانيا: من حيث العضوية:

1. **الأحزاب المباشرة:** إن الأحزاب المباشرة هي الأصل العام بالنسبة للأحزاب السياسية على حسب رأي "الفقيه دوفارجيه"، وهي الأحزاب التي لها تنظيم حزبي يقبل بانضمام الأفراد إليها مباشرة كأعضاء فيه، ومثال ذلك الحزب الاشتراكي الفرنسي الذي يتألف من أفراد وقعوا على عريضة انضمام للحزب، ويقومون بدفع اشتراك شهري ويحضرون اجتماعات الحزب بشكل منظم.

2. **الأحزاب غير المباشرة:** تعتبر بمثابة استثناء على الأصل، ولا تعتمد أساسا على انتساب الأفراد مباشرة كأعضاء، ويتمثل هذا الحزب في حزب العمال البريطاني في سنة 1900، والذي تكون من النقابات والجمعيات والتعاونيات وكذلك التجمعات الفكرية التي اتحدت من أجل تكوين تنظيم انتخابي مشترك، ولم يكن للحزب أتباع ولا أعضاء سوى أعضاء التجمعات⁽²⁾.

¹: سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 124.

²: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

ثالثا: من حيث الجغرافية:

1. **الأحزاب القطرية:** أو الوطنية هي الأحزاب التي ليست لها امتدادات خارج الوطن، ومثال ذلك: الحزب الوطني وهو أول تنظيم حزبي في مصر حين أعلن " مصطفى كامل " عن رغبته في إنشاء "حزب سياسي منظم " وذلك في جريدة (Le figaro) الفرنسية في: 08 ماي 1907، يعمل من أجل جلاء الاحتلال عن مصر وإقامة برلمان مسؤول ومستقل، ويحقق إصلاح وتوسيع نظام التعليم، وتعيين الكفاءات المصرية في الوظائف الحكومية تدريجيا محل الموظفين الإنجليز⁽¹⁾.

2. **الأحزاب الإقليمية:** يكون هدفها إقليمي ومثال ذلك: الحزب القومي الاجتماعي السوري الذي كان صاحب الأثر الأكبر بالحدث السوري في ضم كل من (العراق، لبنان، سوريا، الأردن، فلسطين)⁽²⁾.

3. **الأحزاب الدولية:** هي الأحزاب التي يكون هدفها خارج عن الوطن والإقليم والتي يكون هدفها دولي، منها: الأحزاب الاشتراكية الأوربية والإفريقية والآسيوية.

رابعا: من حيث الدين

1. **الأحزاب الدينية:** هي الأحزاب التي تدعو إلى الأطروحة الدينية في مجال الحكم و السلطة.

¹: محمود مصطفى عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، 1424هـ، 2003م، ص224، 225.

²: www.arab-reform.net, date: 20-06-2016, heure: 14:2 .

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

2. **الأحزاب العلمانية:** هي الأحزاب التي ترفض الطرح الديني في مجال السياسة والحكم،

وتختلف في المنهج لكنها تتفق في وجوب فصل الدين عن الدولة.

الفرع الرابع: التصنيفات الأخرى

وكما سبق الذكر أنها توجد تصنيفات أخرى في الأحزاب السياسية، ميّز الباحثون إلى

جانب ذلك بين صنفين من النظم الحزبية في مجال القانون الدستوري والعلوم السياسية، فهناك

نظم حزبية تنافسية قائمة على معيار التناوب على السلطة ونظم حزبية غير تنافسية، وسيتم

التطرق لها فيما يلي:

أولاً: النظم الحزبية التنافسية

1. **نظام التعددية الحزبية المفتوحة:** يتواجد بمقتضاه في دولة ما أكثر من حزبين تتنافس

فيما بينها على استمالة المواطنين لاكتساب عضويتها من أكبر عدد منهم وجلب المناضلين

والمؤيدين إلى صفوفها وتتنافس فيما بينها أيضاً من أجل الوصول إلى الحكم أو المشاركة

مع غيرها من الأحزاب لتنفيذ برنامجها، وأخذت الجزائر بنمط التعددية الحزبية المفتوحة

والمغرب وتونس والأردن واليمن ومصر وموريتانيا ولبنان والعديد من دول العالم⁽¹⁾.

2. **الثنائية الحزبية:** يتضح أن نظام الحزبين هو في الحقيقة نوع من تعدد الأحزاب، ولكنه

من حيث التطبيق العلمي ينتهي إلى بلورة القوى السياسية حول الحزبين في وسع أحدهما

استمرار أن يحصل على الأغلبية البرلمانية، وهنا يصدق قول الفقيه (gicquel):

¹: علي زغدود، المرجع السابق، ص21.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

"إن الثنائية تعني أكثر الحياة الحكومية بين حزبين عن الحياة الحزبية بينهما، فكل منها يتولى السلطة بدوره تحت رقابة الحزب الآخر مع تحكيم هيئة الناخبين " (1).

وفي البلاد الأنجلوسكسونية، في إنجلترا والو.م.أ. على وجه الخصوص نشأ نظام حزبي خاص بهما عرف "بالثنائية الحزبية"، حيث يتبادلان الحزبان دائما مقاعد الحزب والمعارضة(2).

3. **الثنائية الحزبية والنصف:** يتضح هذا النظام في تواجد حزبين رئيسيين متقاربين ومتداولين على السلطة، وهذا يكون بمساهمة حزب ثالث في كل مرة في تشكيل الأغلبية البرلمانية وعرف هذا النظام في ألمانيا، أين يتحالف أحد الحزبين الرئيسيين مع حزب صغير وتحقيق الأغلبية البرلمانية.

4. **نظام الحزب الغالب "Le système parti prédominant":** يعتبر نظام الحزب الغالب وفقا لآراء كثيرة من الفقهاء السياسيين هو النوع الأخير من منحى النظم الحزبية التنافسية وله عدة تسميات منها: الحزب المسيطر والحزب المهيمن (لابالومبارا وُونيزر) وله تسمية أخرى كذلك التعدد الحزبي والقطب الواحد (د. خليل هيكل)، ويقوم نظام الحزب الغالب في ظل نظام تعدد الأحزاب، ويستحوذ هذا الحزب على السلطة نظرا لقوته وحصوله على أغلبية حقيقية كبيرة تحول بين الأحزاب الأخرى وبين إمكانية وصولها إلى كرسي الحكم (السلطة)، ولكن مع عدم استحالة المنافسة (3).

¹: مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص143، 144.

²: محمود مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص355.

³: مصطفى صباح المصري، المرجع نفسه، ص153، 154.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

ثانيا: النظم الحزبية غير التنافسية

1. نظام الحزب الواحد " **Le régime de parti unique** ": نظام الحزب الواحد من

النظم التي لا تسمح رسميا وجود أحزاب أخرى تمارس المعارضة، ويعتبر الحزب في هذا النظام هيئة من هيئات الدولة يقوم بمساندة الحكومة التي تتغَلَّع عن طريقه في صفوف الشعب محاولة التفاعل معه بالأخذ والعطاء ويشترط للانضمام لعضويته شروطا أهمها الولاء للحزب ومبادئه، والسمع والطاعة لقيادته، والحزب الواحد قد ينشئ الحكومة بعد نضال وكفاح وتكون له السيطرة عليها ومن أمثلته: الحزب الشيوعي والاتحاد السوفييتي المنهار والحزب النازي الألماني في عهد "هتلر" ... الخ⁽¹⁾.

2. نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مسيطر

" **Le système de multipartisme et l'existence d'un parti dominant** "

هذا النمط هو النوع الثاني والأخير من الأنماط الحزبية غير التنافسية، وهذا النظام من الناحية الشكلية (القانونية) لا يعارض في وجود وتكوين الأحزاب السياسية الأخرى في المجتمع، ولكن من الناحية العملية يقف حاجزا أمامها في الوصول إلى السلطة. ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هذا النظام يتميز بالآتي:

- عدم تكافؤ الفرص بين الحزب المسيطر الحاكم والأحزاب الأخرى التي تشاركه الحياة السياسية⁽²⁾.

¹: ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 533.

²: مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص 174، 175.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

- استبعاد فكرة تداول السلطة نهائياً من الناحية الواقعية.

- افتقاد هذا النظام الرضا الشعبي نتيجة عدم شرعية استمراره في الحكم.

والسبب الهام في ظهور نمط تعدد الأحزاب مع وجود حزب المسيطر في دول العالم

الثالث يتمثل في عدم صدق نية النُخبَة الحاكمة المسيطرة في تطبيق نظام الأحزاب السياسية

بمفهومها الصحيح، ونتيجة لذلك تقوم تلك النخبة بوضع نظام لتعدد الأحزاب تضمن فيه

سيطرتها على مقاليد الحكم في البلاد حتى الآن، وإضعاف الأحزاب المعارضة وإظهارها بصورة

هزيلة نجعلها لا تستحق أن تتولى مقاليد الحكم في البلاد، وهذا النظام يوجد في كثير من دول

العالم الثالث يمثله الحزب الثوري الدستوري في المكسيك، وحزب المؤتمر الوطني في الهند

والحزب الوطني الديمقراطي في مصر⁽¹⁾.

¹: مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص، 174، 175.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية في الحقيقة تعد من أجهزة المنظومة السياسية لأنها تتطلع للمشاركة المباشرة في سلطة الدولة وتسعى في المقابل لرفع تمثيلها إلى أقصى حد ممكن، على هذا فإن الأحزاب ومهما يكن من تفاوت فيما بينها فإنها تتولى وظائف وأدوار ذات طابع ولكن بفعالية متفاوتة، وتختلف هذه الوظائف من دولة إلى أخرى وفقا للنظام السياسي الذي تأخذ به هذه الدولة، ويبقى الاستثناء الوحيد ربما في وظائف الأحزاب هو ذلك الذي تقوم به **أحزاب الميليشيات** التي هي عبارة عن منظمات شبه عسكرية تسعى للحصول على السلطة بالعنف والقوة وليس بالطرق السلمية المتعارف عليها في العملية أو الممارسة الديمقراطية من خلال اللجوء إلى الوسائل السياسية.

وعلى العموم وخارج هذا الاستثناء، فالأحزاب السياسية كلها وفي آن واحد آلات انتخابية وحلقات للجدل السياسي وأدوات للتكيف الاجتماعي.

حيث سنتناول في هذا المبحث بدراسة وإبراز وظائف الأحزاب السياسية من خلال التطرق أولا إلى: أقل وظيفة التجنيد السياسي، التنشئة السياسية، التعبئة السياسية، إضافة إلى: المشاركة السياسية والتحديث السياسي والتنمية السياسية. ولكن قبل معالجة العناصر السابقة ستم محاولة الإجابة على التساؤل الآتي: - ما هي وظائف الأحزاب السياسية؟

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

و عليه فإن هدف هذا المبحث هو الإجابة على التساؤل من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: فعالية الأحزاب السياسية ودورها في التجنيد السياسي والتنشئة**

السياسية والتعبئة السياسية

- **المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في المشاركة السياسية والتحديث**

السياسي والتنمية السياسية

المطلب الأول: فعالية الأحزاب السياسية ودورها في التجنيد السياسي

والتنشئة السياسية والتعبئة السياسية

لقد سبق القول بأن الحزب السياسي يقوم بعدة وظائف أساسية في الأنظمة الديمقراطية، وتتسم بدرجة عالية من الشرعية والمشاركة السياسية ووجود معارضة منظمة قوية وحرية، وقد اتفق كثير من الفقه على تحديد الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية التي نعرضها على النحو التالي:

الفرع الأول: التجنيد السياسي

يعرف التجنيد السياسي بأنه عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد، وتختلف النظم السياسية في وسائل التجنيد السياسي للنخبة، فالنظم التقليدية الأوتوقراطية يعتمد التجنيد بها بشكل عام على معيار المحسوبية أو الوراثة... الخ. أما في النظم التعددية المقيدة فإنها

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

تسعى - دون أن تتجح في كثير من الأحيان - لأن تكون أداء تلك الوظيفة بها يماثل أداءها في النظم الأكثر رقياً وتقدماً، فيكون هناك ميكانيزمات محددة للتجنيد. يفترض أن تكون الأحزاب في هذه النظم أحد وسائل التجنيد السياسي، وهي تؤدي تلك الوظيفة ليس فقط بالنسبة إلى أعضائها بل وأيضاً بالنسبة إلى العامة، فمن خلال المناقشات الحزبية والانتخابات داخل هياكل وأبنية الأحزاب، والتدريب على ممارسة التفاعل الداخلي، وبين الأحزاب بعضها البعض والانغماس في اللجان والمؤتمرات الحزبية، تتم المساهمة في توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء ومن ثم تتم عملية التجنيد بشكل غير مباشر⁽¹⁾.

يتسم أداء الأحزاب في النظم التعددية المقيدة لوظيفة التجنيد لسياسي ببعض القيود، إذ أن أعضاء الأحزاب لم يكن قد خرجوا بعد من الميراث الثقافي السلطوي، الذي خلفته تجربة التنظيم الواحد، والذي كان الحزب فيه مجرد أداة للتعبئة لكسب الشرعية للنظام السياسي⁽²⁾.

تعتبر كذلك هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب السياسية، حيث أنه بموجبها يقوم الحزب لجمع وحشد عدد كبير من الناخبين ويجعلهم يعتقدون المشروع السياسي الذي يدافع عنه، ويدعوهم للتصويت من أجل مرشحي الحزب، ويضمن الحزب السياسي بهذه الوظيفة فوز مرشحي الحزب اعتماداً على الأصوات العديدة التي تساندهم والتي سبق وتم تجنيدها بواسطة الحزب.

¹: نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، 2009، ص113.

²: نفس المرجع، ص113، 114.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

ويضمن كذلك استمرار اختيار عناصر جديدة تتشارك في المسؤولية، وتصبح جزءاً من النخبة السياسية الحاكمة (1).

وتعتبر عملية انتقاء المرشحين للانتخابات سواء كانت محلية أو وطنية الوظيفة الأولى بدون منازع للأحزاب السياسية، وبمجرد دخولها في المعركة الانتخابية يتم تمييزها عن باقي المجموعات الأخرى (مجموعات المصالح وجماعات الضغط ...) وتختلف إجراءات انتقاء المرشحين وتتنوع حسب التنظيم الداخلي لكل حزب، فهناك من يعطي الحق في هذا الانتقاء للقاعدة على المستوى المحلي، وهناك من يقوم بتعيين واختيار الأطر والكوادر ويتم المصادقة عليها من طرف السلطة القيادية وغيرها، ويختلف الأمر كذلك حتى في إعداد القوائم وترتيب الأعضاء في القائمة الواحدة، كأن يوضع مرشح في مرتبة جيدة من قائمة حزب له جمهور انتخابي قوي لاستئالة الناخبين والفوز بأكبر عدد ممكن من الأصوات ولكن تبقى هذه الأمور كلها متعلقة بالأنظمة الانتخابية (النسبية، الانتخاب على القائمة الحزبية، على الأفراد...) (2).

الفرع الثاني: التنشئة السياسية L'éducation politique

يعرف (دافيد أستون) التنشئة السياسية بأنها: "العمليات التتموية التي يكسب من خلالها الفرد توجيهات سياسية وأنماط سلوكي" (3).

¹: مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص 206.

²: نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 115.

³: www.startimes.com, date: 22-06-2016, heure: 14 :25.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

ظهر هذا المصطلح في عام 1959 في كتاب حمل عنوان (التنشئة السياسية) لمؤلفه (هاربوت هيمان) ولقد عرفها بأنها: "اكتساب المواطن الاتجاهات والقيم السياسية التي يحملها معه حينما يُجَنَّد في مختلف الأدوار الاجتماعية" (1).

وهناك العديد من التعريفات للتنشئة السياسية ولكن أردنا تلك التعاريف لغرض التوضيح لا الحصر ويمكن استنتاج أن التنشئة السياسية هي تنمية معايير وقيم محددة من قبل النظام السياسي في عقول مواطنيه وذلك باستخدام وسائل مختلفة، وهذه الوسائل يلجأ إليها المواطن طوال فترة حياته وتعمل على ترسيخ تلك القيم والمعايير حتى يتقبل عمل النظام من جديد، ويستمر النظام بالبقاء والاستمرار من جهة أخرى (2).

التنشئة السياسية عملية مستمرة يتعرض لها الإنسان عبر مراحل حياته المختلفة وقد تقتصر هذه العملية على مجرد نقل الثقافة السياسية من جيل إلى جيل آخر، وقد تستهدف إحداث تغيير جزئي أو شامل في عناصر ومكونات هذه الثقافة وتعتبر الأحزاب من المؤسسات الهامة التي تقوم بهذا الدور من خلال تكوين رؤية المواطن نحو المجتمع والسياسة عبر صحافتها أو ما تقوم به من نشاط تثقيفي، ويقوم بدور التنشئة السياسية كثير من المؤسسات الاجتماعية تبدأ من الأسرة مروراً بجماعة الرفاق والأقارب والمؤسسات التعليمية المختلفة والنوادي الثقافية، كما تؤثر الأحزاب السياسية على الاتجاهات السياسية وتسعى إلى غرس قيم غالباً ما تكون مختلفة عن تلك التي تلقاها في طفولته (3).

¹: نعمة كاظم هاشم، في السياسة النظرية، طرابلس، نالة للطباعة والنشر، 1998، ص 139.

²: المرجع السابق، www.startimes.com

³: نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

وتكمن أهمية قيام الأحزاب السياسية بوظيفة التنشئة السياسية أنها تقدم خدمات سياسية واجتماعية كبرى للمواطنين تتمثل في:

1. إثارة الرأي العام وتكوينه: أي مساعدة هيئة الناخبين (المواطنين) على بلورة آرائهم السياسية وعلى تكوين رأي عام مُستنير يكون له أبعاد التأثير في جهاز الحكم.
2. تنشيط الحياة السياسية: مما هو معلوم أن تعدد الأحزاب يعني تعدد الحلول والمقترنات ومع تبادل وجهات النظر يزداد الفهم والوضوح (اختيار أنسب الحلول) (1).
3. تكوين الكوادر السياسية: التنشئة السياسية تساعد وتساهم في إعداد وتكوين نخبة ممتازة من الكوادر السياسية يُعهدُ إليها بالحكم إذا ما ظفر الحزب بالأغلبية، وذلك عن طريق تلقينهم مبادئ ممارسة السلطة وقيادة العمل الوطني في شتى المجالات.
4. تهذيب الغرائز البشرية: إن التعارض في الآراء سنة والاختلاف في الرأي ظاهرة طبيعية وما من أمر عرض على الناس إلا و انقسموا إلى اتجاهين (منكر ومؤيد)، وتقوم الأحزاب السياسية كذلك بتهذيب غريزة أخرى وهي "غريزة المنافسة، وغريزة حب الانضمام" (2).

الفرع الثالث: التعبئة السياسية

تعني التعبئة السياسية حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي من قبل المواطنين، وتعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها وظيفة أحادية الاتجاه، بمعنى

¹: مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص213.

²: نفس المرجع، ص214.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين، وليس العكس وتلعب الأحزاب دور الوسيط⁽¹⁾.

وهذه الوظيفة تبرز بصفة أساسية في نظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر وخاصة في القارة الإفريقية، فأحد الأدوار الأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم، أو بالأحرى خلق الزعامة السياسية التي تترجع على قمة الدول والحزب معا، ولقد استخدمت الأحزاب أدوار عديدة لتحقيق هذا الهدف من شأنه توسيع قاعدة التأييد السياسي للسلطة الحاكمة، والتعبئة السياسية التي جوهرها تعظيم التأييد والمساندة الجماهيرية للزعيم تختلف عن المشاركة السياسية التي جوهرها مشاركة المواطنين عبر قنوات مختلفة في صنع السياسات والقرارات ومراقبة عملية تنفيذها⁽²⁾.

وبالرغم من أن البعض يربط بين وظيفة التعبئة وشكل النظام السياسي، حيث كونه ديمقراطيا أو شموليا أو سلطويا، إلا أن الاتجاه العام هو قيام النظم السياسية الديمقراطية أيضا بأداء تلك الوظيفة، وتختلف طبيعة وظيفة التعبئة التي تقوم بها الأحزاب من نظام سياسي لآخر في النظم التعددية المقيدة، كما أنها تختلف داخل نفس النظام السياسي المقيد وفقا لطبيعة المرحلة التي يمر بها، متأثرا دون شك بالبيئة الداخلية والخارجية المحيطة به، والنظم السياسية تسعى دائما لتحديد سياستها نتيجة لطبائع الأمور التي تتسم بالتبدل المستمر للأفكار و

¹: نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 115.

²: Thesis.univ-biskra.dz ,heure :14:22,date: 22-06-2016.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

الإيديولوجيات، وهذا التغيير بشكل عام وأياً كان سببه يحمل قيماً ومبادئ تسعى النظم السياسية القائمة إلى ترسيخها، عبر تبادل الحوار الديمقراطي المفتوح بين الحكومة والمواطنين إذا كانت نظاماً ديمقراطية، وتسعى لإيصالها عبر وسائل غرس القيم السياسية في النظم السياسية الشعبية والسلطوية، بما يعرف بعملية التثقيف السياسي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور الأحزاب في المشاركة والتحديث والتنمية السياسية

الأحزاب السياسية هي إحدى السبل المعبرة عن سيادة الأمة إذ هي عبارة عن تجمع الأفراد في تنظيمات وتقوم بالوظائف التالية:

الفرع الأول: المشاركة السياسية "La participation politique"

تعرف المشاركة السياسية بوجه عام بأنها: " الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثلهم، ولمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر"⁽²⁾.

تقوم الأحزاب بنوعين من الأنشطة فيما يخص المشاركة السياسية وهي: أنشطة تقليدية تتمثل في: التصويت وحضور الندوات والمؤتمرات والاجتماعات العامة، المشاركة في الحملات الانتخابية بالمال أو بالدعاية والاشتراك في عضوية الأحزاب السياسية، وأنشطة غير

¹: نورالدين حاروش، المرجع السابق، ص115، 116.

²: مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص218.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

تقليدية وتنقسم إلى: أنشطة قانونية، مثل: تقديم الشكاوى وأنشطة غير قانونية، مثل: الاغتيال والثورة⁽¹⁾.

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الأدوات التي يمكن للمواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية لأنها تمكن الشعب من التعبير عن رغباته ومطالبه بطريقة منطقية وفعالة كما تقوي الروابط بين الهيئة الناخبة والهيئة الحاكمة⁽²⁾. حيث أنها تقدم للمواطن أداة وطريقة لتنظيم نفسه مع الآخرين الذين يشاركونه الرأي أو الفكر أو العقيدة السياسية ولا شك أن الرغبة والميل إلى المشاركة السياسية يزداد مع التحضير ونمو وسائل الاتصال الجماهيري وانتشار التعليم، ويمكن تصور أربعة أنماط لردود فعل الحكومة الحربية للمطالب المتعلقة بالمشاركة السياسية، نذكرها بإيجاز كالتالي:

1. **القمع:** فقد تعمد الصفوة إلى قمع هذه المطالب إذا رأت فيها تهديد لوجودها و سلطتها.
2. **التعبئة:** قد تقوم النخبة الحاكمة في هذه الحالة بالتعبئة الجماهيرية مثلما يحدث في نظام الحزب الواحد الذي تقوم الدولة فيه بتشجيع المشاركة السياسية عن طريق التعبئة الجماهيرية.
3. **القبول المقيد:** في هذه الحالة السلطة السياسية تسمح للقوى الاجتماعية المختلفة بأن تنظم أحزابها الخاصة بها، مع تقييد مشاركتها في العملية السياسية⁽³⁾.

¹: حسين ع الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، الإسكندرية، 2008، ص118.

²: طارق المجذوب، الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص609.

³: مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص219.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

4. القبول التام: هنا تستجيب الصفوة الحاكمة للجماعات التي تطالب بالمشاركة سواء بمنحها حق المشاركة عن طريق الأحزاب الموجودة بالفعل أو عن طريق تكوين أحزاب جديدة وهذا النمط الشائع في الديمقراطية الغربية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التحديث السياسي

المنهج العلمي يساعد على صياغة تعريف مقبول للتحديث السياسي، فأصبح يُشيرُ إلى نموذج محدد للتغير في المجتمع، وأنه: "العملية المعقدة التي تستهدف إحداث تغييرات في الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإيديولوجية في المجتمع". ويلعب التحديث دورا هاما في عملية التنمية، فالتنمية والتحديث يسيران متوازيان منذ أكثر من قرن في أنحاء كثيرة من العالم، ويرتبط مفهوم التحديث بالتنمية فيعني التغيير في اتجاهات الأفراد وسلوكهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جهة، وبالتغيير في البناء الاجتماعي من جهة ثانية والتحديث يعني التقدم فإما أن يكون تطورا تكنولوجيا أو اجتماعيا أو نفسيا⁽²⁾.

تتمثل وظيفة التحديث السياسي في قيام الأحزاب بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية⁽³⁾.

¹: مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص220.

²: Blog-post<bintsultan1.blogspot.com , date: 23-06-2016, heure:14 :54.

³: نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص123.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

الفرع الثالث: التنمية السياسية

عرفها (أحمد وهبان) بأنها: " عملية سياسية متعددة الغايات ،تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياستها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانوني حق فيما يتصل باغتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث تقوم كل منها بهيئة مستقلة عن الأخرى، فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين (1).

تعرف كذلك بأنها مجموعة من التدابير والإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغيير الثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته، ويوجد نظريتين أساسيتين لمفهوم التنمية:

- **التنمية بوصفها (عملية):** على اعتبار أن التغييرات البنائية الناجمة عنها تؤدي إلى ردود أفعال في جميع الأنساق وبالتالي فالوظائف المرتبطة بها وكذلك لأنها مجموعة من الخطوات المتتالية والمتداخلة والتي تؤدي إلى تحقيق غايات محددة.

¹: عائشة عباس، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دولة المغرب العربي مثال تونس، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007-2008، ص 12.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

- التنمية بوصفها (أداة): وتستند في ذلك إلى اعتبار مفاده أن التنمية أو خطط التنمية ليست

هدفا في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق الأهداف التي تحقق طموحات المجتمع، ربما

يعكس هذا مفهوم "الإدارة" بالنسبة للمجتمع، ومعظم الباحثين في شأن التنمية يعكفون على

دراساتها كعملية وليست كأداة أو حالة⁽¹⁾، وللتنمية السياسية سمات تتميز بها وهي:

1. أنها طويلة ذات مراحل وتتطلب فترة زمنية طويلة خلال الانتقال من المجتمعات التقليدية

إلى المجتمعات الحديثة.

2. وأنها عالمية (لأنها تحدث في كل المجتمعات بفضل ظاهرة العولمة)، ونظامية (باعتبار

أن التغيير في مجال معين يتبعه التغيير في كل المجالات الأخرى)، كما أنها عملية

متجانسة (لأنها تحمل سمات مشتركة للمجتمعات الإنسانية).

3. وهي عملية مستمرة لا تتوقف عند حد معين من أجل تحقيق التقدم.

4. وكما أنها عملية معقدة (لأنها تتطلب إعادة تكييف الوافد الجديد مع التقديم)، وجذرية أو

ثورية (نتيجة تناقضات بين ما هو تقليدي وما هو جديد)⁽²⁾.

تتمثل بعض خصائص التنمية فيما يلي:

1. التنمية عملية واعية محددة الغايات ومرسومة الأهداف.

2. التنمية هي: "عملية مستمرة ومتصاعدة وليست حالة لأنها تعبر عن احتياجات المجتمع

وتزايد تلك الاحتياجات.

¹: Filectu ...<TBL-images<www.ima.edu.Sy, date: 23-06-2016, heure:15:18.

²: عائشة عباس، المرجع السابق، ص13.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

3. التنمية: عملية مجتمعية من المفترض أن تشارك فيها كل فئات وشرائح المجتمع.

4. التنمية: عملية تهدف إلى بناء وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية وبخلاف عملية التحديث لا تعتمد

على الخارج، أي أن مرتكزات البناء تكون محلية.

والفرق بين التنمية والتحديث السياسي يكمن في أن التنمية تعني: " الزيادة في القدرة

على الإنتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديا وثقافيا وروحيا مصحوبا بقدرة ذاتية متزايدة

على حل مشاكل التنمية"، أما التحديث فهو: " استقدام رموز الحضارة الحديثة أو أدوات الحياة

العصرية" مثل: التجهيزات التكنولوجية والمُعدّات الآلية... الخ، وقد تأخذ خطط التنمية بعين

الاعتبار الخصائص النوعية لكل بلد لكن عملية التحديث تتجاهل هذه الخصائص وتعمل عن

نقل التجارب كما هي⁽¹⁾.

¹: المرجع السابق، Sy.edu.ima<www>-images<TBL...> Filectu

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

خلاصة الفصل الأول:

إن مولد الأحزاب السياسية يرتبط بالديمقراطية واتساع هيئة الناخبين وتبني نظام الاقتراع العام، وهذه الأحزاب تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصالحها عن طريق الوصول إلى السلطة، وتمثل همزة وصل بين الشعب والنظام السياسي الذي يحكمه، فنظام تعدد الأحزاب يعبر عن الصورة الحقيقية التي تمثل الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، وتعتبر إنجلترا المهد الذي ولدت فيه الأنظمة السياسية المعاصرة.

كما أن الأحزاب السياسية تقوم بقَوْلَبَةِ الحياة السياسية وجعل الديمقراطية فارغة من أي مضمون، ذلك أن الأحزاب فرضت معتقداتها على نوابها حتى وإن لم يقتنعوا بها، غير أن الثابت أن الأحزاب إحدى المكونات الأساسية للديمقراطية، وهذه الأخيرة لا غنى عنها لاحترام حقوق الإنسان، وتكريس إرادة الشعوب وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

وإن من خلال ما سبق يتبين لنا أن الحزب السياسي ظاهرة إنسانية مُتَجَدِّرة في الحياة السياسية الغربية ومفهوم مركب لم يتمكن الدارسون من تقديم تعريف جامع ومانع له، ربما بسبب الوظائف العديدة التي يؤديها وأهميته في الحياة السياسية الحديثة، والمعروف أن هذه الوظائف يقوم بها الحزب في ضل البيئة التي ينشأ فيها ويعبر من خلالها عن جملة من المصالح في المجتمع، وهو في هذا الشأن يسعى إلى تمثيل تلك المصالح في البيئة الخارجية الأمر الذي يعرف في أدبيات النظم السياسية " بتجميع المصالح ".

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

ولكي تقوم هذه الأحزاب بالوظائف التي سبق التطرق لها تلجأ إلى الدور الرقابي على

الأداء الحكومي .

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في الحياة السياسية لأي دولة ديمقراطية، باعتبارها جماعة منظمة من المواطنين لهم مبادئ وأفكار مشتركة يلتفون حولها، تتسم بصفة الدوام والاستمرارية وتسعى إلى كسب تأييد الرأي العام، قصد الوصول إلى كرسي الحكم (السلطة) أو التأثير فيها بالوسائل المشروعة، من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين.

ويختلف دور الأحزاب باختلاف درجة ارتباطها بالسلطة السياسية، إذ تعمل الأحزاب الحاكمة على إنجاز البرامج والمشاريع الحكومية، ومحاولة إضفاء الشرعية على أعمالها (أعمال السلطة) من خلال مسانبتها وتعبئة الجماهير حولها، أما الأحزاب التي لا تكون في السلطة ولا تمارس الحكم، فإن دورها يتمثل أساسا في متابعة نشاط الأحزاب السابقة، والتي تمارس السلطة عن طريق الحكومة فتتولى مراقبة نشاطها، والعمل على محاسبتها بشتى أنواع المراقبة.

وتعتبر مراقبة الأحزاب السياسية لأعمال الحكومة من قبيل الرقابة السياسية التي تضم (الرقابة الحكومية، الرقابة البرلمانية، ورقابة الرأي العام) حيث أن هذا النوع من الرقابة (الرقابة السياسية) أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام من لدن الباحثين الدستوريين وعلماء السياسة وعلماء الاجتماع، وذلك لأن شق من هذا الموضوع ذو طبيعة قانونية وشق منه ذو طبيعة سياسية اجتماعية، ويقصد بالرقابة في النظام السياسي عموما: "مجموعة السلطات التي تستعملها الدولة بالمعنى الواسع بقصد ضمان احترام القانون من جانب المنظمات الخاضعة للرقابة أو بقصد حماية الصالح العام في هذا المجال".

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

ولما كان السبب الأصيل لهذه الرقابة هو البرلمان، فإن الأحزاب السياسية من خلاله ستؤثر بالآليات الدستورية مهمة، نص عليها الدستور الجزائري، يتجسد ويتبلور من خلالها النشاط الرقابي لهذه الأحزاب، ومدى جراتها لا على إبراز نقائص وسلبيات النشاط الحكومي بطريقة مباشرة وعليه تتحقق معها الشفافية والموضوعية والمصادقية وتتمثل هذه الآليات في الأدوات الرقابية حيث نتناول في **المبحث لأول: الرقابة الحزبية على أداء الحكومة في البرلمان**

وفي **المبحث الثاني: الرقابة الحزبية على أداء الحكومة خارج البرلمان**

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

المبحث الأول: الرقابة الحزبية على الأداء الحكومي في البرلمان

إن وظيفة المراقبة التي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من ابداء الرغبات إلى الأسئلة فالاستجواب وتفصي الحقائق والتحقيق، واللجوء إلى هذه الوسائل يستدعي تجنباً للتعسف، وتوافر شروط معينة وإتباع إجراءات محددة في الدستور والقوانين، كما أن للبرلمان وسائل أخرى لمراقبة أعمال الحكومة تتمثل في مناقشة البرنامج وإصدار لائحة، ورفض التصويت بالثقة.

وفي عرضنا لفحوى الرقابة على الأداء الحكومي داخل البرلمان، سنُشدّد على: الأدوات غير المرتبة للمسؤولية في شيء من التفصيل في (المطلب الأول) ثم ننتقل إلى الأدوات المرتبة للمسؤولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أدوات رقابة الأحزاب على أعمال الحكومة

حيث تتمثل أدوات رقابة الأحزاب على أداء الحكومة في الأدوات غير المرتبة للمسؤولية والمتمثلة في: الأسئلة والاستجواب والتحقيق وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، والأدوات المرتبة للمسؤولية المتمثلة في: مناقشة البرنامج، إصدار لائحة، رفض التصويت بالثقة وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الفرع الأول: الأدوات غير المرتبة للمسؤولية (الأسئلة، الاستجابات،

والتحقيق)

توجد في مختلف الأنظمة الدستورية البرلمانية ومن بينها الجزائر مجموعة هامة من الوسائل والآليات التي تستعملها السلطة التشريعية بهدف تحقيق غاية مشتركة وهي الرقابة على أعمال الحكومة، وعلى الرغم من تعدد هذه الوسائل وتنوعها إلا أننا سنركز على أهم وسائل الرقابة والاستعلام وأكثرها استعمالاً ويتعلق الأمر بكل من الأسئلة البرلمانية بنوعها (المكتوبة والشفوية) والاستجابات ولجان التحقيق.

أولاً: الأسئلة

1. تعريف السؤال البرلماني

إن السؤال البرلماني كإجراء رقابي مستمد من التقاليد البرلمانية الانجليزية، ينشئ علاقة مباشرة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، ويشكل بالإضافة إلى طابعه الرقابي أسلوباً ووسيلة فعالة من وسائل التجاوز والاتصال بين البرلمان بأحزابه والحكومة⁽¹⁾.

و اختلف الفقهاء في تعريف السؤال فمنهم من اقتصر على وصف السؤال وتقرير أوضاعه، فهو بهذا المعنى التصرف الذي يطلب بموجبه نائب توضيحات حول نقطة معينة أو استفسار عن أمر يجهله البرلمان أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، ومنهم من تبني التعريف على جوهر السؤال وعناصره، لذلك فهو تقصي عضو البرلمان من وزير

¹: عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص154.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

مختص، أو من رئيس الحكومة عن حقيقة ما، أو أمر معين خاص بأعمال الوزراء أو الحكومة ككل⁽¹⁾.

فهو إذن وسيلة دستورية جدية لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة لأن فيه استجلاء الكثير من الأمور والتصرفات، وفيه توجيه نظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها وبالتالي فهو أحد وسائل الاتصال بين البرلمان بأحزابه والحكومة عن طريقه سيبيني للبرلمان بأحزابه التعرف على العديد من القضايا العامة ودقائقها⁽²⁾، وأيا كان الغرض من السؤال فإن الدستور والقانون الجزائري، تضمن نصوصا صريحة تنظم ممارسة هذه الآلية لضمان سلامتها وتحقيق الهدف منها.

2. أنواع الأسئلة البرلمانية

تنقسم الأسئلة بحسب شكلها وموضوعها إلى: أسئلة كتابية وأسئلة شفوية وهو الأمر المعمول به في التشريع الجزائري.

2-1- الأسئلة الكتابية: الأسئلة المكتوبة هي الأداة البرلمانية المستخدمة والأكثر شيوعا، وهي تسمح للبرلمانيين بطلب توضيحات وطلب معلومات من مختلف أعضاء الحكومة⁽³⁾.

¹: ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013، ص121.

²: فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل لنظام الدستوري الأردني، (2003-

2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد9، جامعة جدار الأردن، ص8.

³: Yamanto HIRONORI ,Les outils du contrôle parlementaire (étude comparative portant sur 88 parlement nationaux) ,ed union inter parlementaire ,2007 ,p 58 .

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

ويقصد بها أيضا طرح سؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة وتكون إجابة الحكومة بنفس الشكل من أجل الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة وهو وسيلة إعلام ورقابة رغم أنها لا تثير أي مسؤولية مباشرة على الحكومة، إلا أن هذا النوع من الأسئلة يقدم ربحا للوقت، ولإعطاء الحكومة وقتا كافيا للإجابة عليه، وقد منح هذا الحق للنواب في الجزائر بموجب الدستور، ويستهدف أعضاء البرلمان من لجوئهم إلى استخدام الأسئلة المكتوبة. الحصول على المعلومات قصد حل بعض مشاكلهم التي يواجهها ناخبوهم.

وتكون في بعض الأحيان وسيلة للحصول على استشارات قانونية خاصة في المجالات لأن الإدارة مجبرة على الرد على استفساراتهم التي تتضمنها الأسئلة⁽¹⁾.

2-2- الأسئلة الشفوية:

يقصد بها ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح مشافهة والإجابة عنها تكون بنفس الشكل وهذا النوع يرتبط بتطور النظام البرلماني⁽²⁾، وأن السؤال الشفوي أعتمد كمبردأ بدلالة (المادة 38) من دستور (63)، ولكن دستور (76) لم يفتح صدره إلى هذا النوع من الأسئلة، ومرد ذلك المكانة التي تتمتع بها الهيئة التنفيذية في ذلك الوقت، حيث كانت موحدة ويقودها رئيسا يتربع على ربوة الزعامة ونحن لا ننكر ذلك فبالتالي يبدو غير واردا أن نسأل حكومة الرئيس القائد شفويا، فذلك يعد بمثابة استجواب للرئيس القائد، لكن المادة 134 من دستور

¹: نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص316.

²: ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004، ص21.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

(96) اعتمدت السؤال الشفوي⁽¹⁾، وكذلك المادة 1/152 من دستور (2016) المعدل والمتمم نصت على السؤال الشفوي.

فالسؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود شخصين أحدهما السائل (البرلمان) والآخر يطلق عليه اسم المجيب وهو (الوزير)⁽²⁾، وتكون الإجابة على هذه الأسئلة في المجلس سواء في جلسات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وتستغرق الإجابة عنها مدة وسط بين الاستعجال وعدمه وهي تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية فقد حددت في الجزائر 10 أيام من دستور 1989 لتكون في التعديل الأخير كل 15 يوم، وقد أخذت الأسئلة الشفوية مكانتها في دساتير الجزائر باستثناء دستور 1976 والأسئلة الشفوية تنقسم إلى نوعين (الأسئلة الشفوية البسيطة، والمقترنة بمناقشة)⁽³⁾.

حيث تقتصر الأسئلة الشفوية البسيطة على التحوار بين البرلماني أو عضو الحزب السائل وبين عضو الحكومة المجيب، وفي هذا النوع من الأسئلة يوجه النائب سؤاله إلى الوزير المختص ويتولى هذا الأخير بدوره الإجابة مع إعطاء صاحب السؤال حق التعقيب في شكل مناظرة فبعد أن يمنح السائل في البداية دقائق معينة لعرض سؤاله باختصار ثم يردّ الوزير المعني بالسؤال و يعطي السائل دقائق أخرى للتعقيب ليعقب الوزير مرة أخرى وحينها يقلب باب المناقشة مباشرة، والمناقشة تكون بين صاحب

¹: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص384.

²: عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص182.

³: نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص314.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

السؤال والمعني بالرد دون فتح باب المناقشة العامة، وهذا النوع من الأسئلة أكثر استعمالاً لأنه يثير مواضيع حساسة⁽¹⁾.

بينما تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة لتشمل تدخل أعضاء آخرين، فتزيد بذلك قوة تأثير هذه الأسئلة على الحكومة⁽²⁾، ويسمح هذا النوع من الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة للنواب للاستدراك في المناقشة الواسعة حول الموضوعات المشار إليها أمام المجلس والتي تخرج غالباً الحكومة و تُزَيِّكُهَا⁽³⁾، وهذا النوع من الأسئلة يفتح باب المناقشة لعدد معين من الأعضاء أن يدخلوا في المناقشة، والحق في مناقشة الأسئلة لا يشمل سوى الأسئلة الحساسة والتي تستلزم إجراء مناقشة بعدها، وقد اتجه المشرع الجزائري في التعديل الأخير إلى استخدام أسلوب السؤال بمناقشة والذي يكون في حالة عدم اقتناع أعضاء المجلس بجواب عضو الحكومة فيكون الحق في تقرير إجراء مناقشة بناء على طلب مقدم من عدد معين من البرلمانيين في الغرفتين⁽⁴⁾.

يكمن الفرق بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي في اختلاف وظيفة ودور كل منهما، حيث أن الغرض من السؤال الكتابي عموماً، هو الحصول على تفسيرات أو حقائق حول مسألة محددة، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل أو تقصير معين يحتاج تدخل الحكومة. وهو ما يعبر عن ضيق مجال السؤال الكتابي ومحدودية تأثيره على الرأي العام،

¹: ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 21.

²: عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 31.

³: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 119.

⁴: ليلي بن بغيلة، المرجع نفسه، ص 21.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

بينما السؤال الشفوي، ولكونه أكثر إخراجاً للحكومة، فمن الواضح أنه ذو بعد سياسي وأثر واسع وحاسم وقوي على الرأي العام، ومن ثمّ على قيام المسؤولية السياسية للحكومة⁽¹⁾.

3. شروط إجراءات تقديم السؤال:

يعد السؤال من الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان دون أية قيود، ماعدا بعض الشروط الواجب على عضو البرلمان إتباعها لضمان صحة السؤال مما يجعلنا نقف عند أهم هذه الشروط، والتي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

3-1- الشروط الشكلية:

هي الشروط الواجب توافرها من الناحية الشكلية قبل الدخول في مضمون شروط صحة السؤال⁽²⁾.

أ. الشروط الخاصة بصاحب السؤال:

يشترط في موجه السؤال أن يكون عضواً في البرلمان، وذلك من الوقت الذي يقدم فيه سؤاله إلى تاريخ الإجابة عليه⁽³⁾، فحق السؤال حق فردي، فكل عضو من أعضاء البرلمان بأحزابه يجوز له التقدم بسؤاله إلى أحد أعضاء الحكومة ويعود السبب إلى اشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة، هو لتمييزه عن بقية الوسائل الأخرى التي يتمتع بها أعضاء البرلمان

¹: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص425، 426.

²: فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص9.

³: عمار عباس، المرجع السابق، ص45.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

بأحزابه، وعليه لا يجوز لأية مجموعة برلمانية، أو لجنة برلمانية الالتجاء إلى أسلوب السؤال للحصول على معلومات، أو مجرد تقديم السؤال، وإن كان من الجائز بالطبع أن يقدم السؤال من رئيس إحدى المجموعات البرلمانية، وذلك بصفته عضوا في البرلمان أي بصفته الشخصية، وحين ذلك فإن السؤال يكسب ثقلا معيناً نتيجة تقديمه له⁽¹⁾.

وللتأكيد أن يكون السؤال موجه من عضو البرلمان نصت عليه معظم الدساتير الجزائرية سواء تعلق الأمر بأعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستور 1963 وهذا ما نصت عليه (المادة 38) منه⁽²⁾، أو بأعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و1989 الذي نصت عليه (المادة 125 من دستور 1989)⁽³⁾، أو بأعضاء المجلس الشعبي الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994، أو بأعضاء البرلمان في دستور 1996⁽⁴⁾.

كما وردت هذه القاعدة في التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادتها: 134 منه⁽⁵⁾، وما يقابله (المادة 1/151) من الدستور المعدل والمتمم لسنة 2016⁽¹⁾، وكذلك نص الق.

¹: عزيزة شبري، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 61، 62.

²: د. الح. الج. 1963، المرجع السابق.

³: المرسوم الرئاسي رقم 89/18، المؤرخ في 28-02-1989، المتضمن نشر التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء 23-02-1989 ج. ر. العدد 9 المؤرخة في 01-03-1989.

⁴: د. الح. الج. 1996 . الج. الصادر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 28-11-1996 المعدل والمتمم ج. ر. العدد 76 الصادرة بتاريخ 08-12-1996.

⁵: القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15-11-2008، ج. ر. العدد 63.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الع. 02/99 الناظم لعلاقة الحكومة مع البرلمان على إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال سواء كان كتابيا أو شفويا⁽²⁾.

ب. الشروط الخاصة بمن يُوجّه إليه السؤال:

نجد أن معظم الدساتير والنظم الداخلية تشترط أن يوجه السؤال إلى الحكومة، فكل عضو من أعضاء البرلمان له الحق في توجيه الأسئلة إلى الحكومة، وأن الإجابات عنها تعطى من الوزراء المختصين، وهناك بعض اللوائح حددت بدقة أن السؤال يوجه إلى أحد الوزراء، بل إن البعض منها كان أكثر صراحة حيث نصت على أن السؤال يوجه إلا إلى الوزير فقط، وأيا ما كان الأمر فإن الأسئلة لا توجه إلا للوزراء⁽³⁾، ويشترط كذلك أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، أمّا إذا وُجّه السؤال إلى وزير غير مختص، أو حتى يدخل في اختصاصات عدة وزراء كان لرئيس الغرفة المعنية رفضه، وأمّا إذا كان المنطق يقتضي بأن الأسئلة توجه إلى الوزراء المختصين بموضوع الأسئلة التي توجه إلى الوزراء، ويجيب عنها الوزير بنفسه أو أحد الوزراء تطبيقا لمبدأ أن الإجابة من الجهة المختصة هي ذات فائدة حتى ولو كان المجيب موظفا في الإدارة⁽⁴⁾.

¹: القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري ج. ر. العدد 14 الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

²: القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08-03-1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني. ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج. ر. العدد 15 الصادرة بتاريخ 09-03-1999.

³: عزيزة شبري، المرجع السابق، ص 65، 66.

⁴: عمّار عباس، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

في الجزائر نص الدستور حسب التعديل الدستوري 2008 في (المادة 134) منه وما يقابلها (المادة 1/152) من الدستور المعدل والمتمم لسنة 2016 إلى أن يوجه السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي إلى أي عضو في الحكومة وهو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية السابقة كما أكدها الق. الع. المنوه إليه سابقا في المادة 68 بقولها: "إلى أي عضو في الحكومة"، إضافة إلى القوانين المتضمنة في الأنظمة الداخلية.

غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت بأن الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة الذي أصبح بموجب التعديل الدستوري الأخير يسمّى "بالوزير الأول" أو لأحد الوزراء⁽¹⁾.

ت. الشروط الخاصة بالسؤال ذاته:

هناك شروط خاصة بالسؤال ذاته رغم أن المشرع الدستوري الجزائري لم ينص

صراحة عليها، بخلاف المشرع الفرنسي والمصري نجد منها:

- أن يكون السؤال مكتوبا.
- وكذلك أن يكون موجزا أو خاليا من التعليق.
- وأن يصاغ السؤال كذلك باللغة العربية بصفة مختصرة.
- كذلك يجب أن يكون السؤال خاليا من العبارات والألفاظ النابية غير اللائقة مع تجنب الاتهامات الشخصية.⁽²⁾
- وأن يتم السؤال من طرف نائب برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة.

¹: عزيزة شبري، المرجع السابق، ص66.

²: فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص9.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

- يجب كذلك أن لا يمس موضوع السؤال قضية لا زالت مطروحة أمام القضاء، أو يبيث الفصل فيها⁽¹⁾.

3-2- الشروط الموضوعية:

تنص (المادة 115) من النظام الداخلي لمجلس النواب على الشروط الموضوعية لقبول السؤال، والتي تتمثل في الشروط التالية⁽²⁾:

أ. أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات أهمية:

أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط وخاصة فيما يتعلق بالأمور ذات الأهمية العامة أو ذات مصلحة عامة التي ينص عليها السؤال، ويفرض أن أسئلة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليست لها صفة شخصية، وإنما تتصل بأنشطة الحكومة، وكل هذه الأنشطة ذات أهمية عامة وذلك لأنها تمس الصالح العام، وبالتالي فكل الأسئلة تكون عامة بما أنها تمس نشاطات وتصرفات المرافق العامة، وبالرجوع إلى جلسات المجلس الشعبي الوطني نجد أن أسئلة النواب التي قدمت كانت تنصب حول بعض الموضوعات ذات الأهمية العامة وهي موجهة لعضو من أعضاء الحكومة كل في مجال اختصاصه⁽³⁾.

¹: عماد الدين قبيوغة، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص20.

²: فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص10.

³: ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص23.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

ومثال ذلك ما هو مبين في الجدول الآتي:

موضوع السؤال	الانتماء الحزبي لصاحب السؤال	صاحب السؤال عضو البرلمان	عضو الحكومة المعني بالسؤال
تطبيق البرنامج المعلوماتي "مسار"	الحزب الاستقلالي	حميد كوسكوس	التربية الوطنية والتكوين المهني
إعادة تأهيل دور الشباب	الحزب الحركي	عبد الله أيدوح	الشباب والرياضة

المصدر: نشاط مجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي (الأسئلة الشفوية والكتابية لدورة أكتوبر 2013)،
السنة التشريعية الثانية، ص 9، 10، www.mcrp.gov.dz.

ب. أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة:

يقصد بهذا الشرط أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة التي الوزير المقصود والموجه إليه السؤال أو إلى أعمال وزارته حتى لا يكون السؤال أسلوبا للتهجم والانتقاص الشخصي للوزير أو وزارته، أو للأشخاص الآخرين وإلا أُعْتَبِر ذلك خروجاً عن هدف السؤال⁽¹⁾.

ث. أن يكون السؤال غير مخالف لأحكام الدستور أو ضارا بالمصلحة العامة:

على عضو البرلمان أن يلتزم الحدود المرسومة له في الدستور، وفي النظام الداخلي لمجلس النواب عند ممارسته لحق السؤال. فهذا القيد يهدف إلى احترام الأحكام الدستورية

¹: علي محمد عامر العجمي، حق السؤال والاستجواب البرلماني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات القانونية، 2002، ص 49.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

وإلى حماية المصالح العليا للدولة سواء تعلق الأمر بالأمن الداخلي أو الخارجي، أو علاقتها بالدول الأخرى⁽¹⁾.

ج- أن يكون السؤال قائما:

أي أن طرح السؤال لا يجب أن يكون قد تخطى عنه صاحبه أو تخطى عن منصبه كعضو في البرلمان، أو أن الحكومة قدمت استقالته، والحالة الأخرى لسقوط السؤال هي حل البرلمان وفي حالة انتهاء دورة انعقاد البرلمان يبقى السؤال قائما إلى الدورات الأخرى⁽²⁾.

4. الأحكام الإجرائية:

حتى يكون السؤال قابلا للإجابة، يجب أولا أن يودع لدى الجهات المختصة ثم يُدرج في جدول الأعمال ويسجل في الجداول المخصصة، ثم يتم تبليغه للوزير المحدد للرد عليه.

أ. إيداع السؤال البرلماني:

يودع نص السؤال البرلماني سواء كان كتابيا أو شفويا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، فالنسبة لطرح السؤال الشفوي فقد اشترطت (المادة 69 من الق. الع. 02/99): "أن يودع هذا السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال 10 أيام عمل قبل يوم الجلسة المقررة"، أمّا بالنسبة لطرح السؤال الكتابي فقد نصت عليه (المادة 72 من الق. الع. 02/99) بقولها: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في

¹: فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص10.

²: ليلي بن بغيطة، المرجع السابق، ص24.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الحكومة، و يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة⁽¹⁾.

ب. إدراج السؤال البرلماني:

يمثل إدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة للنظر فيه جواز المرور لمناقشته، حيث أنه يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه نائباً بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة لدى المكتب 10 أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لذلك، على أن يرسل رئيس إحدى الغرفتين نص السؤال إلى الوزير الأول.

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في الجلسة المخصصة خلال الدورات العادية كل 15 يوماً للأسئلة الشفوية على أن يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة. وتحرر الأسئلة المكتوبة من قيد البرمجة فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة، إذ يودع الوزير المعني الجواب كتابة لدى مكتب إحدى الغرفتين ويبلغ بعدها النائب السائل شريطة أن يتم الجواب في ظرف ثلاثين يوماً الموالية لتبليغ السؤال للوزير المعني⁽²⁾.

ت. تبليغ السؤال البرلماني:

من أجل الإجابة على السؤال يقدم مكتب المجلس المودع السؤال لديه بإجراءات لازمة ويكون أول هذه الإجراءات هو: تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك، حيث تسجل

¹: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

²: حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ص73، 74.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الأسئلة حسب تاريخ إيداعها، وبعدها يتم تبليغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه، وتبليغ الوزير بالسؤال هو إجراء متفق عليه في الأنظمة البرلمانية المختلفة⁽¹⁾.

5. الإجابة عن السؤال البرلماني:

5-1- مدة وأجال الإجابة عن الأسئلة البرلمانية:

أ. بالنسبة للأسئلة الكتابية: إن المشرع الجزائري أخذ بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس بتاريخ الإيداع، وهذا ما يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال، وقد نص على هذا نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 في (المادة 96) على أنه: "يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف 30 يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي وتبليغ إلى النائب المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني"⁽²⁾.

وأكد الق. الع. 02/99 في مادته 73 بقولها: "عملا بأحكام المادة 134 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي خلال أجل 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي"⁽³⁾، وهو نفس الوضع الذي كان في ظل دستور 1989 في (المادة 98) من النظام الداخلي في حين كانت مدة الإجابة 15 يوما في كل من دستور 1976 وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977⁽⁴⁾، أما فيما يخص إيداع

¹: عمار عباس، المرجع السابق، ص50.

²: عزيزة شبري، المرجع السابق، ص80.

³: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

⁴: عزيزة شبري، المرجع نفسه، ص80.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الإجابة فإنه يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و يبلغ إلى صاحبه وهذا طبقا لنص (المادة 73) من الق. الع. 02/99.

ب. بالنسبة للأسئلة الشفوية: إن المدة المخصصة للأسئلة الشفوية والإجابة عنها نصت عليها (المادة 70) من الق. الع. 02/99 بأن: " تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل 15 يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة"⁽¹⁾، كما لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي 3 دقائق طبقا لتعليمات المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

-ومثال ذلك عن الأسئلة الشفوية ما هو مبين في الجدول التالي:

موضوع السؤال	صاحب السؤال (عضو البرلمان)	عضو الحكومة المعني بالإجابة
من أجل تدعيم شبكة توزيع الكهرباء والغاز على المستوى الوطني والقضاء على ظاهرة الانقطاع المتكررة للتيار الكهربائي .	السيد: خالد بوجابر	وزير الطاقة
على معاناة الحجاج من عدة صعوبات ومشاكل داخل الوطن وخارجه .	السيد : حسني سعيد	وزير الشؤون الدينية والأوقاف

المصدر: نشاط مجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي، (الأسئلة الشفوية والكتابية لدورة أكتوبر 2013)، السنة التشريعية الثامنة، ص11،12، www.mcrp.gov.dz

أما فيما يخص إمكانية الرد على السؤال: فيتولى الوزير الرد على السؤال الشفوي وفي الحدود المتضمنة في السؤال، وهناك حالات يتعذر الحضور شخصيا فيتم تكليف عضو آخر

¹: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

²: عزيزة شبري، المرجع السابق، ص79.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

في الحكومة، وهو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان⁽¹⁾. ويجوز كذلك التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة، ونقصد بالتعقيب هنا إمكانية صاحب السؤال الرد على ما جاء في جواب الوزير كما كانت الإجابة عليه غير وافية، مما يستعصي معه توضيح الغموض الذي كان عضو البرلمان يستفسر عنه⁽²⁾، وقد نصت (المادة 71) من الق. الع. 02/99: " يمكن لصاحب السؤال إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد، لعضو الحكومة أن يرد عليها"⁽³⁾، حيث يكون التعقيب في حدود 3 دقائق بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و10 دقائق بالنسبة لعضو مجلس الأمة، كما أن نفس السؤال مكن أعضاء الحكومة من الرد والتعقيب في حدود 15 دقيقة بالنسبة لسؤال عضو المجلس الشعبي الوطني و10 دقائق بالنسبة لعضو مجلس الأمة⁽⁴⁾. وسنطفي في الجدول التالي والذي يبين الفارق بين إيداع السؤال وتاريخ الإجابة عليه:

ر . س	صاحب السؤال	الانتماء	عضو الحكومة المعني	تاريخ الإيداع	تاريخ الإجابة
63	مالك سعداني	ح.ق.إ.	وزير الداخلية	1998-07-25	1998-11-05
83	ع الرحمان سهلي	ج.ت.و.	وزير الاتصال والثقافة	1998-11-08	1999-05-20
84	عمارة بن يونس	ث.ث.د.	وزير النقل	1998-11-17	1999-05-20
89	كمال عطاش	ح.ن.	وزير التربية	1998-11-18	1999-06-10

¹: إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص187.

²: عمار عباس، المرجع السابق، ص56.

³: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

⁴: إيمان الغري، المرجع نفسه، ص187.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

1999-10-27	1998-11-22	وزير الداخلية	ح.ن.	عمر قربي	91
2000-05-09	1998-11-24	وزير المالية	حر	الحاج الطيب فيدوم	98
1999-10-27	1999-06-12	وزير النقل	ث.و.د.	وهاب ع القادر	124
2001-12-06	2000-05-07	وزيرا لاتصال والثقافة	حر	محمد المرابي	210
2002-01-08	2000-06-28	وزير الخارجية	حر	بن دريهم حيدر	233
2002-01-08	2000-07-29	وزير الصحة	حر	محمد شهرة	253
2002-01-08	2000-12-16	وزير البريد والمواصلات	حر	خالفة معمري	319

المصدر: عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص141.

6. إجراء مناقشة عامة:

بالنسبة لإجراء المناقشة لقد نصت (المادة 74) من القانون العضوي 02/99 بقولها:

"إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"⁽¹⁾.

رغم أن السؤال المتبوع بمناقشة لم تعرفه التجربة البرلمانية في الجزائر بكثرة، فإن أغلب الأسئلة لم تتبعها مناقشة وتجرى المناقشة بناء على طلب 15 عضو من أعضاء مجلس الأمة، مع ملاحظة أن كل من القانون العضوي والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لن تتضمن أية أحكام تتعلق بكيفية إجراء المناقشات الناجمة عن السؤال الشفوي كما لم تحدد أي آثار تترتب عن إجراء هذه المناقشة⁽²⁾.

¹: الق. 02/99، المرجع السابق.

²: إيمان الغري، المرجع السابق، ص191.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

سابعاً : تقييم نظام الأسئلة من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر:

إن المشرع الجزائري تناول السؤال كآلية للرقابة البرلمانية دون أن يمنحها الفعالية اللازمة من حيث الآثار التي تترتب عن الأجوبة غير المقنعة لأعضاء الحكومة إذ اكتفى فقط بالنص على المناقشة والتعقيب من طرف عضو المجلس الشعبي الوطني غير أن المجلس لا يستطيع إصدار أي لائحة تؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة وهذا ما يؤكد بأن المشرع سعى إلى تقييد وتضييق إمكانية ذلك قدر المستطاع وكان من الأفضل إعطاء آلية السؤال فعالية ترتيب جزاء في حالة عدم الرد وإمكانية تحويل السؤال إلى استجواب على غرار المشرع المصري⁽¹⁾.

وسيتم تبيان الملاحظات المتعلقة بهذه الآلية من خلال ثلاث عهديات انتخابية وصولاً إلى مدى فعاليتها.

الجدول 1: الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية 1997-2002

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
703 سؤال	الأسئلة المودعة	500 سؤال	الأسئلة المودعة
616 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	351 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها
05 أسئلة	الأسئلة المسحوبة	32 سؤال	الأسئلة المسحوبة
/	/	30 سؤال	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية
82 سؤال	الأسئلة التي بقيت دون رد	87 سؤال	الأسئلة التي بقيت دون رد

المصدر: العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، مداخلة قدمت

في ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص3.

¹: ليلي بن بغيطة، المرجع السابق، ص27.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الجدول 2: الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية 2007-2008

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
271 سؤال	الأسئلة المودعة	462 سؤال	الأسئلة المودعة
231 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	288 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها
05 أسئلة	الأسئلة المسحوبة	22 سؤال	الأسئلة المسحوبة
10 أسئلة	الأسئلة المرفوضة	24 سؤال	الأسئلة المرفوضة
/	الرّد بعدم الاختصاص	11 سؤال	الرّد بعدم الاختصاص

المصدر: العيد عاشوري، المرجع السابق، ص04.

الجدول 3: الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية 2007-2012

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية	السنة
88 سؤال	الأسئلة المودعة	129 سؤال	الأسئلة المودعة	2007
2 سؤال	الأسئلة المسحوبة	05 سؤال	الأسئلة المسحوبة	
02 أسئلة	الرّد بعدم الاختصاص	01 سؤال	الرّد بعدم الاختصاص	
/	/	08 أسئلة	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	
84 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	125 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	
العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية	2008
249 سؤال	الأسئلة المودعة	249 سؤال	الأسئلة المودعة	
1 سؤال	الأسئلة المسحوبة	07 سؤال	الأسئلة المسحوبة	
03 أسئلة	الرّد بعدم الاختصاص	15 سؤال	الرّد بعدم الاختصاص	

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

/	/	08 أسئلة	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	
246 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	209 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	
العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية	
167 سؤال	الأسئلة المودعة	176 سؤال	الأسئلة المودعة	2009
00 سؤال	الأسئلة المسحوبة	06 سؤال	الأسئلة المسحوبة	
02 أسئلة	الرد بعدم الاختصاص	06 سؤال	الرد بعدم الاختصاص	
/	/	06 أسئلة	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	
165 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	156 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	
العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية	2010
112 سؤال	الأسئلة المودعة	164 سؤال	الأسئلة المودعة	
0 سؤال	الأسئلة المسحوبة	04 سؤال	الأسئلة المسحوبة	
00 أسئلة	الرد بعدم الاختصاص	14 سؤال	الرد بعدم الاختصاص	
/	/	07 أسئلة	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	2010
112 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	137 سؤال	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	

المصدر : موقع وزارة العلاقات مع البرلمان ،الرقابة البرلمانية www.mrecq.gov.dz.

ثانيا: الاستجواب

يعد الاستجواب من أخطر أدوات الرقابة على أعمال الحكومة، يحق لعضو البرلمان وأحزابه أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسية العامة للدولة، أو سياسة لوزير في تسيير شؤون وزارته، وذلك ليس بهدف الاستعلام عن شيء لا يعلمه كما هو الحال في السؤال وإنما الهدف منه هو المناقشة والانتقاد والمساءلة.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

1. تعريف الاستجواب

الدستور الجزائري والقانون العضوي 02/99 لم يتطرقا للتعريف بآلية الاستجواب واكتفى بالنص عليها فقط، ويمكن اعتبار الاستجواب إعدار موجه للحكومة يطلب فيه أعضاء البرلمان توضيحات حول كيفية ممارسة السلطة ويسمح بتبادل وجهات النظر بين البرلمان والحكومة⁽¹⁾.

2. شروط الاستجواب وإجراءاته:

نظرا لما للاستجواب من أهمية في الرقابة البرلمانية فقد أحاطه المشرع بصفات وشروط تكفل عدم إساءة استعماله من جهة وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة أخرى لذلك سوف نتطرق لهذه الشروط والإجراءات⁽²⁾.

2-1- الشروط الشكلية:

أ. **الكتابة:** يشترط أن يكون موضوع الاستجواب محررا كتابة، وهذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات. كما أكدته المشرع الجزائري في (المادة 90) وإن لم يشترطه صراحة، ولكن يمكن استنتاجه ضمنا من خلال النص على أن يوقعه 5 نواب على الأقل مما يؤكد أن الاستجواب يكون كتابيا وقد رفع هذا العدد إلى 30 عضوا أو 30 نائبا في التعديل الدستوري وكذلك يجب أن يكون الاستجواب موقع حسب نص (المادة 65) من الق. الع. 02/99⁽³⁾.

¹: عماد الدين قبيو، المرجع السابق، ص9، 10.

²: فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص2358.

³: ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص30.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

2-2- الشروط الموضوعية:

أ. أن لا يكون موضوع الاستجواب مخالفا لموضوع الدستور: وهذا أمر طبيعي، فالبرلمان يمارس اختصاصه (سواء التشريعي، أو الرقابي) في ظل النصوص الدستورية والنظامية فلا يجوز له أن يخالفها، بل أن الاستجواب في حقيقته يعد اتهاماً للحكومة أو احد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون وهو ما يعني في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليها ... وعلى رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور والأنظمة، على أساس أنه هو المخلص بمطابقة أعمال المجلس لأحكامها، فإذا رأى وجود هذه المخالفة كان عليه أن يبلغ مُقَدِّمَه بذلك كتابة ويوضح له وَجْهَ المخالفة، وللعضو في هذه الحال أن يتدارك المخالفة. على أن البعض يرى في هذا الشرط المبالغة، فالاستجواب يأتي بموضوع يتضمن المخالفة للدستور أو القانون، وأعمال هذا الشرط وفقاً لنصه، قد يؤدي لرفض أي استجواب⁽¹⁾.

ب. أن يكون الاستجواب في أمر من الأمور الهامة: تطبيقاً لهذا الشرط فإنه لا يجوز استجواب الوزير عن الأمور التي لا تخضع لسلطانه، كأن يكون موضوعه حكم قضائي وكذلك لا يجوز الاستجواب في الأحوال التي تكون قد صدرت فيها قرارات ذات صبغة قضائية وأصبح لها قوة الشيء المحكوم فيه، ومع ذلك يجوز الاستجواب في الأمور والمسائل⁽²⁾

¹: القانون الشامل : 07:13 : date : 25-07-2016, droit7.blogspot.com <post-147-blog>

²: وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص332.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الشخصية الخاصة للوزير كأن يدخن لفافة تبغ في الشارع في شهر رمضان، وأن يلعب القمار، لأن الوزير إذا خرق العرف الأخلاقي السائد في الدولة وهو الذي يمثل هيئة البلاد، فإن ذلك ينقص من هيئته، وينقص من هيئة الدولة كذلك. فالأصل أن عضو البرلمان يوجه الاستجواب إلى الحكومة أو أحد الوزراء في أي موضوع من الموضوعات المرتبطة بالشؤون العامة مع وجوب أن يكون متضمنا وقائع محددة تسبب للوزير الموجه إليه الاستجواب، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون الاستجواب حول قضية من قضايا الساعة، كما يجب توقيعه من طرف عدد معين من نواب المجلس، هذه الشروط تقتضي الأمور المهمة التي ينصب عليها الاستجواب⁽¹⁾.

ت. أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة: ويقتضي هذا الشرط أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة كما يقتضي أيضا التزام النائب المُستجوب بأداب الاستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشة أو الرد على إجابة الوزير المُستجوب، وذلك بعدم استخدام الألفاظ والعبارات غير اللائقة وعدم مقاطعته للوزير أثناء رده على الاستجواب والانتظار لحين الانتهاء من الإجابة، وهذا الشرط لم يتضمنه المشرع الجزائري بالنص عليه سواء في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس، وإنما جرت العادة على إتباع هذا الأسلوب الذي وإن دلَّ على شيء إنما يدل على الاحترام الذي يجب أن يكون متبادلا بين أعضاء البرلمان والحكومة⁽²⁾.

¹: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص332.

²: ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص32.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

3. إجراءات الاستجواب:

إذا توافرت الشروط التي سبق وأن ذكرناها في الاستجواب، فإن المستجوب بإمكانه تقديم الاستجواب وجدولته لأجل الردّ عليه من الحكومة لينتج بعد ذلك أثره بناء على هذا الرد وكل ذلك يتم وفق نظام إجرائي كالآتي:

أ. إيداع الاستجواب وتبليغه: يودع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني ويوزع تركيبة الغرفة المختصة بالموضوع، ويعلق في رحابها، ويبلغ رئيس المجلس المعني نص الاستجواب إلى الوزير الأول. في غضون 48 ساعة الموالية لإيداعه، والحكومة هنا مجبرة بالرد على الاستجواب خلال 15 يوما، مادامت الجلسة المخصصة للاستجواب يجب أن تحدد في أجل لا يجب أن يتجاوز 15 يوما يبدأ حسابه من تاريخ الإيداع. وهي مدة طويلة نسبيا بالنظر إلى مسألة الاستعجال، هذه المدة قد يكون الهدف منها تمكين الحكومة من حرية التحرك غير أن الثابت أن طول المدة يفقد الاستجواب ماله من أهمية ليكون إجراء تأجيل مناقشة الاستجواب من الأمور الواردة كثيرا في النظام السياسي الجزائري.

هذا الإجراء العملي إن كان حاصل التحصيل، فإن نظام المجلس الشعبي الوطني تتاساه، لكن نظام مجلس الأمة نص عليه بموجب (المادة 73) منه على النحو التالي: " يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس "، وتقتضي (المادة 65) من القانون الناظم بما يلي: " ¹... يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل 30 نائبا

¹: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص406، 407.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

أو 30 عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه⁽¹⁾.

ب. تقديم السؤال وإدراجه ضمن جدول الأعمال: قبل أن يدرج الاستجواب في جدول الأعمال يقدم إلى مكتب المجلس ويسجل بحسب تاريخ وصوله ويبلغ إلى من وجه إليه وإلى الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان إن وُجِدَ ثم يُدرَجُ في جدول الأعمال. وذلك لأجل الاتفاق على تحديد موعد المناقشة حيث يبدي المستجوب والمجيب اقتراحاتهما بشأن الموعد ليُحَسَمَ فيه بعد أسبوع على الأقل في بعض النظم. أما في النظام الجزائري بعد 15 يوما على الأقل أو شهرا في البعض الآخر، وتشترب بعض النظم عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها إلا ما كان منه استعجاليا، كما لا يجوز أن يقدم العضو استجوابين في جلسة واحدة⁽²⁾.

4. مناقشة الاستجواب:

إذا ما انتفت موانع الاستجواب كتأجيله لغياب المستجوب والذي يعد استرداداً لهذا الاستجواب إذا لم يقدم عذراً وجيهاً، ويكون التأجيل بطلب من مقدمه، أو من المجيب أو لعذر قاهر فإن إجراءات المناقشة تُنَجَزُ في الجلسة المحددة، بإعطاء الأولوية لمناقشة الاستجواب على غيره من الأعمال باستثناء طلبات الإجابة والأسئلة. كما تعطى الأولوية لمقدم الاستجواب الأصلي ويمنح له الوقت الكافي لعرضه، ثم يتم الرد عليه من طرف الوزير، ثم يتم فتح باب

¹: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 407.

²: رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، 1977، ص 152.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

المناقشة للأعضاء الآخرين ثم يعقب العضو على الإجابة ولا تحدد اللوائح عادة عدد المناقشين وللرئيس سلطة تنظيمها مع مراعاة المساواة بين المؤيدين والمعارضين، ثم يعلن عن انتهاء المناقشة بعد تقديم اقتراحات يتم الانتقال إلى ما تبقى من جدول الأعمال⁽¹⁾.

5. الرد على الاستجواب:

(نصت المادة 67 من الق. الع. 02/99 بقولها: "...تجيب الحكومة عن ذلك"⁽²⁾، بمعنى أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب، ويقصد بالحكومة (الوزير) أي أن الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة.

6. تقييم الممارسة الرقابية في الجزائر:

إن استقراء النصوص المنظمة لمباشرة الاستجواب لا تكفي وحدها لاستجلاء جوهر الاستجواب وموقعه ضمن الآليات المكفولة دستوريا لممارسة الرقابة على الحكومة ما لم نبحث واقع تطبيقات هذه الآليات في خضم الحياة البرلمانية وابتداء من دستور 1996 تحديدا وذلك وفق ما يلي:

لقد ضلت تطبيقات الاستجواب والاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية محكومة بنفس الضوابط وشروط الإجراء وكذا بنفس حجم تأثير الاستجواب على الحكومة إلا ما تعلق بترتيبات جزائية ضعيفة التأثير وهذا ما أدى إلى تغييرات في بنية النظام السياسي بانقلاله من الأحادية إلى التعددية واعتماد الثنائية البرلمانية وتحديدا في ظل دستور 1996 وبالتركيز على

¹: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص147.

²: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

مسار الآلية في الفترة التشريعية الممتدة من (1997- 2002) تكشف ضالة توظيفه حيث وصل سبع استجوابات وأجل واحد منها يتعلق بخرق قانون تعميم استعمال اللغة العربية وهو ما سنذكره ضمن هذا الجدول:

الرقم	موضوع الاستجواب	النتائج المترتبة عنه
01	استجواب بشأن التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية بتاريخ 23 أكتوبر 1997	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
02	استجواب بشأن المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب شهر أكتوبر 1997	ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
03	استجواب بشأن عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية سنة 2000	الإجابة دون ترتيب أي أثر
04	استجواب بشأن اعتماد حزب جبهة الديمقراطية الذي أسسه رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي سنة 2001	الإجابة دون ترتيب أي أثر
05	استجواب بشأن قضية المفقودين سنة 2001	الإجابة دون ترتيب أي أثر
06	استجواب بشأن غلق المجال الإعلامي العمومي.	الإجابة دون ترتيب أي أثر
07	استجواب بشأن خرق الق. 05/91 المتضمن استعمال اللغة العربية وكذا خرق الأمر 30/96 المعدل والمتمم 2001	أجل إلى سنة 2003

المصدر: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 253، 254.

وفي الفترة التشريعية الخامسة لم تلاحظ زيادة في اللجوء إلى توظيف الاستجواب بقيت الفترة موسومة هي الأخرى بضالة توظيف هذه الآلية وهو ما يؤكد الجدول الذي يبين عدد هذه الاستجوابات الموجهة من نواب المجلس الشعبي الوطني إلى الحكومة وهو مأخوذ من حصيلة الدورة التشريعية الخامسة (2002-2007) والذي يحدد ما يلي:

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الرقم	موضوع الاستجواب	تم إرساله إلى الحكومة	تاريخ جلسة العرض
01	خرق الق. 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية وكذا الأمر 30/96 المعدل والمتمم.	2002-12-22	2003-01-09 الإجابة دون عرض
02	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان.	2003-01-09	2003-10-06
03	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتبع السلم يوم: 2003-02-27.	2003-03-12	2003-10-06
04	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003.	2003-06-15	2003-10-06
05	خرق الأمر الرئاسي رقم 35/76 المتعلق بالمنظومة التربوية.	2003-09-17	2003-10-06
06	إضراب أساتذة الثانوي.	2003-09-22	2003-12-25
07	منكوبي زلزال 21 ماي 2003.	2004-01-05	لم يتم الرد عنه
08	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس.	2004-02-25	تم سحبه في 2004-05-30
09	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم.	2004-06-05	لم يتم الرد عنه

المصدر: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 253، 254.

إذا ما لاحظنا الجدولين السابقين فإننا نستنتج التردد والعزوف عن توظيف الاستجواب إذا ما قورن عدديا ببعض الدول ومنها مصر ففي الدورة التي بدأت الأحد 25-11-2007 تمت الإجابة عن 28 استجوابا مما يثبت انحصار توظيف الاستجواب في الجزائر مع أن الآثار التي يربتها في كلا البلدين لم تؤد يوما إلى سحب الثقة من الحكومة وفي المقابل فإن الاستجابات في الكويت تعد من أخطر آليات الرقابة فمن ضمن 25 استجوابا فيها بين 63

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

إلى 2002 رتب توظيف سبعة منها طرح الثقة بالحكومة وأدى إلى خمسة منها إلى إسقاطها⁽¹⁾.

خامسا : جدول الفوارق الأساسية بين السؤال والاستجواب

السؤال	الاستجواب
1-السؤال : يحصر العلاقة بين السائل والمجيب ،لكن ذلك لا يمنع من أن بعض الأنظمة الدستورية تجيز لرئيس المجلس أن يعطي الحق لعضو آخر غير أن من وجه السؤال له في التعقيب على رد الوزير.	1- الاستجواب : لا يقتصر على الحوار أو التعقيب من عضو آخر وإنما يفتح باب المناقشة لكل أعضاء المجلس .
2- إذا سحب مقدم السؤال سؤاله انتهى الأمر.	2- إذا سحب المستجوب استجوابه يجوز لأي نائب آخر تبني الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه وتفتح بذلك المناقشة مرة ثانية.
3- لا يترتب على السؤال سحب الثقة من الوزير.	3- إذا انتهى الاستجواب إلى إدانة أحد الوزراء فإن ذلك قد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير أو من الحكومة ككل.
4- الإجابة على السؤال يمكن أن تكون في ذات الجلسة التي قدم فيها.	4- نظرا لأهمية الاستجواب والخطورة المترتبة عليه ،فيجب أن تعطى الحكومة مهلة كافية للرد عليه.

المصدر: بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "بن عكنون"، ص176.

¹: رفعت عبد الحميد عطيني، الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني، موقع مجلس الأمة الكويتي، جانفي 2003، نقلا عن ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص45، 46.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

ثالثاً: التحقيق

يعد التحقيق البرلماني آلية هامة وحساسة من آليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويعتبر وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة على طرفيه كالاستجواب، ولا فردية كالسؤال، والتحقيق يختلف عن السؤال والاستجواب في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات، وليس مجرد استعلام على أمر معين والإجابة عليه.

1. تعريف التحقيق البرلماني:

هو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة يمارسها لمعرفة الحقائق عن موضوع محدد يتعلق بنشاط الحكومة، وذهب البعض إلى تعريفه بأنه: " حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق، وذلك بتأليف لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة له، لكي يستتير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه "(1).

2. أنواع لجان التحقيق:

لقد قسم فقهاء القانون الدستوري لجان التحقيق إلى نوعين أولاهما:

أ. اللجان الدائمة:

تتشكل هذه اللجان من عدد محدد من أعضاء لمجلس، حيث تتولى كل لجنة دراسة وبحث الموضوعات المتعلقة بوزارة معينة، ثم يتم عرض نتائج بحثها على المجلس في شكل تقرير ومن أجل التوصل إلى ذلك توضع تحت تصرفها مصالح تقنية متخصصة كما يمكن لها

¹: فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 2364.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

أن تستعين بآراء بعض المتخصصين من خارج البرلمان، وما تقوم به هذه اللجان يوفر الجهد والوقت للمجلس بدلا من أن يتولى دراسة كافة المسائل المعروضة عليه دراسة دقيقة، فاللجان الدائمة تباشر الرقابة على النشاط أو القطاع الوزاري التابعة له بحيث يتولى أعضاء اللجنة الاستفسار حول القضايا التي تهم القطاع الوزاري المكلف به، وذلك بالاستماع إلى الوزراء المعنيين، لتكون بموجبه هذه اللجان قد مارست رقابة عن طريق الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان⁽¹⁾.

ب. اللجان المؤقتة:

هي لجان مؤقتة أو خاصة من أجل النظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة، ويكون إنشاؤها من قبل مكتب المجلس بناء على مبادرة من رئيسي لجنتين أو وزراء عدة لجان أو عدد معين من النواب كما قد تنتدب اللجان الدائمة عددا من الأعضاء يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة للدراسة وإنشاء لجان التحقيق يكون بقصد التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة وإجراء التحقيقات البرلمانية، الهدف من ورائها الوصول إلى معرفة أمور معينة وعليه فإن المجلس الوطني الجزائري يباشر التحقيق البرلماني في هذه الحالة بواسطة لجان خاصة والسبب في ذلك كما ذكر سابقا أنه لا يمكن للمجلس التحقيق بكامل أعضائه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لإضفاء المصداقية على أعمال هذه اللجان⁽²⁾.

¹: ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص40.

²: نفس المرجع، ص41.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

3. شروط وإجراءات تطبيق رقابة التحقيق البرلماني

لقد خول الدستور الجزائري إلى غرَفَتَي البرلمان، إمكانية إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، كما نَظَم القانون العضوي 02/99 الناظم للعلاقات الوظيفية بين غرَفَتَي البرلمان وبين الحكومة إجراءات وشروط وخطوات هذه الوسيلة الرقابية وأحاطها بضمانات.

أ. **إنشاء وتشكيل لجنة التحقيق:** طبقاً لأحكام (المادة 76) من الق. الع. 02/99، أنه بإمكان كل من المجلسين إنشاء لجان تحقيق، وفي أي وقت بشرط أن تتعلق القضية بالمصلحة العامة، بحيث أنه لكي يتم إنشاء لجنة تحقيق حسب (المادة 77) من الق. الع. فإنه يمر عبر التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب إحدى الغرفتين ويشترط أن يوقعها (20) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضواً من مجلس الأمة⁽¹⁾، وإن كان الهدف من إجراء التصويت على مستوى غرفة البرلمان بشأن الموافقة على لائحة تأسيس لجنة التحقيق من شأنه أن يمنحها الشرعية والمصادقية لمواجهة الحكومة⁽²⁾.

يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه أعضاء لجان التحقيق بنفس الشروط المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة والخاصة بإنشاء اللجان الدائمة فيها، بشرط أن تُعَلَم كل غرفة الغرفة الأخرى بإنشاء هذه اللجان. وهذا طبقاً لما نصت عليه (المادة 78) من الق. الع. السابق، كما اشترطت (المادة 81) من الق. الع. المذكور سابقاً على أن

¹: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

²: حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، 2014، ص 78.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة الموقعين على لائحة إنشاء لجان التحقيق لا يمكن لهم أن يعينوا أعضاء في اللجنة⁽¹⁾، وهذا ضمانا للحياد والموضوعية والشفافية أثناء ممارسة التحقيق⁽²⁾، كما أشارت (المادة 79) من الق.ع. 02/99 إلى عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق إذا كانت الوقائع ما تزال جارية أمام الجهات القضائية بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف⁽³⁾، وهذا تطبيقا واحتراما لمبدأ التخصص والاستقلال الوظيفي لكل سلطة.

ب. الشروع في التحقيق وسريته:

بعد تشكيل لجان التحقيق وانتخاب مكتبها تقوم بما لها من مهام، وتتحدد مهام لجنة التحقيق بنص (المادة 83 و 84) من القانون الآنف الذكر تمارس لجان التحقيق البرلماني كافة الصلاحيات التي يتطلبها التحقيق البرلماني، فلها أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان أو وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أنها لها علاقة بموضوع التحقيق ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، فاستبعاد مجال الدفاع الوطني يعتبر أمرا معقولا، أما المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة فيشكل إخراجها من مجال تدخل لجان التحقيق تقليصا لسلطات البرلمان في رقابة الحكومة⁽⁴⁾.

¹: الق.ع. 02/99، المرجع السابق.

²: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 79.

³: الق.ع. 02/99، المرجع نفسه.

⁴: حسين بوالطين، المرجع نفسه، ص 79.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

من جهة يجب أن تتقيد لجنة التحقيق بالسرية المطلقة في أعمالها، لأن ذلك يظل المفهوم الذي هو الموضوع الرئيسي لنشاطها، فبالْمُحَصِّلَة يجب أن تدخل لجنة التحقيق في اعتبارها هذه المسألة الخطيرة والمعتبرة في آن واحد⁽¹⁾، وهذا ما أكدته (المادة 82) من الق. الع. 02/99 بقولها: " يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسريّة تحريّتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم " وتعتبر السرية ضمانا للثقة بين الجهة المعنية بالتحقيق ولجان التحقيق.

طبقا لنص (المادة 80) من الق. الع. 02/99: "تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا إذ تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء مدة 06 أشهر مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة ولمدة 06 أشهر على الأكثر مع عدم إمكانية إعادة تشكيل لجنة تحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها⁽²⁾.

ت. إعداد وتسليم لجنة التحقيق:

وهذا ما أكدته (المادة 85) من الق. الع. 02/99 أنه بعد انتهاء لجنة التحقيق من تقصي الحقائق والاستماع إلى كل شخص، ومعاينة كل مكان له علاقة بموضوع التحقيق وجمع كل الحقائق التي تُبْنِي عليها تقريرها النهائي تعد تقرير، خاصا بموضوع التحقيق وتسلمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة⁽³⁾.

¹: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 418.

²: نفس المرجع، ص 418.

³: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

كما يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة.

كما نصت (المادة 86) فيما يتعلق بنشر التقرير جزئيا و كليا فإن غرفتي البرلمان تبث فيه بناء على اقتراح مكتبها أو رؤساء المجموعات البرلمانية وهذا بعد أخذ رأي الحكومة. وقد يكون البث في مسألة النشر بدون مناقشة من أعضاء غرفتي البرلمان بعد عرض موجز لرئيس اللجنة عن التقرير أو تفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير في حالة الموافقة على نشر التقرير⁽¹⁾، ينشر في الجريدة الرسمية للمداولات في غضون 30 يوما وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة في (المادة 77) منه، ومن المفروض أن يتم نشر التقرير للجنة لإعلام الرأي العام وبدون أخذ رأي الحكومة، لأن الحكومة من غير المنطق أن تؤيد نشر تقرير يُدينها⁽²⁾.

4. تقييم الممارسة البرلمانية للتحقيق في الجزائر:

لما كفل الدستور للمجلس حق إنشاء لجان التحقيق في أي وقت في القضايا ذات المصلحة العامة فإنه يكون بذلك قد كفل لها حقا دستوريا يعد في حد ذاته التزاما يقع على عاتق المجلسين ويستوجب التقيد بهذا الالتزام، لأنه تجسيد للغاية من وجودهما وتعبير عن الاستجابة لآمال المواطنين وتطلعاتهم ورغم أن ممارسة هذا الحق قد اصطدمت بكثرة القيود وتعد

¹: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

²: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الشروط التي تضمنها القانون العضوي والتي تتيح للمجلس تطبيق (المادة 161) من الدستور على الوجه الأكمل ولا يعتبر عذرا عن توظيف هذه الآلية⁽¹⁾.

والآن بادر المجلس الشعبي الوطني عبر تجربته بتوظيف محتشم ويطيء ومتناقل ومتردد لآلية التحقيق، فإن مجلس الأمة عزف تماما ومنذ نشأته عن ممارسة هذه الآلية إذا لم تسجل له تجربة لجوئه للتحقيق، رغم أنه يتقاسم مع المجلس الشعبي الوطني توظيف آليات الاستعلام على حد سواء حتى ولو تذرع مجلس الأمة بقيام المجلس الشعبي الوطني بهذه المهمة أو تذرع بكثرة متطلبات وعقبات أعمال هذه الآلية فإن هذا لا يعفيه من التقيد بالتزاماته إزاء المواطنين، وتأكيد وجوده والتعبير عن فعالية أدائه ودرء الانتقادات القائلة بضعفه وذلك بالحراك الايجابي الفعال بدلا من الهجر والعزوف والتردد⁽²⁾، وهذا لا يعني أبدا توظيف الرقابة عبر لجان التحقيق من قبل المجلس الشعبي الوطني، كان فعلا إذا ما قورن بنشاطات المجالس النيابية في بعض النظم فعبر تجربته الرقابية لم نسجل تشكيل أي لجنة تحقيق في عهد المجلس الوطني التأسيسي، كما لم تشهد الممارسة لجوء المجلس الوطني في ظل دستور 1963 إلى إنشاء لجنة التحقيق البرلماني بينما سجلت الممارسة تشكيل أربع لجان تحقيق خلال الفترات التشريعية الثلاث للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من سنة 1977 إلى سنة 1991 فقد أنشئت لجنة تحقيق بشأن العقد المبرم بين سوناطراك وشركة الباسو الأمريكية بتاريخ 1979/11/24، كما أنشئت لجنة للمراقبة وذلك للتحقيق

¹: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص266.

² نفس المرجع، ص266.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

في نشاط الشركة الوطنية للأشغال البحرية وقد تم التصويت على لائحة إنشاء لجنة المراقبة بتاريخ 1981/01/09⁽¹⁾، وشهدت الفترة التشريعية الثالثة تشكيل لجنتي تحقيق الأولى تتعلق بقضية 26مليار دولار بتاريخ 1990/11/23، وفي الفترة الرابعة تم تشكيل لجنة للتحقيق في سير الانتخابات المحلية لسنة 1997 وذلك بتاريخ 1997 /11 /23، ولجنة للتحقيق في الاعتداء على النواب بتاريخ 1997/11/24 ولجنة للتحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن بتاريخ 2001/04/30، وفي الفترة الخامسة إلى غاية 2004/07/30 تم تشكيل ثلاث لجان تحقيق تتعلق الأولى بالاعتداء على الحصانة النيابية بتاريخ 2004/01/25، والثانية تتعلق بالممارسات غير الشرعية للولاية في نفس التاريخ، والثالثة بشأن طرق إنفاق المال العام في نفس التاريخ أيضا⁽²⁾.

فخلال 48 عاما عرف البرلمان الجزائري إنشاء تسع لجان تحقيق أي بمعدل إنشاء لجنة تحقيق كل 5سنوات، وهو قليل حتى ولو قورن بالنظم التي تأخذ بالنظام المختلط كالحالة الجزائرية أما النتائج التي أسفرت عن إنشائها فإنّ الأربعة الأولى منها لم يتم نشر تقريرها ووزع تقرير اللجنة الخامسة على النواب وتفصيلا لتطبيقات التحقيق البرلماني في تجربتنا، أنظر جدولاً توضيحياً يحدد مسار لجان التحقيق إلى غاية 2004/07/30.

¹: سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص34، نقلا عن ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص268

²: عمار عباس، المرجع السابق، ص150، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني الرابعة رقم 95، المؤرخة في 25جانفي 2004، والمتضمنة وقائع جلسات إنشاء لجان التحقيق الثلاثة الأخيرة، ص150، نقلا عن ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص267.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

رقم	موضوع التحقيق	تاريخ انشاء التحقيق	التشريعية	آثار التحقيق
1	العقد المبرم بين شركة باسو وشركة سونطراك	1980/12/25	الأولى	لم يتم نشر التقرير
2	قضية الغرفة الوطنية للتجارة	1990/05/15	الثالثة	تم نشر التقرير
3	قضية 26مليار دولار	1990/05/15	الثالثة	تم نشر التقرير
4	التجاوزات التي عرفها سير الانتخابات المحلية لسنة 1997	1997/11/23	الرابعة	لم يتم نشر التقرير
5	قضية الاعتداء على النواب	1997/11/24	الرابعة	وزع التقرير على النواب
6	الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن	2001/04/30	الرابعة	لم ينشر التقرير
7	التعدي على الحصانة النيابية	2004/01/25	الخامسة	لم ينته التحقيق
8	الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة	2004/01/25	الخامسة	لم ينته التحقيق
9	طرق إنفاق المال العام	2004/01/25	الخامسة	لم ينته التحقيق

المصدر: الجدول التوضيحي المحدد لمسار لجان التحقيق عبر التجربة الجزائرية، المرجع: عمار عباس، ص 150 و

الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، نقلا عن ميلود ذبيح، ص 268.

الفرع الثاني: الأدوات المرتبة للمسؤولية

إن الآليات التي تم التطرق إليها في الفرع الأول هي آليات عديمة الأثر بحيث لا يمكن أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وفي مقابل ذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على هذه الآليات فقط، ولكن أضاف إليها آليات أخرى من شأنها أن ترتب المسؤولية

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

القانونية للحكومة، بالرغم من العقوبات التي تعترضها فإن هذه الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية تتمتع بمكانة فعالة وسنتطرق إلى الآليات والوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة.

أولاً: مناقشة مخطط الحكومة

يمكن القول أن مجلس الأمة بمثابة شريك للمجلس الشعبي الوطني في رقابة برنامج الحكومة⁽¹⁾. فعمل الوزير الأول يخضع لرقابة مزدوجة حيث تنص (المادة 1/94) من الق. 01/16: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. وتجري في إطار مناقشة عامة"⁽²⁾، ويمكن أن تتوج هذه المناقشة إما بالموافقة أو الرفض، أما في حالة الرفض فيقابلته تنحي الحكومة عن السلطة وتقديم استقالته وهذا وفق إجراءات محددة.

1. مناقشة وإجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي

الوطني

يعد مخطط عمل الحكومة الذي يصمم من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعاء السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة للنشاط الحكومي في كافة مجالاته ونشاطاته المختلفة، للإشارة فقبل تقديم الوزير الأول برنامج عمله أمام المجلس الشعبي الوطني يقدمه ويعرضه على مجلس الوزراء⁽³⁾، حسب ما نصت عليه (المادة 3/93) من الق. 01/16 والتي نصت على ما يلي: " تُعَدُّ الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء"⁽⁴⁾.

¹: عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص115.

²: الق. 01/16، المرجع السابق.

³: السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص389.

⁴: الق. 01/16، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

إن الوزير الأول عند قيامه بإعداد مخطط عمله يتوجب عليه عرضه على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، مما يخول هذا الأخير إمكانية تقديم ملاحظاته وتوجيهاته⁽¹⁾، هذا ما أكدته (الأستاذ بو الشعير) عدم استقلالية الحكومة تجاه رئيس الجمهورية بالتالي فإن رئيس الجمهورية قد يؤثر في صياغة البرنامج الحكومي هو برنامج رئيس الجمهورية⁽²⁾.

1-1- إجراءات مناقشة البرنامج:

حيث جاء في (المادة 1/94) من الق.01/16 ما يلي: " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس للموافقة عليه، ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"⁽³⁾. إذن فالوزير الأول ملزماً بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويتم مناقشة البرنامج وفق إجراءات محددة.

بالرجوع إلى أحكام الدستور لا نجد نصاً يحدد الإجراءات التي يجب أن تتبعها الحكومة عند تقديمها للبرنامج من أجل المناقشة، أما الق. الع. 02/99 نص على مجموعة من الآجال الواجب احترامها وهي:

أ. آجال تقديم البرنامج: بالرجوع إلى الق. الع. 02/99 نجد أن (المادة 46) منه تنص على: " يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً الموالية

¹: السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص389.

²: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص84.

³: الق. 01/16، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

لتعيين الحكومة. ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة⁽¹⁾، وذلك حتى يتمكن الوزير الأول من إعداد مخطط عمله تنفيذًا لبرنامج رئيس الجمهورية، أخذًا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني وحتى يتوصل إلى مخطط عمل قد يحوز على ثقة الأغلبية الفاعلة بالغرفة الأولى المكونة عن طريق الائتلاف الحزبي، على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بغرض مناقشة مخطط عمل الحكومة⁽²⁾.

ب. آجال مناقشة البرنامج: تحدد (المادة 47) من الق. الع. 02/99: " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا 7 أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب"⁽³⁾.

قد منحت هذه المهلة بغرض تمكين النواب من الاطلاع على البرنامج وتحضير ملاحظاتهم وانتقاداتهم حوله، ولكن تعتبر مهلة 7 أيام قصيرة نسبيًا بالنسبة لأهمية مناقشة برنامج الحكومة، لأنّ البرنامج الحكومي يتعلق بمستقبل النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، بل ويحتوي هذا البرنامج على بعض المسائل، التي تتطلب دراسات وأبحاث وإحصائيات معقدة لاسيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والضريبية والسياسات التشريعية المختلفة⁽⁴⁾.

¹: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

²: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 85.

³: الق. الع. 02/99، المرجع نفسه.

⁴: حسين بوالطين، المرجع نفسه، ص 85.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

عليه فمن الأفضل أن تخصص مدة زمنية كافية، أي زيادة المدة الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني لدراسة مشروع البرنامج الحكومي دراسة دقيقة حتى يتسنى له رقابة مركزة على بنود هذا البرنامج، كما أن هذه الآجال تطرح مسألة عدم التكافؤ بين الحكومة والنواب فقد منح الق. الع. 02/99 مهلة 45 يوماً للحكومة لإعداد البرنامج بينما لم يَمُنَح سوى 7 أيام بغرض الإطلاع عليه وإبداء الملاحظات بشأنه.

1-2- **تكييف برنامج الحكومة:** بعد عرض الوزير الأول برنامج حكومته على مجلس الوزراء، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يمكن للوزير الأول أن يكيف برنامج حكومته على ضوء مناقشات نواب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، حيث نصت (المادة 2/94) من الق. 01/16 على: "ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية"⁽²⁾، الملاحظ لهذه الفقرة يرى أن تكييف البرنامج أصبح واضح المصير فهو لرئيس الجمهورية، ويلتزم الوزير الأول بالرجوع والتشاور مع رئيس الجمهورية، لضبط مخطط عمله بعد مناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

1-3- **التصويت على برنامج الحكومة:** بعد الانتهاء من مناقشة مخطط عمل الحكومة وتكييفه من طرف نواب المجلس يعرض للتصويت عليه حيث نصت (المادة 48) من الق.

¹: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 86.

²: الق. 01/16، المرجع السابق.

³: حسين بوالطين، المرجع نفسه، ص 86.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الع. 02/99: " يتم التصويت على مخطط العمل بعد تكييفه إن اقتضى الأمر 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة "(1).

إن المدة الزمنية المحددة في الق. الع. 02/99 من أجل تقديم مخطط العمل للتصويت تتيح للحكومة الوقت الكافي لكي تحاول تكييف برنامج عملها من جهة ومن جهة أخرى تخول للحكومة ورؤساء الأفرج الوقت اللازم لإقناع النواب المتشددين في التكتل ولا يصح التصويت إلا بحضور أغلبية النواب، وفي حال عدم توافر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 6 ساعات على الأقل و12 ساعة على الأكثر ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين بحيث تتم مراقبة النصاب قانونا قبل كل عملية تصويت(2).

أما فيما يخص إجراءات التصويت نصت (المادة 30) من الق. الع. 02/99 على ما يلي: " يجرى التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو الاقتراع السري. كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية "(3)، كما تجدر الإشارة أنه يطبق الأحكام العامة والخاصة بنسبة التصويت المطلوبة على مستوى المجلس الشعبي الوطني لقبول مشاريع القوانين العادية أي الأغلبية البسيطة (1+50) من الأصوات المعبر عنها من طرف النواب الحاضرين في جلسة التصويت فقط(4).

¹: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

²: علي تاكفاريناس، الموضوعات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص21.

³: الق. الع. 02/99، المرجع نفسه.

⁴: علي تاكفاريناس، المرجع نفسه، ص21.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

2. عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة ومدى دستوريته

2-1- عرض عمل الحكومة على مجلس الأمة: حاول الدستور الجزائري توسيع نطاق الرقابة على الحكومة من قبل البرلمان بخلق غرفة ثانية وهي "مجلس الأمة" تسأل فيه الحكومة للمرة الثانية حيث أن رئيس الحكومة (الوزير الأول) ملزم بتقديم برنامجه لهذا المجلس⁽¹⁾. طبقا لنص (المادة 94/3) من الق. 01/16 والتي نصت على ما يلي: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني"⁽²⁾. حيث أن البرنامج الحكومي الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وقبل الشروع في تطبيقه لابد من عرضه على مجلس الأمة للاطلاع عليه دون أية مناقشة وذلك بعد 10 أيام من موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، ونص (المادة 94) من الق. 01/16، نجدها تنص على تقديم عرض على برنامج الحكومة لقراءات الأهداف والمحاور الكبرى التي أصطلح عليها المجلس الشعبي الوطني بكل تفصيلاتها وجزئياتها بعد أن ناقشها ووافق عليها، بينما مجلس الأمة ملزم بالاطلاع فقط دون المرور على الحثيات⁽³⁾، وهذا يثير تساؤل حول الغرض من تقديم عرض حول مخطط الحكومة الموافق عليه إلى المجلس الذي لا يملك في مواجهته أية سلطة.

من جهة المؤسس الدستوري سكت بخصوص تلك المسألة ورغم هذا السكوت يمكن تبرير الإجراء الدستوري بتقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الأمة باعتبار

¹: نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 310.

²: الق. 01/16، المرجع السابق.

³: ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

تتعلق بالحوار بين مجلس الأمة والحكومة، ومن جهة وضع المؤسس الدستوري دور لتنظيم حوار دستوري بين الحكومة ومجلس الأمة، ومن جهة ثانية يراد للحكومة ومجلس الأمة أن يقيم تعاؤن بينهما ما يساعد على مباشرة المجلس عمله التشريعي والرقابي⁽¹⁾.

كما مكن المؤسس الدستوري مجلس الأمة من إصدار لائحة بشأن المخطط وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة ليس لها أثر قانوني على مخطط العمل لأنه سبق وأن حصل على موافقة من المجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة يمكن أن تكون اللائحة مؤيدة بمساعي الحكومة وهذا تدعيما لها، ويمكن أن تكون خلاف ذلك معارضة ومنتقدة للحكومة وذلك يؤثر سلبا على مركز الحكومة⁽²⁾.

2-2- مدى دستورية مناقشة العمل الحكومي من طرف مجلس الأمة:

جرت العادة على مناقشة برنامج الحكومة عند عرضه على مجلس الأمة مما يثير إشكال فيما إذا كان هذا الإجراء يعد ممارسة دستورية أم مخالفة وخروجا عن نصوص الدستور، وذلك أنه بالرجوع إلى المواد المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان لا نجدها تنص على هذه المناقشة فلو تمسكنا بحرفية هذه النصوص فإن هذا يعد خرقا لأحكام الدستور مما يستوجب معرفة آراء الفقهاء حول هذه النقطة بين النص والممارسة.

¹: إيمان الغري، المرجع السابق، ص144.

²: إدريس بويكر، المراجعة الدستورية في الجزائر بين التعبير والثبات، مجلة الإدارة 1988، العدد الأول، ص37.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

أ. الرأي الأول: هناك من الأعمال التي تنشأ بحكم العادة رغم أن الدساتير المكتوبة لا تنص عليها فاعلي رأي (philippe Ardant) كل الأنظمة تعرف تباعدا نتيجة عادات وممارسات بين النص والممارسة اليومية له، مما يؤدي إلى ظهور دستور حقيقي منفصل عن الدستور المكتوب الأصلي وهذا يمكن أن يرتب إشكال خطير حالة الخروج الجسيم على أحكام الدستور غير أنه، وبحسب رأي دائما (philippe Ardant) فالممارسات قد تكون محترمة للدستور وقد تكون مخالفة وبالتالي من غير المعقول السكوت عن هذه الخروقات.

ب. الرأي الثاني: هذا الرأي يتزعمه (Jean gicquel et Patrice Gerrared et Andre Haurio) الذين يميزون بين الممارسات الدستورية التي تعد أحكام دستورية مكتوبة وتقتضي قبول السلطات المختصة لها، أما الخروقات الدستورية فهي تصرفات تصدر عن إحدى السلطات الأخرى المعنية بالأمر وبالرجوع إلى الواقع العملي ومنذ 1990 يفتح مجلس الأمة نقاشا عند عرض رئيس الحكومة لبرنامجها ذلك أن الواقع العملي يثبت أن النقاش الذي يُجرىه مجلس الأمة لا يمثل بعد الحكم الدستوري و يقلق أحد الطرفين بقدر ما يعد ممارسة دستورية⁽¹⁾.

طالما أنها جسدت منذ بداية عمل مجلس الأمة، ولم يعارضها أي رئيس حكومة تعاقب على الحكم فعلى لسان السيد بشير بومعزة الرئيس الأول لمجلس الأمة: "إن ما أسميناه بالمناقشة يدخل في إطار البيداغوجية البرلمانية الديمقراطية وهو يفيد كثيرا بحيث يمكن لرئيس

¹ : ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص51.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الحكومة وأعضاء حكومتها من الاطلاع أكثر على مشاكل البلاد ولهذا فهذا التقليد أو العادة لا بد من المحافظة عليه " C'est un plus en matière démocratique " فمجلس الأمة بمناقشته للبرنامج الحكومي المعروف عليه، رغم أن المؤسس الدستوري لم يخوله لذلك، يكون قد فرض شرعية على هذا الإجراء بحكم العادة.

3. قيمة اللائحة

لتقييم برنامج الحكومة منح المشرع الدستوري مجلس الأمة الحق في إصدار لائحة، لدى تقديمه للعرض الحكومي، هذه اللائحة تخضع لشروط وإجراءات منصوص عليها في الق. 01/16 وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة وأيضاً في القانون العضوي 02/99، مما نتج عنه الوقوع في الخلط خاصة فيما يتعلق بالعدد المشروط لإصدار اللائحة⁽¹⁾.

تنص (المادة 4/94) من الق. 01/16 على ما يلي: " يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة ". إن إصدار لائحة بشأن البرنامج المقدم من طرف الحكومة هو حق مخول دستورياً لأعضاء مجلس الأمة حيث يمكنهم من إعداد رأيهم بشأن برنامج الحكومة، غير أن هذه اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة ليس لها أثر قانوني على الحكومة إذ تعتبر مجرد وسيلة يدرج بموجبها بعض الملاحظات والتوجيهات، ومن ثم يلفت نظر الحكومة لبعض النقائص التي لم تكن في البرنامج⁽²⁾، أو توجيه انتقادات للمخطط الذي انتهجته الحكومة في

¹: ليلي بن بغيلة، المرجع نفسه، ص 52.

²: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

برنامجها، ولكن بإمكانها التأثير سياسيا على مكانة الحكومة بإضعاف مركزها السياسي واستقرارها. أما فيم يخص إجراءات وشروط إيداع هذه اللائحة نظمتها (المادة 72) من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والتي حددت قبول اللائحة بأن تكون موقعة من قبل 20 عضوا، كما يجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض⁽¹⁾.

4. تقييم الممارسة الفعلية لآلية مناقشة خطة عمل الحكومة في الجزائر

لم يحدث عبر التجربة البرلمانية أي رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة لضعف تأثيره على الحكومة، ومحدودية دوره في ممارسة آلية رفض المصادقة على المخطط، ويعود هنا أساسا إلى تحكم الرئيس في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وبالتأييد اللامشروط لبرنامجها. إضافة إلى الدأب على تغيير الحكومات بشكل سريع ومستمر ففي الفترة ما بين 1997-2008 تم تعيين 10 حكومات، أي بمعدل حكومة كل سنة مما يستعصي معه على المجلس مناقشة برنامج هذه الحكومات ويريك أداءه الرقابي، ويخلف الشعور بعدم جدوى هذه المناقشة مادام المصير هو استبدال هذه الحكومة بغيرها، وامتد الإشكال إلى حد عزوف بعض رؤساء الحكومات على تقديم البرنامج أمام المجلس لمناقشته بحجة أن البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية⁽²⁾، ولم تنتهي عهدة الرئيس فمن باب أول الاستمرار في تطبيق هذا البرنامج دون التقيد بالدستور في (المادة 1/80) لذلك قد ناقش النواب البرنامج الذي تقدم به

¹: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص88.

²: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص185.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

رئيس الحكومة السابق " أحمد بن بيتور " طيلة 6 أيام بلياليها وتمخض عن هذه المناقشة التصويت عليه بالأغلبية، فقد صوت عليه بالتأييد 300 نائب ومعارضة 24 نائب وامتنع عن التصويت نائب واحد، وهو ما يؤكد توجه النواب سبقا للموافقة على البرنامج والتصويت عليه بالأغلبية المريحة، فالمناقشة لا تعدو وأن تكون إجراء شكليا باهتا يقتضي التفعيل وهنا عائد ولاشك إلى سَطوة السلطة التنفيذية على مقدرات البرلمان، واكتساح الأغلبية المساندة لها لتعطيل آلية رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة⁽¹⁾.

ثانيا: برنامج الحكومة من خلال بيان السياسة العامة

إن الحكومة ملزمة بأن تقدم سنويا عرضا للبرلمان عن المهام المنوطة بها ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من قبل البرلمان تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج طبقا لنص (المادة 98) من الق.01/16، وتختتم هذه المناقشة دون تصويت، ويمكن للنواب إقرار لائحة أو إيداع ملتمس رقابة كما يمكن للحكومة أن تطلب تصويتا بالثقة.

1. اللائحة:

تنص (المادة 3/98) من الق.01/16 على ما يلي: " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة " وفي نفس السياق جاء نص (المادة 2/50) من الق. الع. 02/99: " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة."⁽²⁾

¹: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص185،186.

²: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

إن اقتراح لائحة بشأن بيان السياسة العامة للحكومة يعد حقا دستوريا للنواب يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة، وهذا وفقا لما نص عليه القانون العضوي 02/99 مع ضرورة توفر الشروط التالية في اللائحة⁽¹⁾.

1-1- شروط وإجراءات إصدار اللائحة:

حسب الق. الع. 02/99 توجد ثلاث شروط أساسية وهي:

- أ. **الشرط الأول:** يتعلق بعدد النواب المطلوب لاقتراح لائحة فقد حددت (المادة 52) عددهم 20 نائبا على الأقل وفي هذا الإطار يمكن تقديم عدة لوائح حول بيان السياسة العامة، غير أنه لا يجوز للنائب الواحد أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحدة حسب (المادة 53)⁽²⁾، وإن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- ب. **الشرط الثاني:** يتعلق بأجل تقديم اللوائح بناء على نص (المادة 51) من الق. الع.، فإن اقتراح اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة يجب أن تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.
- ت. **الشرط الثالث:** وبناء على نص (المادة 54) من الق. الع. ففي حالة الاقتراحات تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها ومصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه تبطل الاقتراحات الأخرى.

¹: نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص310.

²: الق. الع. 02/99، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

أما عن إجراءات مناقشة اللائحة فقد حددتها (المادة 55) من الق. الع. 02/99: " أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.⁽¹⁾

الملاحظ حول هذه الشروط والإجراءات التي تضبط إصدار اللائحة التي يمكن إصدارها عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، أنها شروط تحد من مبادرات النواب لاشتراط عدد 20 نائبا لتوقيع اللائحة، إضافة إلى ذلك موافقة المجلس بالأغلبية على إحدى اللوائح الأخرى مما يجهض مبادرات النواب الآخرين. للإشارة فإن التصويت على اللائحة التي تتضمن موقفا مضادا للحكومة لا يَنْجُرُ عنه أي أثر قانوني على مستقبل الحكومة فهي ليست مجبرة على تقديم استقالتها، ولا تسقط تلقائيا من جراء هذا التصويت على هذه اللائحة يؤدي إلى إضعاف مركز الحكومة اتجاه المعارض وفي نفس الإطار فإن التصويت على لائحة لصالح الحكومة من شأنه أن يعزز ويقوي مركزها سواء في علاقتها مع البرلمان أو اتجاه رئيس الجمهورية⁽²⁾.

¹: الق. الع. 02/99، المرجع نفسه.

²: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 91، 92.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

2. إيداع ملتمس الرقابة:

يمكن أن تتوج مناقشة السياسة العامة بإيداع ملتمس رقابة يؤدي إلى سحب الثقة بشكل نهائي طبقا لنص (المواد: 153،154،155) من الق.01/16، ولائحة ملتمس الرقابة التي تعرف باللائحة الفاعلة مؤداها حصر المسؤولية ومن ذلك تحديدها. وبالتالي يمكن أن يترتب على العودة إليها أن تؤدي إلى العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن يمتد هذا الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

وقد خول للغرفة الأولى دون الثانية النهوض بهذا الاختصاص وبذلك عقد المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني سلطة تحريك الاتهام للحكومة من ثمة إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة، وهذه الوسيلة تعد من أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة العضوية بين الحكومة والغرفة الأولى بناء على ما لها من جعل الثقة التي تقتضي إلى الاستقالة الجماعية ولهذا يعتبر ملتمس الرقابة سلاحا حادا لما له من أثر على الحكومة ومن أجل ذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط هي نفسها الواردة في دستور 1989 و1996⁽²⁾، وهو ما يظهر جليا في نص (المواد: 153، 154، 155) من الق. 01/16 والقانون العضوي 02/99 وقد يكون الهدف من وراء هذه الشروط والإجراءات تحقيق نوع من الاستقرار الحكومي.

¹: نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص311.

²: نفس المرجع، ص311.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

2-1- شروط وإجراءات ملتصق الرقابة:

لقد حددت (المواد: 153،154،155) من الق. 01/16 وكذلك (المواد من 57 إلى

61) من الق. الع. 02/99 شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق وتتمثل في:

- لا يمكن التصويت على ملتصق الرقابة إلا مرة واحدة في السنة.
- يتعين لتقديم لائحة ملتصق الرقابة أن تكون موقعة من سُبْع (7/1) عدد النواب على الأقل⁽¹⁾.
- أن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتصق رقابة واحد⁽²⁾.
- إيداع نص ملتصق الرقابة من طرف مندوب وأصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويتعين نشر نص ملتصق الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب⁽³⁾.

كما أنه لا يتدخل أثناء هذه المناقشة التي تسبق التصويت على ملتصق الرقابة المتعلق

ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب ملتصق الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة.

¹: المادة 1/153 من الق. 01/16 والمادة 57 من الق. الع. 02/99.

²: المادة 58 من الق. الع. 02/99.

³: المادة 59 من الق. الع. 02/99.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة⁽¹⁾.

2-2- نتائج ملتمس الرقابة (التصويت على اللائحة أو رفضها):

في حالة توفر الشروط لإيداع اللائحة وبعد المناقشة يتم التصويت عليها، وهنا يقدم الوزير الأول استقالته وهذا ما نصت عليه (المادة 155) من الق. 01/16، وفي نفس السياق جاء نص (المادة 3/61) من الق. الع. 02/99: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته".

أمّا الاحتمال الثاني فيمكن أن ترفض لائحة ملتمس الرقابة في بدايتها وذلك في حالة عدم توفر النصاب المتمثل في سُبْع (7/1) عدد النواب، كذلك يمكن أن يكتمل النصاب القانوني لقبول ملتمس الرقابة، غير أنه عند المرور إلى مرحلة التصويت يمكن للحكومة في المهلة المحددة بـ3 أيام أن تكسب بعض المترددين للوقوف إلى جانبها وبالتالي تتمكن من إفشال هذا الإجراء إذا لم يكتمل هذا النصاب المحدد بالثلثين (3/2) وهو نصاب مبالغ فيه يجعل أمر إسقاط الحكومة صعب التحقيق.

وعليه فإن ملتمس الرقابة يعتبر من الآليات التي تؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان فيتربط عليها فقدانها للوظيفة المسندة لها، وعلى هذا النحو يظهر الدور الرقابي والفعال للإجراء، الذي يكتنفه تهديد وخطورة على استقرار مؤسسات الدولة لاسيما إذا أصبح أداة لتحقيق أغراض سياسية تحيدُ به عن أهدافه الدستورية الموضوع لأجلها، وهنا يحدث

¹: المادة 60 من الق. الع. 02/99.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

اختلال في المؤسسات السياسية. أن تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يمكن التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد مرور ثلاث أيام من تاريخ إيداعه⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه الشروط أنها جعلت من ممارسة إجراء ملتصق الرقابة يشبه مستحيل لأنها غير معقولة جعلت منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعيًا⁽²⁾، حيث أصبحت قيود أثقل كاهل النواب وتخول دون رقابة البرلمان على أعمال الحكومة فعلى سبيل المثال ربط المؤسس الدستوري إمكانية إيداع ملتصق الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، يجعل الحكومة في مأمن طول السنة عن أي إجراء يزيحها عن السلطة كما أن ضرورة توقيع ملتصق الرقابة قبل إيداعها من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني تعتبر نسبة مرتفعة ونصاباً قانونياً يصعب تحقيقه في ظل التعددية الجزئية، كذلك فيما يخص مسألة الموافقة على ملتصق الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والتي لا تكون إلا بتوافر أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس، فهي أغلبية مشددة جداً، يصعب تحقيقها نظراً للتعددية الحزبية واختلاف التشكيلات السياسية في المجلس.

كما أن ربط اللجوء إلى آلية ملتصق الرقابة بتلك الشروط والإجراءات لمبالغ فيها، يفرغ هذه الآلية من فاعليتها الرقابية⁽³⁾.

¹: المادة 154 من الق. 01/16 والمادة 61 من الق. الع. 02/99، نقلاً عن حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 93، 94.

²: نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 311.

³: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 94.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

2-3 تقييم الممارسة الرقابية لملتمس الرقابة في الجزائر:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني فإن لهذا المجلس حق

إيداع رقابة لإثارة مسؤولية الحكومة وتدعى هذه الآلية في فرنسا **La motion de**

censure وقد نصت (المادة 4/84) من الدستور على ما يلي: " ... كما يمكن أن يترتب

على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام (المواد:

135، 136، 137)، وقد نظمت هذه المواد إجراءات وشروط إيداع ملتمس الرقابة وبالمقابل

فقد نصت (المادة 2،3/49) من الق. الفرنسي على توظيف هذه الآلية وبالرجوع إلى تقارير

نشاطات الجمعية الوطنية نسجل إيداع الملتمس بست مرات خلال الفترة ما بين 2002-2007

تطبيقا لأحكام (المادة 49) الفقرة الثانية ومرتان تطبيقا لأحكام (المادة 3/49) أي بمجموع

8مرات غير أن أي منها لم يؤد إلى إسقاط الحكومة بينما لم يودع المجلس الشعبي الوطني

أساسا ملتمس رقابة خلال نفس الفترة ولم يحدث أن أودعه منذ إنشائه مما يعني انعدام فعالية

المجلس في هذا المجال وهذا مرده إلى⁽¹⁾:

أ. إن توظيف الملتمس مقرون بعرض بيان السياسة العامة الذي يقدم مرة في السنة وقد تمتع

الحكومة عن تقديمه بانتظام.

ب. أن توظيف هذه الآلية مكبل بالقيود الإجرائية المعقدة التي لا تسمح بتوظيفها بدأ باشتراط

توقيع 7/1 من النواب على الأقل لتقديمه وتوقيع النائب على ملتمس واحد فقط في حالة

¹: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص143.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

التعدد ولا يصوت عليه إلا بعد ثلاث أيام كما أن حشد ثلثي عدد النواب للتصويت مستبعد

فيما يكفي أن تقنع الحكومة (ثلث عدد النواب +1) لإسقاط هذا الملتمس وإعدامه.

ت. حتى على فرض تمرير الملتمس ورتب إسقاط الحكومة فإن إسقاطها يبقى مؤكداً لأن الرئيس

غير ملزم بقبول استقالته فقد يرفضها ويلجأ إلى حل المجلس والاحتكام إلى الشعب بإجراء

انتخابات تشريعية خلال ثلاث أشهر وفقاً لما نصت عليه (المادة 129) من الدستور

الجزائري.

ث. تفسر فعالية الجمعية الوطنية في توظيف الملتمس سبعة مجالات لتوظيفه وإجراء توقيع

عشر (10/1) عدد النواب وتصويت أغلبيتهم عليه فقط.

ج. في ظل الأنظمة المختلطة تجد آليات إثارة المسؤولية مكانها بصعوبة في المنظومة الرقابية

وتوظيفها مستبعد إن لم يكن مستحيلاً لأن الرقابة بهذه الآلية تتجه إلى رئيس الجمهورية

وبرنامجه والحكومة ما هي إلا أداة للتسيير والتنفيذ وهو يعينها ويقيلها وتوجه المجلس إلى

إسقاط الحكومة تدفع الرئيس للدفاع عن خياراته وبرنامجه ويتجه إلى حل المجلس بدلاً من

قبول استقالة الحكومة فألية الحل أقوى من الآليات المرتبة للمسؤولية بالملتمس ينبغي الأخذ

بما يلي:

- توسيع مجال توظيف الآلية بدلاً من ربط توظيفها بمناسبة عرض بيان السياسة العامة

بحيث تمتد إلى مناسبات أخرى أو تصريح أو على إثر استجواب أو تحقيق⁽¹⁾.

¹ : ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 343.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

- اشتراط نصاب أقل من 7/1 عدد النواب لاقتراح الملتمس أو اشتراط التصويت عليه بالأغلبية المطلقة عوض اشتراط 3/2 عدد النواب للتصويت عليه.

- إن الآلية ستأخذ حتما طريقها إلى التطبيق لو اختير الوزير الأول من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية واعتماد برنامج حزبه برنامجا للحكومة⁽¹⁾.

و من خلال ما تم التطرق إليه سابقا نكون قد تطرقنا إلى تقييم الممارسة البرلمانية لملتمس الرقابة في الجزائر.

3. طلب التصويت بالثقة:

إن طلب التصويت بالثقة آلية برلمانية قديمة تقليدية تمنح لرئيس الوزراء المبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها وزارته ليمنح له إمكانية أن يحرك مسؤولية الحكومة للتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني ويطلب منه التصويت بالثقة، وهو بهذا الإجراء يريد أن يتأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس وبالتالي فإن هذا الإجراء يسير جنبا إلى جنب مع لائحة ملتمس الرقابة التي يباورها البرلمان في حين أن طلب الثقة تبادر به الحكومة حيث توجه للبرلمان طلبا أو سؤالا مفاده أن يصوت لها بالثقة أو عدمه حول برنامج أو تصريح أو بيان حول السياسة العامة أو حول موضوع معين بالذات بمناسبة الاستجواب أو سؤال كتابي أو شفهي⁽²⁾، و القاعدة العامة أن طلب التصويت بالثقة يمكن أن يكون على البرنامج أو بيان للحكومة، ومنه فإن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة بموجب طلب

¹: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 343، 344.

²: ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الحكومة التي تتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني وتطرح مسألة الثقة عليه وبناء على هذا فإن الحكومة تلجأ إلى طلب التصويت بالثقة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: في حالة وجود معارضة للسياسة المنتهجة من طرف الحكومة تلجأ هذه الأخيرة إلى طلب التصويت بالثقة من البرلمان وعليه يعتبر هذا الإجراء فعل على المعارضة وخاصة إذا ما صوت البرلمان لصالحها إذ يعتبر ذلك انتصاراً للحكومة وتأكيد استمرار سياستها وأنها تتلقى الدعم وثقة بالأغلبية البرلمانية، فإذا لم تمنح الثقة التي طلبتها من المجلس تضطر إلى تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية.

الحالة الثانية: تتمثل الحالة الثانية للجوء الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة في حالة نشوب خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية وبالتالي نالت الحكومة ثقة النواب فإن ذلك يؤدي إلى تدعيم موقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فيجب عليها تقديم استقالتها.

الحالة الثالثة: تتمثل هذه الحالة التي تلجأ إليها الحكومة للبرلمان لطلب التصويت بالثقة إثر تقديم بيان السياسة العامة أمام النواب⁽¹⁾، وبنص (المادة 3/94) من الق. 01/16 إن طلب التصويت بالثقة مرتبط بعرض بيان السياسة العامة⁽²⁾، ومعنى ذلك أن اللجوء إلى هذه الآلية لا

¹: ليلي بن بغيطة، المرجع السابق، ص60، 61.

²: الق. 01/16، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

تتم إلا مرة واحدة في العام أثناء عرض رئيس الحكومة للبيان العام ليكون هذا الارتباط القيد الأول لطلب الثقة⁽¹⁾.

وبالتالي ربط المؤسس الدستوري الجزائري التصويت بالثقة (بالمادة 98) من الق. 01/16 والمتعلقة ببيان السياسة العامة وهذا ما يتضح أيضا من نص (المادة 62) من الق. الع. 02/99

كذلك تتبع في التصويت عدة إجراءات تضمنتها (المواد من 62 إلى 64) من الق. الع. 02/99، حيث يتم تسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا وذلك بناء على طلب الوزير الأول⁽²⁾، ويتدخل خلال جلسة المناقشة المتعلقة بالتصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة عن الحكومة، نائب يؤيد التصويت ونائب آخر معارض للتصويت⁽³⁾، ويتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

ما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذه الإجراءات أن المشرع لم يحدد الآجال لإدراج طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال، بل تركها مفتوحة.

إضافة إلى أنه قيد في المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة أن تكون مناقشة محدودة إذ بعدما يتناول الوزير الأول الكلمة، ويشرح خلالها طلبه ويبين الهدف الذي تسعى الحكومة إليه،

¹: ليلي بن بغيطة، المرجع السابق، ص 61 .

²: المادة 62 من الق. الع. 02/99.

³: المادة 63 من الق. الع. 02/99.

⁴: المادة 64 من الق. الع. 02/99.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

يكون للنواب التدخل والمناقشة نائب مؤيد وآخر معارض، ويسعى كل منهما إلى تقديم الدعم من أجل الوصول إلى مبتغاه. الأكثر من ذلك أن عملية التصويت تكون علنية، وهذا يسبب إخراجاً للنواب الذين يريدون التصويت بالرفض، كما كرسّ المشرع نسبة الأغلبية البسيطة في التصويت على طلب الثقة، وهذه النسبة يسهل توفرها وتقال الحكومة مبتغاه، فبالنسبة البسيطة تسمح بمنح الثقة بسهولة للحكومة⁽¹⁾.

أما في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وهذا طبقاً لنص (المادة 5/98) من الق. 01/16 وأكدته كذلك (المادة 2/64) من الق. الع. 02/99، كما ربط المؤسس الدستوري حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة والتصويت عليها بالرفض بالزام الوزير الأول تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة 6 من (المادة 98) من الق. 01/16 المذكورة أعلاه والتي تنص على: " في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه"⁽²⁾.

يتضح أنه قبل قبول الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية أن يلجأ هذا الأخير إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وبهذا يتضح أن طلب التصويت بالثقة آلية تقوي وجود الحكومة أكثر من أنها آلية للرقابة لإقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

¹: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 95، 96.

²: الق. 01/16 والق. الع. 02/99.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

إن الملاحظة الهامة هنا تتمثل في أن آليات الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة أمام البرلمان صعبة التحقيق، ذلك لربطها بشروط وإجراءات تعطل مسارها وتضعف فعاليتها، وتقلل ممارستها على أرض الواقع ذلك أن المشرع ظاهرياً أرجع سبب ذلك إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، لكن السبب الرئيسي يتمثل في الإبقاء على تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات وجعلها دائماً في مركز القوة⁽¹⁾.

3-1- فعالية الأداء الرقابي بآلية التصويت بالثقة:

وفر الدستور للمجلس آلية رفض التصويت بالثقة للحكومة لإسقاطها وفرض توظيفها بمناسبة عرض بيان السياسة العامة تطبيقاً لأحكام (المادة 84 / 05، 06، 07) من الدستور: " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أنه يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام (المادة 129) أدناه".

بينما أتاح دستور 1958 الفرنسي للجمعية الوطنية توظيف هذه الآلية طبقاً للفقرة الأولى من (المادة 49) وقد تقدمت الحكومة أمام الجمعية العامة بطلب التصويت بالثقة أربع مرات (2002-2007) فيما لم تتقدم الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بأي طلب للتصويت بالثقة خلال نفس الفترة ولم يقدم الطلب أمام المجلس عبر تجربته⁽²⁾ إلا مرة واحدة

¹: حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 97.

²: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 344.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

من طرف السيد مولود حمروش سنة 1990 حينما كان دستور 1989 لا يرتب استقالة الحكومة إذا ما رفض المجلس التصويت لها بالثقة⁽¹⁾.

يسجل الطلب تلقائيا ولا يحتاج الوزير الأول إلى الرجوع إلى مجلس الوزراء كما هو الشأن في النظام الفرنسي حيث يلي ذلك مناقشة الطلب والتصويت عليه بالأغلبية البسيطة ومع ذلك انعدم توظيفهما في تجربتنا وهذا راجع إلى:

- أن تبسيط إجراءات توظيف هذه الآلية لا يهدف إلى التشجيع على توظيفهما بما يؤكد قوة المجلس وفعاليته، إنما ينصب هذا التبسيط لصالح الحكومة.
 - لا يوجد ما يمنع الوزير الأول من طلب الثقة من المجلس بمناسبات أخرى، غير أن ربطها الصريح بعرض بيان السياسة العامة يقيد المجلس.
 - أن رفض التصويت للحكومة بالثقة تهدد المجلس بعاقبة الحل مما يجعله يحسب له ألف حساب قبل الإقدام على هذا القرار⁽²⁾.
- ومما تقدم نستخلص أن الدستور قد أقرّ للمجلس الشعبي الوطني ومن دون مجلس الأمة آليات لإثارة مسؤولية الحكومة تحقق التوازن ومبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية غير أنه قيدها بضوابط إجرائية عسيرة وتوعد المجلس بالحل إذا ما وظف إحداها مما يجعل لجوء المجلس إلى توظيفها مستبعدا بالمقارنة بأداء الجمعية الوطنية الفرنسية مما يجعل الإقرار الدستوري بها يبقى شكليا ما لم تأخذ طريقها إلى التطبيق كشأن البرلمانات التي بلغت مدى بعيدا في هذا المجال⁽³⁾.

¹: ميلود نبيح، المرجع السابق، ص344.

²: نفس المرجع، ص345.

³: نفس المرجع، ص345.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

المبحث الثاني: رقابة الأحزاب على أداء الحكومة خارج البرلمان

أصبح دور وسائل الإعلام في المجتمع مهم وخطير جدا إلى درجة خصصت جميع الحكومات أقساما ودوائر ووزارات وإعلام تتولى تحقيق أهداف داخلية وخارجية عن طريق تلك الوسائل، ومن تلك الأهداف الداخلية رفع مستوى الجماهير ثقافيا، وتطوير أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، أما خارجيا فمن أهداف دوائر الإعلام تعريف العالم بحضارة الشعوب ووجهات نظر الحكومات في المسائل الدولية. ولم يقتصر اهتمام الحكومات بوسائل الإعلام، بل أن المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اهتمت بها، ووجدت أن تلك الوسائل تخدمها وتخدم أهدافها وتساعد في ازدهارها.

أن الإعلام من خلال وظائفه أصبح مرتبطا بالنظام السياسي، وأصبحت المنظومة الإعلامية جزء من البنيات الأساسية للنظام القائم من ناحية، ومن ناحية ثانية تقترب المادة الصحفية والإعلامية بطابع ومحتوى سياسي بالدرجة الأولى ويرتبط بأداة المنظومة السياسية والاجتماعية السائدة وأيضا لها علاقة وطيدة بالمفاهيم والصراعات السياسية ومفاهيم الديمقراطية والحرية.

و يقصد بوسائل الإعلام جمع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الناس بدء من ورق الصحيفة انتهاء بالحسابات الآلية والأقمار الصناعية، إلا أن وسائل الإعلام (وسائل الاتصال الجماهيري) تنقسم بصفة عامة إلى وسائل مقروءة أو مكتوبة ووسائل سمعية وبصرية. يمكن تعريف وسائل الإعلام بأنها الأدوات الإعلامية المقروءة

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

(كالصحف والمجلات) أو المسموعة (كالمدىاع) والمرئية(كالتلفزيون) التي تنقل للأفراد الخبر والحدث والمعلومة، وبدخول مرحلة الانترنت والبريد الالكتروني يلعبان دورا متزايدا في تسهيل تدفق المعلومة بسرعة مذهلة تكلفه اقتصادية بسيطة وهذا حسب اختلاف أنواعها فمنها: المسموعة والمرئية والمكتوبة تستخدم حسب الموقع والحدث.

وللوقوف على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تم تخصيص المطلب الأول لرقابة الأحزاب السياسية عبر وسائل الإعلام، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لرقابة الأحزاب عبر برامج الأحزاب ومؤتمراتها.

المطلب الأول: رقابة الأحزاب عبر وسائل الإعلام

تتعدد وسائل الاتصال أو الإعلام الجماهيري إلى أربعة أصناف أساسية هي الطباعة (المكتوبة) والسمعية والبصرية والسمعية البصرية تستخدم حسب حاجة الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والنفسية والأخلاقية العامة.

على العموم تتمتع وسائل الإعلام أو الاتصال الجماهيري بعامة، المكتوبة والمسموعة والمرئية بأهمية خاصة في الدولة المعنية لما لها من تأثير على الجمهور في كافة المجالات والميادين، وكثيرا ما يطلق على وسائل الإعلام عبارة السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وذلك كتابة عن دورها المميز في المجتمع، ولكل وسيلة من وسائل الإعلام مميزات تختلف عن الأخرى حسب النوع والشكل.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تم تخصيص الفرع الأول للوسائل المكتوبة، والفرع الثاني تم التطرق فيه إلى الوسائل السمعية البصرية.

الفرع الأول: الوسائل المكتوبة

تسمى وسائل العلام المكتوبة ويطلق عليها اسم "وسائل الإعلام المطبوعة" ويستخدم الورق كأداة في الإعلام المطبوع ومن أبرز هذه الوسائل نذكر ما يلي:

أولاً : الصحف والجرائد

تعتبر الصحف المحلية التي تختص في كل بلد معين مثال حي على الإعلام في نشر الأخبار المحلية والإقليمية والعالمية، فالصحيفة أو الجريدة تحتوي في طياتها على مادة إعلامية مكتوبة بطريقة صحفية فنية في نشرة آخر الإخبار، وعرض التحليلات وإدراج المقالات، وتخصص في صفحاتها زاوية للكتاب والأدباء، وكذلك زوايا مختصة في الإعلانات سواء الحكومية أو التجارية، ويتم إصدار الصحيفة بشكل دوري أو يومي أو أسبوعي، وأول صحيفة نشرت في التاريخ عام 1605 كانت في فرنسا⁽¹⁾.

ثانياً : المجلات

المجلة هي منشور يصدر بشكل شهري أو حسب ما تقرر المؤسسة التي تصدر المجلة فتختلف المجلة عن الجريدة في الشكل والمواضيع والمحتوى، فالمجلة تحتوي على غلاف كالكتاب وفيها صفحة للمحتويات، ومن ثم تعرض المواضيع كالأخبار، وتناقشها

¹: اسماعيل معارف، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2007، ص39.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

وتخصص مواضيع وصفحات للطعان والأزياء والموضة، كذلك الصحة، وأخبار الفن وغيرها⁽¹⁾.

ووسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة هي تلك الوسائط التواصلية التي تعتمد كل ما هو مقروء ومكتوب في تبليغ المعرفة والخبر إلى جمهور القراء، وتعتبر الجرائد والمجلات والدوريات والكتب والمنشورات على اختلاف أشكالها ومضامينها وتوجيهاتها أول وسيط إعلامي للإنسان، وهي وسيلة من وسائل التوعية وتنمية المعارف باعتبار قراءتها ثقافية وعلم ومعرفة وإدراك.

الفرع الثاني: الوسائل السمعية البصرية

السمعي البصري هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معاً، وتكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها وتنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينه التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة، والسمعي البصري هو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي الكتاب والجريدة أي أنها أي وسيلة إعلام تستخدم جهاز للتواصل، وتنقسم وسائل الإعلام إلى: وسائل إعلام مسموعة، ووسائل إعلام مرئية.

أولاً: وسائل الإعلام المسموعة (الإعلام الإذاعي)

له تأثير ووقع على الأذن، أسرع زمنياً وأقوى معلوماتياً من الصحف والمجلات، كون هذا النوع من الإعلام يمكنه الوصول إلى مساحة أوسع ليشمل الدولة التي يتم البث من أراضيها والدول

¹: أنواع وسائل الإعلام، بواسطة كفاية العابدي - آخر تحديث 03:15، 2010/10/27، موضوع أكبر موقع في العالم، وسائل الإعلام، mawdoo.com، يوم 20/08/2016، الساعة: 10:53.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

المجاورة، وبهذا فإن له السبق والأولوية في النشر والأخبار، وهذا يرجع إلى طول أو نوع الموجة التي يتم البث من خلالها. هل هي موجة: متوسطة أو طويلة أو قصيرة أو البث على كافة أطوال الموجات الإذاعية السابقة، كما أن الخدمة الإذاعية يمكنها الوصول إلى المستمع المفترض بأقصر فترة زمنية محددة بتكلفة أقل للفرد والجماعة على السواء.

ثانياً: وسائل الإعلام البصرية (الإعلام المرئي)

مثلاً: التلفزيون سمعي وبصري، يجتذب العين والأذن في الآن ذاته، له قوة تأثير أقوى من كافة وسائل الإعلام الأخرى كالصحف والمجلات والإذاعات في عصرنا الحاضر وخاصة بعد البث التلفزيوني وشموله مساحات واسعة من العالم عبر الأقمار الصناعية فيما يعرف بالقنوات الفضائية، وتعود زيادة قوة التأثير في الإعلام المرئي إلى كونه ينقل الصوت والصورة المرافقة له وكأن المشاهد يرى ما يحدث عن قرب، فالفضائيات تخترق الحدود الطبيعية والجغرافية دون رقيب سياسي أو عسكري على الإجمال⁽¹⁾.

ثالثاً: الإنترنت

تعتبر الإنترنت أحدث وسائل الإعلام فهو وسيلة إعلام إلكترونية ومسموعة ومرئية ومكتوبة، أي وسيلة متعددة فمن خلال الإنترنت يستطيع المتصفح ما يريد، فهناك مواقع إلكترونية إخبارية ومواقع ترفيهية وغيرها، فالإنترنت شبكة عنكبوتية ظهرت عام 1969، فهذه الشبكة تتميز بعدد كبير المستخدمين من كافة دول العالم أينما كانوا⁽²⁾.

¹: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة: www.aytbrahim-yoo7.com <topic=248> يوم 20-08-2016 الساعة 13:51.

²: وسائل الإعلام، www.mawdo3.com، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

المطلب الثاني: رقابة الأحزاب عبر برامج الأحزاب ومؤتمراتها

تعد الحملة الانتخابية فرصة مناسبة للأحزاب بأن تظهر فيها في الساحة السياسية الشعبية من خلال توليها شرح برنامجها والتعبير على رأيها في حل القضايا المطروحة أمام الشعب خاصة في وسائل الإعلام الثقيلة، وهي الفرصة الوحيدة التي تتساوى فيها الأحزاب السياسية التنافسية أثناء الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، حيث تقوم الأحزاب السياسية بحملات انتخابية تعبر فيها عن رأيها وتشرح فيها برامجها أو البرنامج الذي تؤيده وتتنافس فيما بينها. ويكون لكل مترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وقت محدد في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية قصد تقديم برنامجه للناخبين أثناء الحملة الانتخابية وتكون الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح في الانتخابات، ويستفيد كل حزب بوقت متساوي. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الانتقادات وتقديم أمثلة من الواقع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانتقادات وتقديم بدائل

الأحزاب السياسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الأمة عن حقها في المشاركة في الحكم فهي أداة للحكم أو المعارضة حسبما تملكه من أكثرية أو أقلية، وتساهم بذلك في صنع إرادة الأمة كما أنها ركيزة أساسية تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية. فقد قيل أن الأحزاب هي أساس الديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تستقيم بدون أحزاب سياسية،

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

ويقول الفقيه "كلسن" في ذلك الصدد: " أن من الوهم أو النفاق القول بأن الديمقراطية يمكن أن توجد بدون أحزاب سياسية، فالديمقراطية هي دولة الأحزاب ".

فالأفراد وحدهم لا يمكنهم تحقيق أية أهداف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية إلا بتنسيق الجهود والوحدة والتضامن فيما بينهم، ولا يمكن لهذا التضامن أن يصبح فعالا إلا إذا نظم وتوحدت الجهود في إطار حزب سياسي، فإذا فرض أن هناك نظاما ديمقراطيا بلا أحزاب سياسية، فلا يوجد في ظله إلا غبار أو شتات من الآراء الفردية، ولا يمكن أن نستخرج من هذه الآراء الخطط السياسية العامة لإدارة دفة البلاد دستوريا. وعلى هذا فالأحزاب السياسية هي عماد وسند النظام الديمقراطي و خاصة البرلماني⁽¹⁾.

وإذا كانت الأحزاب السياسية بدورها تعمل دائما ببث روح الانسجام والاندماج بين أعضائها وتأسيس نوع نادر من الاتفاق والتوافق فيما بينهم على التضامن وعدم الانقسام، فهي بذلك تلعب دورا هاما وبارزا في لم شمل الأمة ووحدتها لما يؤدي ذلك إلى وحدة الشعب العام الذي ما هو إلا مجموع لهذه الأجزاء المترابطة المترابطة تحت تنظيمات قائمة أساسا لخدمة الصالح العام في مجموعة، وإذا كانت هذه المهام التي تؤديها الأحزاب السياسية على أرض الواقع السياسي في الدولة فهي بمثابة مزايا هامة تستند إليها بجانب العديد من المزايا والصفات التي يمكن أن تتميز بها، والدور الذي تؤديه حقيقة في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة⁽²⁾،

¹: مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 131.

²: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

إلا أن ذلك لم يضع جانب من رجال الفقه والقانون من انتقاد هذه الأحزاب بسبيل من الانتقادات والالتهامات التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولاً : الانتقادات

بالرغم من المزايا العديدة التي تتميز بها الأحزاب السياسية، وأهمية وجودها على صعيد الساحة السياسية في الدولة إلا أنها قوبلت بالانتقادات التالية:

1. الأحزاب تؤدي إلى تفتيت وحدة الشعب: تعمل الأحزاب في محاولاتها للوصول للسلطة إلى

تسوية بعضها البعض، حيث ينقسم الأفراد في الدولة الواحدة إلى مؤيد ومعارض مما يؤثر

على سلامة الدول ويؤدي فُصْم عري الوحدة الوطنية وتتقسم الأمة إلى جماعات متناثرة

متنافسة، وقديما قال "أفلاطون": " إنه لا شر يلحق بمدينة أكبر من ذلك الذي إذا نزل بها

فرقها شيعا وأحزابا، ولا خير تتعم به مدينة أعظم من ذلك الذي إذا حل فيها ربط أجزائها

بعضها ببعض وجعل منها وحدة متماسكة "(1).

2. تفضيل الصالح الحزبي على الصالح القومي: تعمل الأحزاب دائما على تفضيل صالح

الحزب على الصالح القومي للدولة ككل، وتصبح مصالح الدولة تابعة لمصالح الحزب،

فيقوم الحكم بذلك على الأنانية الحزبية وعلى استغلال الدولة ومرافقها(2).

3. سيطرة الأقلية من الزعماء على الأحزاب: من الملاحظ أن الأحزاب تسيطر عليها أقلية من

الزعماء الأقوياء، تتوارى خلفهم تماما شخصية باقي الأعضاء، وإذا وضعنا في الاعتبار أن

¹: مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص140.

²: نفس المرجع، ص140.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

للأحزاب تأثيراً قوياً على أعضائها في البرلمان بحيث تتخذ كافة القرارات الهامة خارج قاعات البرلمان داخل الأحزاب، لذا فإن الديمقراطية والتي هي أصلاً حكم الشعب لصالح الشعب سوف تنتهي إلى حكم القلة المسيطرة على الأحزاب⁽¹⁾.

4. **الأحزاب تعمل على تزييف الرأي العام:** تعمل الأحزاب على جذب الرأي العام وكسب تأييده لكي يختار مرشحها في الانتخابات للوصول للحكم، ومن أجل هذا فهي تستخدم كافة مجالات الدعاية المتاحة أمامها لجذب الرأي العام، ولهذا فهي تلجأ إلى مختلف الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة لكسب تعاطف الرأي العام، وهي بالتالي لا تعد مرآة صادقة له تمثله بل تمثل فقط رأي بعض أعضاء الحزب ومؤيديه ولا تمثل حتى جمهور الحزب نفسه، ذلك أنه نادراً ما يلتحق الفرد بحزب من الأحزاب الموجودة عن اقتناع، فالفرد يلتحق بحزب ما لمجرد نفوره من الأحزاب الأخرى أو قد يكون سبب التحاقه إعجابه بمبدأ أو عدة مبادئ يعتنقها الحزب⁽²⁾.

5. **الأحزاب تؤدي إلى عدم الاستقرار وتجعل الأنظمة الديمقراطية جوفاء:** تتابع هذه الأحزاب باستمرار في النظام البرلماني على الحكم وتقوم تبعاً لذلك بتغيير الإدارة والنظم الإدارية الموجودة في الدولة، ويتضح ذلك جلياً في الوزارات المشتركة والتي يؤلفها أكثر من حزب نتيجة عدم حصول أي من الأحزاب المشاركة في الانتخابات على الأغلبية التي

¹: مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص140.

²: نفس المرجع، ص145.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

يمكنه من تشكيل وزارة بمفرده، ويؤدي ذلك إلى عدم استقرار الوزارة مدة كافية لتقوم بالتخطيط وتنفيذ خطط التنمية التي وعد بها.

6. الأحزاب السياسية تحيل النواب إلى موظفين برلمانيين: فالنائب المختار أساسا من

قبل الحزب الحاكم الذي ينتمي إليه لا يعبر عن آرائه وما يتعلق بالقرارات والسياسات العممة من عمق ذاته ووفقا لما يراه صالحا وملائما مع المصلحة العامة للجماعة بنواحيها المختلفة وباعتباره ممثلا عن الشعب بأثره داخل القبة البرلمانية وإنما لا تعدوا آرائه وأفكاره سوى تعبير عن آراء وأفكار حزبه وبالتالي يكون هذا النائب مجرد آلة صماء أو شريط مسجل يبت فيه الأقاويل التي يلقيها كما طرحت عليه أمام أعضاء الهيئة البرلمانية ولا يكون سوى موظف برلماني قام بتعيينه في الحزب الذي ينتمي إليه، ولعل الذي يدفع النائب إلى الخضوع العام لأوامر وقرارات الحزب هو أملُهُ في إعادة ترشيحه وانتخابه بالبرلمان مرة أخرى، وهو مؤمن بأنه إن لم يطبق ما يرسمه زعمائِهِ فلن يستطيع العودة إلى هذا المنصب، وبالتالي يقال أن بعض النواب كانوا ينظرون إلى رد الفعل الذي يبدو على وجوه زعمائِهِم قبل يصفقوا⁽¹⁾.

ثانيا : تقديم البدائل

أمام كفاءة الأحزاب وانحسار دورها في تكريس الفعل الديمقراطي، وترقية الحياة السياسية، وتخليها عن دورها في لعب دور الوساطة بين السلطة والمجتمع، وإخفاقها في إيصال نخب كفاءة إلى البرلمان، و إلى المجالس المحلية وسيطرة المصالح الشخصية الضيقة على

¹: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص88.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

اختياراتها وقراراتها غالباً، فإن هذا يقتضي المبادرة بإصلاح الممارسة الحزبية، عبر المسارعة إلى إحداث إصلاحات عميقة في الأحزاب ذاتها بالموازنة مع مراجعة النصوص القانونية الناظمة للعمل الحزبي، ولأجل ذلك فإن أهم السبل والبدائل المقترحة لإصلاح الممارسة الحزبية وتفعيلها يتحدد في التالي:

1. إعادة النظر في (المادة 42) من قانون الأحزاب بما يضمن إزالة القيود على التأسيس والممارسة الحزبية والإعلامية و الجمعية منها.
2. اعتماد الأحزاب لجهة قضائية محايدة كباقي الدول الديمقراطية.
3. اعطاء مساحة للأحزاب في وسائل الإعلام لكي تتيح للأحزاب الكبرى نشر الوعي السياسي وللأحزاب الصغرى التعريف بنفسها والإفصاح عن توجهاتها وغايات ومضامين برامجها.
4. تشجيع انخراط الشباب والشخصيات الكفأة في الممارسة الحزبية على المشاركة في العمل السياسي.
5. تطبيق نص (المادة 38) لأن ممارسات غالبية الأحزاب في الجزائر تفتقر المرونة في التداول على قياداتها وهذا ما يؤدي إلى حدوث الصراعات والانشقاقات.
6. توسيع وتعميق المشاركة السياسية وتوسيع قاعدتها.
7. إيجاد بدائل وحلول لمختلف الوسائل المطروحة محلياً ووطنياً، وحل الأزمات الاجتماعية.
8. تفعيل عجلة الحراك السياسي (يجب أن تلعب الأحزاب دور الوساطة بين المجتمع والسلطة).
9. توطيد الروابط بين الأحزاب والمجتمع وخدمة الصالح العام.

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

الفرع الثاني: أمثلة من الواقع (حزب العمال، حزب النهضة)

أولاً: حزب العمال

1. مفهوم حزب العمال: حزب سياسي في الجزائر أمينته العامة "لويزة حنون"، ونشأ سنة

1990 وهو امتداد للمنطقة الاشتراكية للعمال التي كانت تعمل في السر قبل الإعلان عن

التعددية الحزبية في عام 1989.

2. التوجهات الفكرية: حزب العمال حزب سياسي معارض يتبنى المبادئ "البروشيكيتية"

فيعلن تضامنه مع العمال والطبقات الاجتماعية أكثر عرضة للاستغلال ووقوفه في وجه

الخصوصية والدعوة إلى تدخل الدولة لحماية المستهلك.

3. مسيرة حزب العمال السياسية: دعا حزب العمال الحكومة إلى اتخاذ تدابير من أجل

إعادة بعث الإنتاج الوطني وحمائته، معتبرا أن دعم الحكومة لبعض أسعار المواد الأساسية

يبقى إجراء غير كاف. وشدد على أن للجزائر من الإمكانيات ما يسمح لها بالوصول إلى

الاكتفاء الذاتي في العديد من المنتجات الفلاحية، معتبرا في ذات الوقت أن تحسين القدرة

الشرائية للمواطنين لا يتناسب مع اعتماد مبلغ 25 ألف دينار كأجر قاعدي وأرجع مسؤولية

ذلك إلى ما اسمه "تنصل الدولة" من قطاع لتجارة تكسير ميكانيزمات المراقبة وضبط

الأسعار، حيث أكدت "لويزة حنون" بخصوص الوضع الاقتصادي للبلاد، أنه ينبغي فتح

نقاش على مستوى البرلمان لتقييم مسار الخصوصية الذي شهدته العديد من المؤسسات

العمومية⁽¹⁾.

¹: حزب العمال الجزائري، akbar Lxeddemen <httpsM//ar.m.wikipedia .org>، يوم 21/08/2016

ثانيا: حزب النهضة

1. مفهوم حزب النهضة: هو حزب سياسي في الجزائر، تأسست حركة النهضة في

مارس 1998، على يد الشيخ سعد عبد الله جاب الله والتي انفصل منها سنة 1999،

وأمينها العام الحالي هو الأستاذ محمد دويبي منذ 2013.

2. التوجهات الفكرية: ذو توجه إسلامي يتبنى موقفا وسطا يرفض العنف، كما يتبنى مبدأ

الشورى، ويطالب بالوئام والتسامح، (وعلى منهج الإخوان المسلمين معدلا وفق خصوصيات

القطر الجزائري. لهذا السبب كان منافسوها من الإسلاميين في عهد السرية يسمونها

بالحركة الإقليمية "في مقابل" الحركة العالمية "للإخوان المسلمين).

3. النهضة والانتخابات: وضعت حركة النهضة على قوائمها عددا من المحامين والأطباء

والجامعيين ودخلت حركة النهضة معترك الانتخابات بعد أن ضمت قوائمها بعض عناصر

جبهة الإنقاذ الذين يعرفون بالتائبين، وتتمركز قاعدة حركة النهضة في شرق الجزائر⁽¹⁾.

¹: حركة النهضة الإسلامية، akbar Lxeddemen .org <httpsM//ar.m.wikipedia .org>، يوم 2016/08/23

الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب على الأداء الحكومي

خلاصة الفصل الثاني:

انطلاقاً مما تضمنه الفصل الثاني نستخلص ما يلي:

من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام الدستورية والقانونية نجد أن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بأحزابه، وتستطيع أن تمارس مجموعة من الإجراءات الرقابية ضد أعمال الحكومة في إطار تحقيق الديمقراطية، وتوجد عدة وسائل رقابية لهذه الآلية، ولكن الحكومة تستطيع التملص من هذه الرقابة بطرق مباشرة معترف بها دستورياً وبتطرق أخرى غير مباشرة ناجمة عن تطبيق الأحكام القانونية، وأن الحكومة هي التي تصنع السياسات العامة، وهي التي تملك القدرة على التنفيذ. والتوازنات السياسية والحزبية في البرلمان قد تحد من قدرته على توجيه الحياة السياسية وصنع السياسات العامة، لاسيما في وجود أكثرية حزبية كبيرة مؤيدة للحكومة، وبالتالي تصبح الرقابة بكل مجالاتها من أهم الوسائل الرقابية.

الخاتمة:

لقد ساهم مبدأ الفصل بين السلطات على التمييز بين الأنظمة السياسية المعاصرة، فمن خلاله تم تحديد طبيعة هذه الأنظمة السياسية إذا كانت برلمانية أو رئاسية ... إلخ، كما أنه أصبح من غير الممكن دراسة الأنظمة البرلمانية إلا في إطار علاقتها بالأحزاب والقوى السياسية العامة ضمن هذه الأنظمة، وبالتالي لا يمكن الفصل في دراسة الأنظمة العامة بين البنى الدستورية والبنى المجتمعية وخاصة السياسية منه.

إن نجاح العملية الرقابية للبرلمان بأحزابه يستلزم وجود توازن في القوى السياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى لا تنقلب إلى سيطرة وهيمنة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة للبرلمان أو العكس وهذا ما يؤدي إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه الدولة الديمقراطية. من خلال واقع التجربة الجزائرية في مجال لرقابة الحزبية وفق لنظام الديمقراطي الجزائري الذي يقوم على مبدأ الفصل بين لسلطات، فإننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري بقدر ما منح السلطة التشريعية مكانة خاصة، بقدر ما أثبت تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وبطريقة قانونية دستورية، حيث توصلنا إلى أن البرلمان بأحزابه يحتل مرتبة ثانية في النظام السياسي الجزائري، فأصبح مجرد هيئة لتزكية برنامج الحكومة وتلقي بيان السياسة العامة وتمير المشاريع الحكومية.

فمن خلال القراءة المتأنية لدستور 1996 والتعديلات التي مسته والقانون العضوي

02/99 نجد أن المشرع الجزائري منح أعضاء البرلمان بأحزابه حق ممارسة الرقابة على أعمال

الحكومة، وعزز ذلك بمجموع الآليات التي أقرها، سواء تعلق الأمر بالأسئلة أو الاستجواب أو التحقيق أو مناقشة مخطط الحكومة، أو مخطط السياسة العامة وما ينجر عنه من لوائح وملتمس الرقابة وطلب التصويت بالثقة، بذلك فالمشرع الجزائري في هذا الإطار ساير باقي الدول خاصة التي تعتمد النظام البرلماني من خلال إقراره للآليات الرقابية التي تقيم المسؤولية السياسية للحكومة وهذه الآليات الرقابية تكون داخل البرلمان، أما رقابة الأحزاب على الحكومة خارج البرلمان فتتمثل في وسائل الإعلام لكن بالعودة إلى واقع الأمر والممارسة الفعلية لهذه الآليات نجد أن استعمال هذه الآليات يكاد يكون معدوما خاصة الآليات التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الحكومية، وإن استعملت فإن ذلك يكون بصفة صورية لأن البرلمان الحالي لا يتصور فيه أعمال هذه الآليات بفاعلية، فمن جهة السلطة التشريعية تسيطر عليها أغلبية برلمانية مطلقة بالإضافة إلى التحالف بين الأحزاب التي لها عدد كبير من المقاعد، فمثل هذه التكتلات تكون حائلا دون ترتيب المسؤولية على الحكومة، ومن جهة أخرى نجد أن الضعف الشديد التي تعيشه من المعارضة والانقسامات التي شاهدها الأحزاب خير دليل على هشاشتها، فمنذ اعتماد دستور 1996 لم تشهد الجزائر حكومة حملت المسؤولية السياسية أو سحبت منها الثقة أو أجبرت على الاستقالة، وهذا ما يعكس الهيمنة الصريحة على الحياة السياسية في الجزائر.

هذا ما يجعل هذه الآليات عاجزة على تكريس المبادئ الديمقراطية، فرغم الفساد الذي شهدته الجزائر في الفترة الخيرة إلا أننا لم نسمع حتى بلجان برلمانية تشكلت للتحقيق في هذه

الجرائم، أو عن جلسات مناقشة طارئة لما يدور من احتجاجات في أغلب ولايات الوطن حتى عبر وسائل الإعلام.

خلاصة القول هو أن تفعيل الوظيفة الرقابية للبرلمان بأحزابه على أعمال الحكومة تحتم إعادة النظر في:

- إعادة النظر في المنظومة التشريعية الدستورية التي تحكم آليات ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وإعطاء حرية أكثر لغرفتي البرلمان في مباشرة وظيفتها الرقابية.
- إعادة النظر في العلاقة بين مختلف هيئات المجتمع المدني والبرلمان خاصة الأحزاب حيث يجب وضع شروط للفرد المترشح للعضوية في البرلمان، كما أن على المجلس أن يكون أكثر تمثيلاً، حيث أصبح التشريع ذا مستوى متدني، الأمر الذي يعكس عملية تمرير القوانين بسرعة من دون مناقشة حادة، وهذا يؤثر كذلك على مكانة السلطة التشريعية وعلى الوظيفة الرقابية لأعضاء البرلمان بأحزابه.
- تطوير الإعلام البرلماني ومحاولة الرقي به لما توصلت إليه التجارب العلمية الحديثة في هذا المجال.
- يجب إعطاء ومنح البرلمانين الوسائل اللازمة والكافية الخاصة بالاستعلام بغية الوصول إلى معلومات صحيحة.
- إتاحة الفرصة أمام وسائل الإعلام لنشر ملخصات عن الجلسات كي يتمكن الجمهور من الإطلاع على المقترحات التشريعية المطروحة.

- تزويد المجالس البرلمانية بالمكتبات الالكترونية المزودة بأحدث الأجهزة التقنية والكتب والمراجع البرلمانية، التي يستطيع عن طريقها العضو البرلماني أن يلجأ إليها كمصدر للمعلومات.
- توثيق صلة التعاون بين المجالس البرلمانية ومؤسسات المجتمع المدني.
- إدخال مقررات دراسية تتناول مبادئ متعلقة بالبرلمان وكل ماله علاقة به.
- تحقيق نوع من الرقابة على أعضاء البرلمان من قبل ناخبيهم من خلال متابعة نشاطهم.
- البث المباشر لكل وقائع جلسات البرلمان العلنية لإعطاء العملية البرلمانية مزيداً من الشفافية والوضوح.
- العمل على تنمية أعمال اللجان الدائمة.
- العمل على التكريس الفعلي لمبادئ الديمقراطية والتي تقوم في الأساس على الدور الفعال المناط بالسلطة التشريعية.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

أ. الكتب:

1. إسماعيل معراف، الإعلام حقائق وأبعاد، ديون المطبوعات الجامعية، ط2، 2007.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
3. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
4. حسين عبد المجيد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، الإسكندرية للكتاب، 2008.
5. رمزي الشعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة جمعة عين شمس، 1977.
6. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990.
7. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، القاهرة، 2005.
8. مصطفى صباح المصري، النظام الحزبي، المكتب الجامعي الحديث (الأزراطية، الإسكندرية)، 2007.

9. طارق المجذوب، الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

10. علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متبعة للطباعة.

11. عبد المجيد نعنعي، أوربا في بعض الأزمنة الحديثة والمعاصرة (1448-1458)،

بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983.

12. عبد الله النقرش، التجربة الحزبية في الأردن (عمان)، منشورات لجنة تاريخ الأردن،

1991.

13. عبد الله بوقفه، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر، 2005.

14. عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)،

العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2009.

15. عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر.

16. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار

الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

17. فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة لأنظمة والحياة السياسية، بيروت، دار النهضة

العربية، 1971.

18. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المعارف بالإسكندرية، 2005.
19. محمود مصطفى عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، 1424 هـ / 2003 م.
20. ميلود ديدان، مبحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
21. نعمة كاظم هاشم، في السياسة النظرية، طرابلس، تالة للطباعة والنشر، 1998.
22. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، 2009.
23. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

ب. الرسائل والمذكرات:

1. أطروحات الدكتوراه:

- سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 1984.
- عبد الله بوقفه، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013.

2. رسائل الماجستير:

- إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014.
- عائشة عباس، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي (مثال تونس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، 2007-2008.
- علي محمد عامر العجمي، حق السؤال والاستجواب البرلماني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات القانونية، 2002.
- علي تاكفاريناس، الموضوعات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- عماد الدين قبيوغة، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
- عزيزة شبري، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004.

- نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون.

ثانيا: المجالات

1. إدريس بوبكر، المراجعة الدستورية في الجزائر بين التغيير والثبات، مجلة الإدارة، 1988،

العدد الأول.

2. حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة

والقانون، العدد 10، جانفي 2014، كلية الحقوق جامعة سعيّدة.

3. فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري

الأردني (2003-2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 9، 2011، كلية الدراسات

القانونية، جامعة جدار الأردن.

نصر الدين عاشور، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة

الاجتهاد القضائي، العدد 4.

ثالثا: المؤلفات بالأجنبية

- Maurice Duverger, les partis politiques, paris : édition Armand

Colin, 1952.

- Jean charlot, les partis politiques 2^{ème} , partis : Armond Colin,1971 .
- Le petit La rouse Illustré 204, paris France: édition La rouse, 2003 .
- Daniel Louis Seiler :Les partis politiques , Armond Colin , paris,2000.
- Yamanto Hironort, Les outils du contrôle parlementaire(étude comparative portant sur 88 parlements nationaux), ed union inter Parlementaire,2007.

رابعاً: النصوص القانونية

1. النصوص الدستورية :

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28-02-1989 المتضمن نشر التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء 23-02-1989، الج.ر. العدد9 المؤرخة في 01-03-1989.
- د. الج. لسنة 1996 الصادرة بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 28-11-1996 المعدل والمتمم، ج.ر. العدد76 الصادرة بتاريخ 8-12-1996.
- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15-11-2008، ج.ر. العدد 63.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. العدد14 الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

2. القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08-03-1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج. ر. العدد 15 الصادرة بتاريخ 09-03-1999.

3. القوانين العادية:

- القانون رقم 04/12 المؤرخ في 15-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج. ر. العدد 2 الصادرة بتاريخ 15-01-2012.

4. الجرائد الرسمية للمداولات:

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 95 المؤرخة في 25-01-2004 والمتضمنة وقائع جلسات إنشاء لجان التحقيق الثلاثة الأخيرة.

رابعا: المواقع الالكترونية

- www.arab-reform.net
- www.startimes.com
- Thesis.univ-biskra.dz
- Blog-post<bintsultan .blogspot.com
- Filectu...<tbl-images<www-ima.edu.Sy

- موقع وزارة العلاقات مع البرلمان، الرقابة البرلمانية: www.mrp.gov.dz

- القانون الشامل: droit7.blogspot.com<post-147.blog.
- نشاط مجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي، (الأسئلة الشفوية والكتابية لدورة أكتوبر 2013)، السنة التشريعية الثامنة، ص 11، 12 www.mcrp.gov.dz
- أنواع وسائل الإعلام بواسطة كفاية العابدي -موضوع أكبر موقع في العالم، وسائل الإعلام: mawdo3.com
- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة 7.yoo.com<topic-248.t
- حزب العمال الجزائري: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>
- حركة النهضة الإسلامية: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

الصفحة	المحتويات
--------	-----------

4

مقدمة

الفصل الأول:

ماهية الأحزاب السياسية

11

مدخل

13

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

13

المطلب الأول: نشأة وتعريف الأحزاب السياسية

14

الفرع الأول: الأحزاب ذات الأصل البرلماني الانتخابي (داخلية النشأة)

16

الفرع الثاني: الأحزاب ذات الأصل غير الانتخابي غير البرلماني (خارجية النشأة)

17

الفرع الثالث: تعريف الأحزاب السياسية

20

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

23

الفرع الأول: معيار المشاركة

26

الفرع الثاني: معيار التنظيم

28

الفرع الثالث: معيار القاعدة الاجتماعية

28

الفرع الرابع: تصنيفات أخرى

36

المبحث الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

37

المطلب الأول: فعالية الأحزاب السياسية ودورها في التجنيد السياسي

والتنشئة السياسية والتعبئة السياسية

37

الفرع الأول: التجنيد السياسي

39

الفرع الثاني: التنشئة السياسية

41

الفرع الثالث: التعبئة السياسية

فهرس المحتويات

43	المطلب الثاني: دور الأحزاب في المشاركة السياسية والتحديث السياسي والتنمية السياسية
43	الفرع الأول: المشاركة السياسية
45	الفرع الثاني: التحديث السياسي
46	الفرع الثالث: التنمية السياسية
49	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني:

الدور الرقابي للأحزاب السياسية على أداء الحكومي

52	مدخل
54	المبحث الأول: الرقابة الحزبية على الأداء الحكومي داخل البرلمان
54	المطلب الأول: أدوات الرقابة الأحزاب داخل البرلمان
55	الفرع الأول: الأدوات غير المرتبة للمسؤولية
92	الفرع الثاني: الأدوات المرتبة للمسؤولية
118	المبحث الثاني: رقابة الأحزاب على الأداء الحكومي خارج البرلمان
119	المطلب الأول: رقابة الأحزاب عبر وسائل الإعلام
120	الفرع الأول: الوسائل المكتوبة
121	الفرع الثاني: الوسائل السمعية البصرية
123	المطلب الثاني: رقابة الأحزاب عبر برامج الأحزاب ومؤتمراتها
123	الفرع الأول: الانتقادات وتقديم البدائل
129	الفرع الثاني: أمثلة من الواقع (حزب العمال، حزب النهضة)

فهرس المحتويات

131

خلاصة الفصل

132

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الملخص

الفصل الأول

ماهية الأحزاب السياسية

الفصل الثاني

الدور الرقابي للأحزاب على

الأداء الحكومي

مقدمة

الختامة

قائمة المراجع

فهرس

المحتويات

المخلص:

من خلال هذا الحث أستخلص أن استخدام النواب لآليات الرقابة المحدودة الاستعمال تتجه غالبيتها إلى الأسئلة وتوجيهها نحو الأمور الأقل تأثير في الأوضاع العامة والأقل مساسا بمصالح الجماعات، بالإضافة إلى الأوضاع السياسية المهيمنة وضعف وغياب الأحزاب السياسية من القيام بدورها في تفعيل آليات الرقابة وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، أدى إلى غياب التوازن السياسي في المجالس، وساهم بالتالي في تدني وضعف العمل البرلماني وعدم انسجام أعضائه مما أدى إلى استحالة قيام علاقة متوازنة بين السلطات، لتميل الكفة دائما لصالح السلطة التنفيذية على بقية السلطات الأخرى.

ولا شك أن توفيرها من شأنه أن يحقق الرقابة البرلمانية الفعالة والمستمرة حتى وإن كانت آلياتها محصورة، ذلك أن تطوير العمل البرلماني من شأنه أن يزيد في قيمة هذه الآليات من جهة ويساهم في إعطاء البرلمان الأهمية باعتباره المسؤول على القيام بهذه المهام على أحسن وجه ومن جميع النواحي سواء الرقابية أو التشريعية.